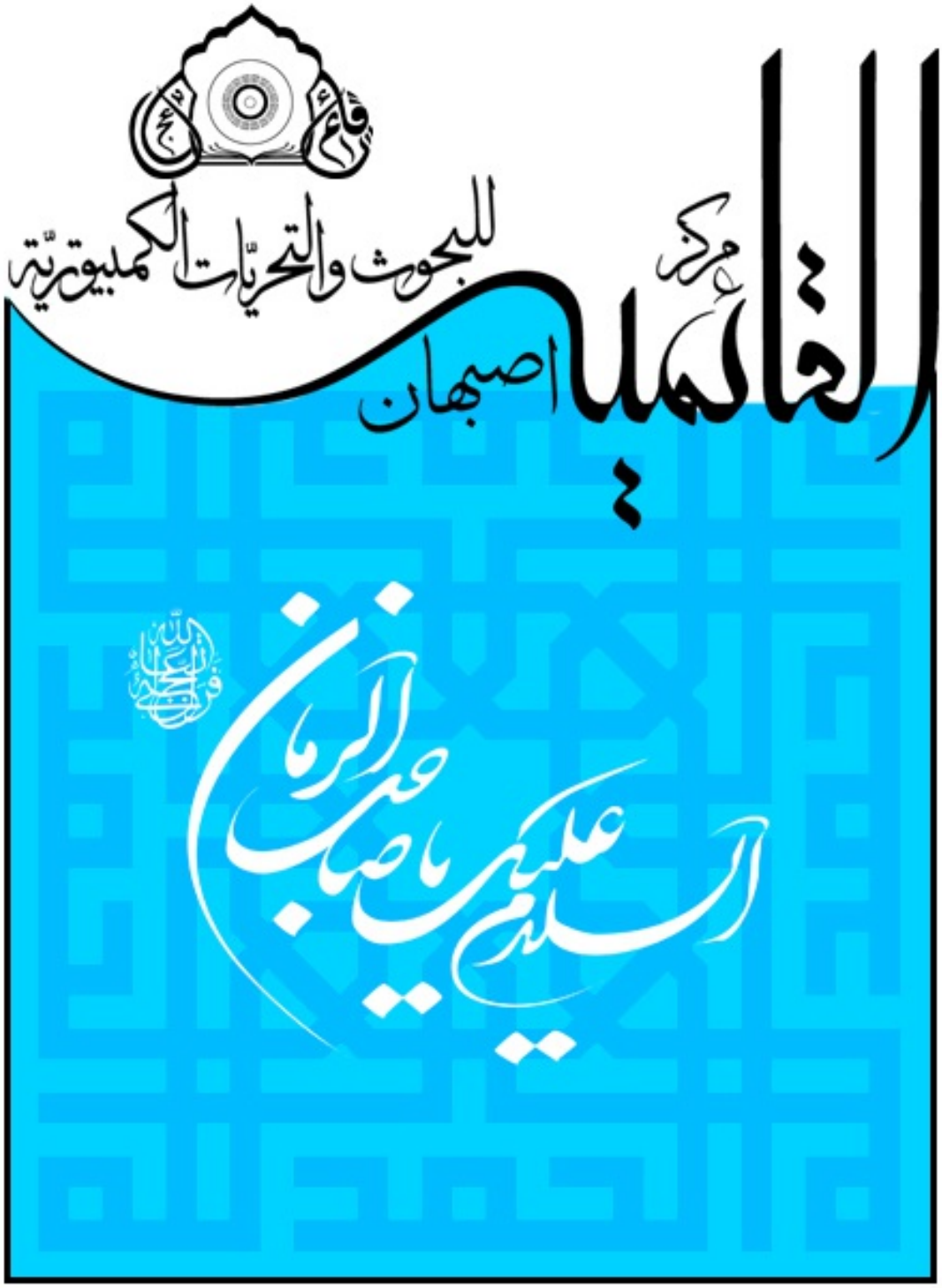

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المال

أخذاً وعطاءً وصرفاً

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله الوارف)

مؤسسة الوعي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المال، اخذا و عطاء و صرفا

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الوعی الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المال، اخذا و عطاء و صرفا ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
المقدمه ----- ۱۳
مقدمة الناشر ----- ۱۳
مقدمة المؤلف ----- ۱۴
فصل استحباب تحصیل المال الحلال و إنفاقه ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
أی الأعمال أفضل؟ ----- ۱۵
أبرارها لا فجارها ----- ۱۷
نعم العون الغنی ----- ۲۰
خذ بلغة منها ----- ۲۲
الغنی یکسو العیوب ----- ۲۲
طعام الحلال ینور القلب ----- ۲۳
خیر الأموال فی حفظ الأعراض ----- ۲۳
أعظم الناس حسرة ----- ۲۵
هل المال ملعون أم صاحبه؟ ----- ۲۵
الصعلوک فی نظر الإسلام ----- ۲۶
فصل استحباب إصلاح المال و تقدیره ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
التحلّی بالصفات الحسنة ضرورة حیاتیة ----- ۲۷
فصل استحباب التوسّط فی المعیشة لأنه أساس الاقتصاد ----- ۲۸
کلّ الکمال فی ثلاث ----- ۲۹

الاقتصاد ضمانة الغنى ----- ۲۹
الإنفاق بقدر الكفاف ----- ۳۱
التبذير عين الفاقة ----- ۳۳
المقتصدون لا يسرفون و لا يقترون ----- ۳۵
لا تبذير فی طاعة اللّه ----- ۳۶
من علامات المسرف ----- ۳۷
لا إسراف فی صنائع المعروف ----- ۳۷
فصل كل ما أضر بالبدن و أفسد المال يسمى إسرافا ----- ۳۸
فصل استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه ----- ۳۸
فصل استحباب التجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
التجارة توجب الاستغناء ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
التاجر المؤمن كالمجاهد الغازی ----- ۴۰
التجارة زيادة فی العقل ----- ۴۱
ترک التجارة نقصان فی العقل ----- ۴۲
الصلاة فی وقتها أهم تجارة ----- ۴۴
سقط من عين الرسول ----- ۴۵
الرزق فی التجارة ----- ۴۵
فصل استحباب المضاربة بشرط الإنصاف ----- ۴۵
فصل استحباب العمل و الأكل من كدّ اليمين ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
الحصول على ثواب الأنبياء ----- ۴۷
هكذا نتأسى بالأنبياء ----- ۴۷

العمل منجاة من النار ----- ۴۸
سلمان یفتخر بعمل یده ----- ۵۰
فصل کراهة بیع العقار إلّا لشراء مثله أو أحسن منه ----- ۵۱
فصل استحباب مباشرة الأمور الکبیرة و الاستنابة فی الصغیرة ----- ۵۲
فصل استحباب خدمة العیال داخل المنزل ----- ۵۳
فصل استحباب معاملة الأخیار ----- ۵۴
فصل استحباب طلب الحوائج فی النهار ----- ۵۵
فصل استحباب الذهاب فی طریق و العودة من آخر ----- ۵۵
فصل استحباب طلب الرزق فی مصر ----- ۵۵
فصل ما یتعلق بالتاجر من أحکام ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
یا معشر التجار ----- ۵۷
«۲»مراعاة خمس خصال علی المشتری و البائع ----- ۵۹
فصل فی بیان استحباب تعلّم الکتابة و الحساب ----- ۶۰
فصل فی أن تدوین المعاملة من المستحبّات الشرعیة ----- ۶۲
فصل فی کراهة أخذ الأجرة علی محلّات السوق ----- ۶۲
فصل استحباب الدعاء عند الدخول إلی السوق ----- ۶۳
فصل الأوراد الواردة عند التعامل ----- ۶۶
فصل استحباب کتابة الدعاء لحفظ المتاع و نمائه ----- ۶۷
فصل السماح فی المعاملة وجه من الرباح ----- ۶۸
فصل التساهل فی البیع و الشراء یوجب البرکة ----- ۶۹
فصل فی بیان بعض أحکام المکیل و الموزون ----- ۶۹
فصل آداب تتعلق بالبائع و المشتری ----- ۷۰
فصل استحباب الإحسان فی البیع ----- ۷۱

فصل استحباب قلّة المرابحة على المؤمن ۷۱
فصل کراهة التفرقة بین المبتاعین ۷۲
فصل فی کراهة السوم و المعاملة بین الطلوعین ۷۲
فصل فی بیان بعض آداب السوق ۷۲
فصل کراهة التجارة وقت الفریضة ۷۳
فصل استحباب التعامل بالمتاع الجید ۷۵
فصل فی بیان استحباب بیع المربیات المصنّعات ۷۶
فصل فی بیان الأمور التی تنفی الفقر ۷۶
فصل کراهة مضرة المسلمین ۷۷
فصل فی بیان بعض أحکام المماکسة ۷۷
فصل فی نهی الاستحطاط بعد المعاملة ۷۸
فصل کراهة القسم عند المعاملة ۷۹
اشارة ۷۹
إیّاکم و الیمین الفاجرة ۸۰
فصل فی بیان ما یتعلّق بتواطؤ التجار ۸۱
فصل استحباب إقالة المسلم فی المعاملات ۸۳
فصل استحباب جعل مصدر العیش فی البلد ۸۳
فصل کراهة رکوب البحر للتجارة ۸۴
فصل فی کراهة التجارة الموجبة للصلاة فی أرض لا یعبد اللّه علیها ۸۵
فصل حرمة صرف المال فی الأمور المحرّمة ۸۶
فصل کراهة المعاملة مع المحارف غیر الموفق ۸۶
فصل فی معاملة ذوی العاهات ۸۷
فصل معاملة من یقطنون الجبال ۸۸
فصل فی بیان الحذر من السفلة ۸۸

فصل فی بیان کراهة الاستعانة بالمجوس ----- ۸۹
فصل أحکام الدخول فی سوم الآخرین ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
فی المعاملة لا تدابر و لا تناجش ----- ۸۹
العمل بفأس خیر من ذل الصدقة ----- ۹۰
فصل فی بیان بعض ما یرتبط بالسوق ----- ۹۱
فصل کراهة تلقی الرکبان ----- ۹۱
فصل فی جواز بیع المضطر ----- ۹۳
فصل کراهة الشکوی من قلة الربح أو عدمه ----- ۹۴
فصل فی بیان أحکام البیع فی الظل ----- ۹۴
فصل فی تجنب مواضع التهمة من المعاملات ----- ۹۵
فصل فی بیان بعض أحکام المزایدة ----- ۹۵
فصل کراهة بیع الحاضر للباد ----- ۹۶
فصل لا یکیل من لا یحسن الکیل ----- ۹۶
فصل الاحتکار یوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهیة ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
الاحتکار شیمة الفجّار ----- ۹۷
بهذا یکون الاحتکار ----- ۹۸
حکمة اللّه فی الأشیاء ----- ۹۹
الاحتکار کما بیّنه المعصوم علیه السّلام ----- ۱۰۰
فصل فی إجبار المحتکر علی بیع سلعته ----- ۱۰۱
اشارة ----- ۱۰۱
الإجحاف یوجب التسعیر ----- ۱۰۱
فصل فی استحباب ادّخار قوت السنة ----- ۱۰۳

اشارة ----- ۱۰۳
حسن تقدیر المعیشة ----- ۱۰۳
فصل الربح فی المعاملات المجرّبة ----- ۱۰۴
فصل فی بیان استغلال الناس فی البیع و الشراء ----- ۱۰۵
فصل فی ما یصلح السلعة و صناعتها ----- ۱۰۶
فصل فی أنّ کتمان المعیشة منفعة مستمرّة ----- ۱۰۶
فصل فی بیان طلب الخیرات عند حسان الوجوه ----- ۱۰۷
فصل استحباب تبدیل العقار بعقار آخر ----- ۱۰۷
فصل فی بیان بعض ما یتعلق بالخیاطة ----- ۱۰۸
فصل فی بیان ما ینبغی للإنسان فعله ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
من لا یستجاب لهم ----- ۱۰۸
لا للعبادة علی حساب التجارة ----- ۱۱۰
فصل فی أنّ أفضل العبادة طلب الحلال ----- ۱۱۱
فصل فی التبکیر فی طلب الرزق ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
الهموم فی طلب المعیشة تکفّر الذنوب ----- ۱۱۳
فصل فی أن الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
من السعادة الزوجیة ----- ۱۱۵
لا تضیّع من تعول ----- ۱۱۵
طلب الحلال فریضة ----- ۱۱۵
فصل استحباب الإجمال فی الطلب ----- ۱۱۶
اشارة ----- ۱۱۶

المقادیر لا تدفع بالمغالبة ----- ۱۱۹
الزهد اجتناب الحرام ----- ۱۲۱
البریء من الخیانة ینتظر إحدی الحسنیین ----- ۱۲۲
العبادة مع الحرام کالبناء علی الرمل ----- ۱۲۳
فصل فی کیفیة طلب المعیشة ----- ۱۲۴
هل یسبق العبد رزقه المکتوب؟! ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
«۳»القناعة من علائم المحبّة الربّانیة ----- ۱۲۷
لا تستقل القلیل من الرزق ----- ۱۲۷
فصل فی أن اللّه لا یعطی الآخرة بترک الدنیا ----- ۱۲۸
فصل فی الأدعیة التی تزید فی الرزق ----- ۱۲۸
اشارة ----- ۱۲۸
باقة من أریج العصمة ----- ۱۲۹
فصل فی أن البقاء علی الطهارة یزید الرزق ----- ۱۳۱
فصل فی أنّ مَنْ یَتّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ----- ۱۳۲
فصل فی بیان موجبات الفقر و مقتضیات زیادة الرزق ----- ۱۳۳
اشارة ----- ۱۳۳
أسباب توجب الغنی ----- ۱۳۳
موجبات أخری للفقر و الغنی ----- ۱۳۳
فصل فی أنّ کیل الطعام یوجب البرکة فیه ----- ۱۳۵
فصل من وسائل طلب الرزق ----- ۱۳۶
فصل فی استحباب الاغتراب و التبکیر فی طلب الرزق الحلال ----- ۱۳۷
اشارة ----- ۱۳۷
من أجل التیسیر أبکر بالحوائج ----- ۱۳۸

فصل فی کراهة الحرص لطلب الرزق ----- ۱۳۸
اشارة ----- ۱۳۸
من هو أکثر الناس حسرة؟! ----- ۱۳۹
فصل فی لزوم الحذر من أمور تورث الفقر ----- ۱۴۰
اشارة ----- ۱۴۰
لا نجاح مع الکسل و الضجر ----- ۱۴۱
الغنی بترک المنی ----- ۱۴۱
لا تجارة مع کثرة النوم و الفراغ ----- ۱۴۲
فصل بیان أوقات یکره النوم فیها ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۳
کثرة النوم توجب الحسرة فی القیامة ----- ۱۴۵
المصادر ----- ۱۴۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۴۹

المال، اخذا و عطاء و صرفا

اشارة

موضوع: فقه استدلالی نویسنده: شیرازی، سید محمد حسینی تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسة الوعی الاسلامی- دار العلوم تاریخ نشر: ۱۴۲۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت- لبنان محقق/ مصحح: صاحب مهدی

المقدمه

مسألة: یستحبّ جمع المال الحلال، و یستحب الإنفاق فی سبیل اللّه، فی غیر الواجب اکتسابه و الواجب إنفاقه، و یدلّ علیه روایات متواترة:

فعن الصادق علیه السّلام: لا خیر فی من لا یحبّ جمع المال من حلال، یکفّ به وجهه و یقضی به دینه و یصل به رحمه «۱».

عن عبد الأعلی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سلوا اللّه، الغنی فی الدنیا و العافیة، و فی الآخرة المغفرة و الجنّة «۲».

عن عمرو بن سیف الأزدی قال: قال لی أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السّلام:

لا تدع طلب الرّزق من حلّه، فإنّه أعون لک علی دینک، و اعقل راحلتک و توکّل «۳».

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

المال عصب الحیاة فبدونه تغدو الحیاة میتة أو شبه میتة.

فدورة الحیاة لا تتم إلّا بالمال .. کما أن الدورة الدمویة لا تتم إلّا بقطرات الدم ...

المال هو الدم الأبیض و الأصفر و الأسود، الذی یجری فی عروق المجتمعات فیحرکها، و یدفع بها إلی الأمام.

و الدم الأبیض هو النقد الذی یتم من خلاله التعامل الیومی.

و الدم الأصفر هو الذهب الذی تتخذه الدول و الشعوب بمثابة رصید لتغطیة النقد و العملة.

و الدم الأسود هو النفط الذی فجر فی عالمنا الإسلامی ینابیع الثروة.

إنّ حرکة المال فی جسم المجتمع کحرکة الدم فی جسم الإنسان.

فکما یجب أن ینتظم الدم داخل الشرایین و الأوردة بصورة متوازنة کذلک یجب أن ینتظم المال فی شرایین المجتمع بصورة عادلة و متوازنة.

و کما أن تجمع الدم فی نقطة واحدة من البدن یسبب تصلب الشرایین و بالتالی الذبحة الصدریة و أخیرا السکتة القلبیة، کذلک المال إذا تجمع فی مکان واحد

سیعمل علی إفساد ذلک المکان و بالتالی القضاء علی المجتمع برمته.

و کما أن الإنسان یمرض نتیجة لضغط الدم کذلک یمرض المجتمع نتیجة لضغط المال.

و تتشابه الأسباب و النتائج بین المال و الدم.

فمنشأ ضغط الدم هو كثرة تناول الطعام الذى يؤدى إلى زيادة الدم مع قلة الاستهلاك كذلك ينشأ ضغط المال نتيجة زيادته دون أن يستهلك.

فكما أن الدم وسيلة كذلك المال وسيلة.

فهو يحرك العجلة الاقتصادية فى جسم المجتمع كما يحرك الدم المواد الغذائية و يوزعها على خلايا الجسم. فإذا تحول المال إلى هدف و ليس إلى وسيلة سيقضى على المجتمع لا محالة كما يقضى تزويد الإنسان الذى لا يحتاج إلى الدم بثلاثة لترات من الدم، فجسم الإنسان لا يتحمل من الدم أكثر من سبعة لترات التى يمتلكها فإذا أضفنا إليه المزيد فسيحدث الانفجار مسببا هلاكه و موته.

المال كذلك يسير، كما يسير الدم فى البدن فإذا أضفنا إليه مقدارا فلا بد أن نجد له ما يصرّفه بالمقدار نفسه، و إلّا فالهلاك قادم إلى المجتمعات المتخمة بالمال دون مصرف و قد أشار القرآن الكريم إلى هذه القضية الهامة بقوله: كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ «۱» أى تجمع المال فى مكان واحد مسببا التضخم فى ذلك المكان.

من هنا تأتى أهمية المال فى الإسلام، فقد تعامل الفقه الإسلامى مع المال ككائن حى كما يتعامل مع أى موجود آخر، فهناك المئات من الأحكام الشرعية المرتبطة بالمال، و بحركته فى المجتمع، و قد جمعها لنا المرجع الدينى الأعلى آية اللّه

---

(۱) سورة الحشر: الآية ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷

العظمى السيد محمد الشيرازى قدّس سرّه فى هذا الكتاب القيّم الذى وجدنا فيه الفائدة الكبيرة، فقد تضمن جميع أبواب المال، كيفية الحصول عليه، و كيفية الحفاظ عليه، و كيفية صرفه.

و فائدة هذا الكتاب تعمّ المجتمع و الأفراد، فالفرد الذى يريد أن يا بنى لنفسه اقتصادا زاهرا يجد فى هذا الكتاب ضالّته حيث يرشده إلى كيفية طلب المال بالحلال، و كيف يدفع عن نفسه الفقر؟ ذلك المعول الذى يهدم الحياة الرغيدة و يسلب من المجتمعات حلاوة السعادة.

فالفقير المعدم يجد فى هذا الكتاب طريقا للغنى، لأنه يرشده إلى طريق الصواب فى كسب المال و جمعه.

و الغنى يجد فى هذا الكتاب طريقا لكسب الآخرة بالمال، لأنّ المال كما قلنا وسيلة و ليس هدف.

و المجتمع يجد فى هذا الكتاب منهاجا لاقتصاد غنى ينعدم فيه الفقر و تسوده العدالة و هذا هو مبتغى الإسلام فى المجتمعات.

و للوصول إلى هذا المبتغى يسلك الإسلام طرقا و أساليب عديدة، و من هذه الطرق كسب المال الحلال.

نرجو أن نوفّق للاهتداء بهذا الكتاب و أن نضمن لأنفسنا و لأولادنا و لمجتمعنا عيشا رغيدا تحت راية الإسلام، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

مؤسسة الوعى الإسلامى بيروت- لبنان

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين.

و بعد .. فهذا جزء من (الفقه) جمعت فيه بعض الروايات المرتبطة بالمال، تشويقا للمسلمين أن يكتسبوا المال، حتّى يستقلوا فى أمورهم الاقتصادية عن الأجانب، فإنّ المسلمين حيث سقط اقتصادهم، احتاجوا إلى الغرب و الشرق حتّى فى اللحم و الحنطة، و

سقطت سياستهم، فصاروا ذيلا بعد أن كانوا رأسا، كما سقط اجتماعهم: «فإنّ الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية».

و فى الحديث (من لا معاش له لا معاد له)، و بذلك فقدوا الدنيا و الآخرة، و اللازم أن تهتم الحوزات العلمية، بالسياسة و الاقتصاد و الاجتماع، دراسة و بحثا و تأليفا، كما تهتم بالأصول و الفقه، فيجب أن يكون فى الحوزات العلمية حلقات و دراسات عميقة و وسيعة بما يتعلّق بهذه الأمور الثلاثة، و إلّا فالذلّة- و العياذ باللّه- تبقى أمدا طويلا، ف إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ «۱».

---

(۱) سورة الرعد: الآية ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰

نعم، أوّل الأمر هو تطبيق التعدّدية الحزبية فى البلاد الإسلامية حتّى يكون التنافس حرّا، كما يلزم أن تكون هناك شورى المرجعية، حتّى تتجمّع القوى الدينية، فهما وسيلتا التقدّم بإذن اللّه سبحانه و هو الموفّق المستعان.

قم المقدّسة محمّد الشيرازى

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱

فصل استحباب تحصيل المال الحلال و إنفاقه

اشارة

مسألة: يستحبّ جمع المال الحلال، و يستحب الإنفاق فى سبيل اللّه، فى غير الواجب اكتسابه و الواجب إنفاقه، و يدلّ عليه روايات متواترة:

فعن الصادق عليه السّلام: لا خير فى من لا يحبّ جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه و يقضى به دينه و يصل به رحمه «۱».

عن عبد الأعلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سلوا اللّه، الغنى فى الدنيا و العافية، و فى الآخرة المغفرة و الجنّة «۲».

عن عمرو بن سيف الأزدى قال: قال لى أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السّلام:

لا تدع طلب الرّزق من حلّه، فإنّه أعون لك على دينك، و اعقل راحلتك و توكّل «۳».

أى الأعمال أفضل؟

عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سأل ربّه سبحانه و تعالى ليلة المعراج فقال: يا ربّ أىّ الأعمال أفضل؟- إلى أن قال-: فقال اللّه تعالى:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹ ب ۷ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۴.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲

يا أحمد، إنّ العبادة عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال فإن أطيب مطعمك و مشربك، فأنت فى حفظى و كنفى «۱».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ إنفاق هذا المال فى طاعة اللّه أعظم نعمة، و إنّ إنفاقه فى معاصيه أعظم محنة «۲».

و قال عليه السّلام: ألا و إنّ من النّعم سعة المال، و أفضل من سعة المال صحة البدن، و أفضل من صحة البدن تقوى القلب «۳».

عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه، إنّا لنطلب و نحبّ أن نؤتاها.

فقال: تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟.

قال: أعود بها على نفسى و عيالى، و أصل بها، و أتصدّق بها، و أحجّ و أعتمر.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة «۴».

أقول: لأنّ الدنيا المرتبط بالآخرة و السبيل إليها هى من الآخرة.

عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّا لنحب الدنيا و إن لا نعطاها خير لنا، و ما أعطى أحد منها شيئا إلّا نقص حظّه فى الآخرة.

قال: فقال له رجل: إنّا و اللّه، لنطلب الدنيا.

---

(۱) إرشاد القلوب: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۱۴ الفصل التاسع ح ۱۷.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۱۷۲ الفصل السادس ح ۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹ ب ۷ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳

فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: تصنع بها ما ذا؟ و ذكر نحوه «۱».

عن أبى بصير قال: (ذكرنا عند أبى جعفر عليه السّلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنّه كره ما سمع منّا فيهم.

قال يا أبا محمّد، إذا كان المؤمن غنيّا رحيما وصولا، له معروف إلى أصحابه، أعطاه اللّه أجر ما ينفق فى البرّ أجره مرتين ضعفين، لأنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه: وَ مٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ لاٰ أَوْلاٰدُكُمْ بِالَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنٰا زُلْفىٰ إِلاّٰ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً فَأُولٰئِكَ لَهُمْ جَزٰاءُ الضِّعْفِ بِمٰا عَمِلُوا وَ هُمْ فِى الْغُرُفٰاتِ آمِنُونَ «۲») «۳».

أقول: قد يكون المراد بالضعف: الكثير، فإنّ مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا*.

عن زياد القندى قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا رأى إسحاق بن عمّار و إسماعيل بن عمّار قال: و قد يجمعهما لأقوام يعنى: الدنيا و الآخرة «۴».

قال الإمام الصادق عليه السّلام: القبر خير من الفقر «۵».

روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: هلك المثرون.

قلت: يا رسول اللّه، إلّا من؟ فأعادها ثلاثا، ثمّ قال: إلّا من هكذا

---

(۱) أمالى الطوسى: ص ۶۶۲ ح ۲۵، و فيه فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام تصنع بها ما ذا؟ قال:

أعود بها على نفسى و على عيالى و أتصدق منها و أصل منها و أحج منها، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

(۲) سورة سبأ: الآية ۳۷.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۷۳ (باب نوادر العلل).

(۴) رجال الكشى: ج ۲ ص ۷۰۵ ح ۷۵۲.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۶ الفصل الأول ح ۴۴۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴

و هكذا، وَ قَلِيلٌ مٰا هُمْ «۱».

أقول: أى أخذ الحقّ و أعطى الحقّ.

أبرارها لا فجارها

عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثورى على أبى عبد اللّه عليه السّلام فرأى عليه ثيابا بيضا، كأنّها غرقئ البيض، فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك؟.

فقال له عليه السّلام: (اسمع منّى، وع ما أقول لك، فإنّه خير لك عاجلا و آجلا، إن أنت متّ على السنّة و الحقّ و لم تمت على بدعة، أخبرك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان فى زمان مقفر جدب «۲»، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، و مؤمنوها لا منافقوها، و مسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثورى، فو اللّه، إنّنى لمع ما ترى، ما أتى علىّ مذ عقلت صباح و لا مساء و للّه فى مالى حقّ أمرنى أن أضعه موضعا إلّا وضعته.

قال: فأتاه قوم ممّن يظهرون الزهد و يدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن كلامك و لم تحضره حججه.

فقال لهم: فهاتوا حججكم.

فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب اللّه.

---

(۱) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۶۵ (الفصل السابع).

(۲) الجدب: المحل نقيض الخصب. و فى حديث الاستسقاء: هلكت المواشى و أجدبت البلاد، أى قحطت و غلت الأسعار، لسان العرب: ج ۱ ص ۲۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵

فقال لهم: فأدلوا بها فإنّها أحقّ ما أتّبع و عمل به.

فقالوا: يقول اللّه تبارك و تعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «۱»، فمدح فعلهم.

و قال فى موضع آخر: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً «۲»، فنحن نكتفى بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّا رأيناكم تزهدون فى الأطعمة الطيّبة و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّى تمتعوا أنتم منها.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبرونى أيّها النفر، أ لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، و محكمه من متشابهه الذى فى مثله ضلّ من ضلّ و هلك من هلك من هذه الأمّة.

فقالوا له: أو بعضه، فأمّا كلّه فلا.

فقال لهم: فمن هنا أتيتم، و كذلك أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأمّا ما ذكرتم من إخبار اللّه عز و جل إيّانا فى كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على اللّه عز و جل، و ذلك أنّ اللّه جلّ و تقدّس، أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم، و كان نهى اللّه تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظرا لكى لا يضروا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار و الولدان و الشيخ الفانى و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدّقت

برغيفى و لا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعا.

---

(۱) سورة الحشر: الآية ۹.

(۲) سورة الإنسان: الآية ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶

فمن ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه و عياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل اللّه و هو أخسها أجرا.

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للأنصارى حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غير هم و له أولاد صغار: لو أعلمتمونى أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين، يترك صبية صغارا يتكففون الناس.

ثم قال: حدّثنى أبى، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى، ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّا لقولكم و نهيا عنه مفروضا من اللّه العزيز الحكيم قال: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۱»، أ فلا ترون أنّ اللّه تبارك و تعالى قال: غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا.

و فى غير آية من كتاب اللّه يقول: إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۲»، فنهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير، و لكن أمر بين أمرين، لا يعطى جميع ما عنده ثمّ يدعو اللّه أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذى جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ أصنافا من أمّتى لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه، و رجل يدعو على امرأته، و قد جعل اللّه عز و جل تخلية سبيلها بيده، و رجل يقعد فى بيته و يقول: ربّ ارزقنى، و لا يخرج و لا يطلب الرزق.

---

(۱) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۲) سورة الأنعام: الآية ۱۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷

فيقول اللّه عز و جل له: عبدى أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب و الضرب فى الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى و بينك فى الطلب لاتّباع أمرى، و لكيلا تكون كلا على أهلك، فإن شئت رزقتك و إن شئت قترت عليك و أنت غير معذور عندى.

و رجل رزقه اللّه مالا- كثيرا فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عز و جل: أ لم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك و لم تسرف و قد نهيتك عن الإسراف.

و رجل يدعو فى قطيعة رحم ثمّ علّم اللّه عز و جل نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف ينفق، و ذلك أنّه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح و ليس عنده شىء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل، و اغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيما رقيقا، فأدّب اللّه تعالى نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأمره فقال: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً «۱».

يقول: إنّ الناس قد يسألونك و لا- يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال، فهذه أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصدّقها الكتاب و الكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين.

و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص فقال: أوصى بالخمس و الخمس كثير فإنّ اللّه تعالى قد رضى بالخمس فأوصى بالخمس، و قد جعل اللّه عز و جل له الثلث عند موته، و لو علم أنّ الثلث خير له أوصى به.

(۱) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸

ثمّ من قد علمتم بعده فی فضله و زهده سلمان و أبو ذر رضی اللّه عنهما.

فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّی يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد اللّه، أنت فی زهدك تصنع هذا و أنت لا تدری لعلك تموت اليوم أو غدا.

فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لی البقاء كما خفتم علیّ الفناء، أ ما علمتم يا جهلة، أنّ النفس قد تلتاث علی صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه، فإذا هی أحرزت معيشتها اطمأنت.

و أمّا أبو ذر فكانت له نويقات «۱» و شويهات «۲» يحلبها و يذبح منها إذا اشتهی أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأی بأهل الماء الذين هم معه خصاصة، نحر لهم الجزور أو من الشياه علی قدر ما يذهب عنهم بقرم «۳» اللحم فيقسّمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم، لا يتفضّل عليهم، و من أزهد من هؤلاء؟

و قد قال فيهم رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ما قال، و لم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا البتة، كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و شيئهم و يؤثرون به علی أنفسهم و عيالاتهم.

و اعلموا أيّها النفر، أنّی سمعت أبی يروی عن آبائه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال يوما: ما عجبت من شیء كعجبی من المؤمن أنّه إن قرض جسده فی دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له، و إن ملك ما بين مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له، و كل ما يصنع اللّه عز و جل به فهو خير له، فليت شعری

(۱) النويقات: جمع نويقة مصغّر ناقة.

(۲) الشويهات: جمع شويهة مصغّر شاة.

(۳) أی: شدّة الشهوة للحم، لسان العرب: ج ۱۲ ص ۴۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹

هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم.

أ ما علمتم أنّ اللّه عز و جل قد فرض علی المؤمنين فی أوّل الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّی وجهه عنهم، و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عز و جل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة.

و أخبرونی أيضا، عن القضاة أ جورة هم؟ حيث يقضون علی الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: إنّی زاهد و إنّی لا شیء لی، فإن قلتم: جورة، ظلّمكم أهل الإسلام، و إن قلتم: بل عدول خصمتم أنفسكم، و حيث تردّون صدقة من تصدّق علی المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبرونی، لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم فی متاع غيرهم، فعلی من كان يتصدّق بكفارات الأيمان و النذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب و الفضة و التمر و الزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك، إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغی لأحد أن يحبس شيئا من عرض الدنيا إلّا قدّمه، و إن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه و حملتم الناس عليه من الجهل بكتاب اللّه عز و جل و سنة نبيّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و أحاديثه التی يصدّقها الكتاب المنزل، و ردّكم إيّاها بجهالتكم، و تركّكم النظر فی غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ و المحكم و المتشابه و الأمر و النهی.

و أخبرونی، أین أنتم عن سلیمان بن داود علیه السّلام حیث سأل اللّه ملکا لا ینبغی لأحد من بعده فأعطاه اللّه جلّ اسمه ذلک، و کان یقول الحقّ و یعمل به، ثم لم نجد اللّه عز و جل عاب علیه ذلک و لا أحدا من المؤمنین، و داود النبی علیه السّلام قبله فی

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰

ملکه و شدّة سلطانه.

ثمّ یوسف النبی علیه السّلام، حیث قال لملک مصر: اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ «۱»، فکان من أمره الذی کان أن اختار مملکة الملک و ما حولها إلی الیمن، و کانوا یمتارون الطعام «۲» من عنده لمجاعة أصابتهم، و کان یقول الحق و یعمل به، فلم نجد أحدا عاب ذلک علیه.

ثمّ ذو القرنین عبد أحبّ اللّه فأحبّه اللّه، و طوی «۳» له الأسباب، و ملّکه مشارق الأرض و مغاربها، و کان یقول الحقّ و یعمل به، ثمّ لم نجد أحدا عاب ذلک علیه.

فتأدبوا أیّها النفر بآداب اللّه عز و جل للمؤمنین و اقتصروا علی أمر اللّه و نهیه، و دعوا عنکم ما اشتبه علیکم ممّا لا علم لکم به، وردوا العلم إلی أهله توجروا و تعذروا عند اللّه تبارک و تعالی، و کونوا فی طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محکمه من متشابهه و ما أحلّ اللّه فیه ممّا حرم، فإنّه أقرب لکم من اللّه و أبعد لکم من الجهل و دعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل کثیر و أهل العلم قلیل، و قد قال اللّه عز و جل: وَ فَوْقَ کُلِّ ذِی عِلْمٍ عَلِیمٌ «۴» «۵».

نعم العون الغنی

عن السکونی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیه السّلام: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

---

(۱) سورة یوسف: الآیة ۵۵.

(۲) أی: یحملون الطعام.

(۳) الطی: نقیض النشر، طویته طیا، و طییته وطیة، و یقال: طویت الصحیفة أطویها طیا، فالطی: المصدر، و طویتها طیة واحدة أی مرة واحدة. لسان العرب: ج ۱۵ ص ۱۸.

(۴) سورة یوسف: الآیة ۷۶.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۶۵ ح ۱ باب دخول الصوفیة علی الصادق علیه السّلام.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱

نعم العون علی تقوی اللّه الغنی «۱».

عن ذریح المحاربی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نعم العون علی الآخرة الدنیا «۲».

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نعم العون الدنیا علی الآخرة «۳».

عن علی الأحمسی، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: نعم العون الدنیا علی طلب الآخرة «۴».

عن القاسم بن الربیع فی وصیته للمفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: استعینوا ببعض هذه علی هذه و لا تکونوا کلولا علی الناس «۵».

أقول: و هذه أی: الحوائج، هذه أیّ: بالأموال.

عن أبی البختری رفعه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اللهم بارک لنا فی الخبز و لا تفرّق بیننا و بینه، فلولا الخبز ما صلّینا و لا صمنا و لا أدینا فرائض ربّنا «۶».

أقول: و هذا من باب أنّ «الخبز» أغلب طعام الناس سواء كان من الحنطة أو غيرها.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۲.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۵ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۵.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۲ ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷ ب ۶ ح ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲

عن كتاب الغايات، قيل لسلمان رحمه اللّه: أىّ الأعمال أفضل؟.

قال: الإيمان باللّه و خبز حلال «۱».

أقول: أى اكتساب خبز الحلال.

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: غنى يحجزک عن الظلم خير من فقر يحملک على الإثم «۲».

أقول: المقصود من كلمة «خير» ما له الفضل، لا الأفضلية.

ذكر القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة و سعيا على عياله و تعطفا على جاره لقى اللّه و وجهه كالقمر ليلة البدر «۳».

و فى حديث آخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: من طلب الدنيا استغناء عن الناس و تعطفا على الجار لقى اللّه و وجهه كالقمر ليلة البدر «۴».

عن ابن مسكان عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله: وَ لَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ «۵»، قال عليه السّلام: الدنيا «۶».

أقول: إذا فالدنيا حسنة و ليست سيئة كما ربّما يزعم.

عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: أنّا لنحب الدنيا، و لا نعطاها خير لنا، و ما أعطى أحد منها شيئا إلّا كان أنقص لحظّه فى

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۷.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۲ ح ۱۱، من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۹.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۷ ب ۵ ح ۱۱، عن لب اللباب (مخطوط).

(۴) ثواب الأعمال: ص ۱۸۱.

(۵) سورة النحل: الآية ۳۰.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۵۸ ح ۲۴ (فى تفسير سورة النحل).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳

الآخرة.

قال: قلت له: جعلت فداک إنّا لنحب الدنيا.

فقال: تصنع ما ذا؟.

قال: قلت: أتزوّج منها و أحجّ و أنفق على عيالى و أنيل إخوانى و أتصدّق.

قال لى: ليس هذا من الدنيا، إنّما هذا من الآخرة «۱».

خذ بلغة منها

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: كان لقمان يقول لابنه: يا بنىّ، إنّ الدنيا بحر و قد غرق فيها خلق كثير- إلى أن قال-: يا بنىّ خذ من الدنيا بلغة و لا تدخل فيها دخولا تضرّ بآخرتك و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس «۲» ... الخبر.

عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لقمان و حكمته- إلى أن قال-:

و خذ من الدنيا بلاغا و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس و لا تدخل فيها دخولا يضرّ بآخرتك «۳».

عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الفقر خير لأمّتى من الغنى إلّا من حمل كلّا أو أعطى فى نائبة «۴».

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يصبح المؤمن أو يمسى

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۹۵ ب ۱۷ ح ۲۵، عن السرائر: ص ۴۷۵.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۶ ب ۵ ح ۶.

(۳) تفسير القمى: ج ۲ ص ۱۶۴ (فى تفسير سورة لقمان).

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۵ ح ۲.

على ثكل خير من أن يصبح أو يمسى على حرب، فنعوذ باللّه من الحرب «۱».

عن على بن غراب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس «۲».

عن أحمد بن أبى عبد اللّه مثله و زاد: ملعون ملعون من ضيّع من يعول «۳».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الفقر يخرس الفطن عن حجّته، و المقل غريب فى بلده، و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح اللّه عليه بابا من الفقر «۴».

أقول: بابا من الفقر، لأنّ النفس تصبح و فيها حالة الفقر و الاستعطاء.

الغنى يكسو العيوب

و قال على عليه السّلام: العفاف زينة الفقر، و الشكر زينة الغنى «۵».

و قال عليه السّلام: من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون عيبه «۶».

و قال عليه السّلام: من أبدى إلى الناس ضرّه فقد فضح نفسه، و خير الغنى ترك السؤال، و شرّ الفقر لزوم الخشوع «۷».

أقول: أن يكون الفقر إلى حدّ الخشوع أو يجعل الفقر الفرد دائم الخشوع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۸ ب ۶ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۸ ب ۶ ح ۱۰، و فيه: (ملعون من ألقى كلّه على الناس).

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۹، و فيه: (ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول).

(۴) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۵) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۷) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵

و الذلّة.

و قال علیه السّلام: استغن باللّه عمّن شئت تکن نظیره و احتج إلی من شئت تکن أسیره و أفضل علی من شئت تکن أمیره «۱».

و قال علیه السّلام: لا ملک أذهب للفاقة من الرضا بالقنوع «۲».

و قال رجل للصادق علیه السّلام: عظنی. فقال علیه السّلام: لا تحدّث نفسک بفقر و لا بطول عمر، و أنشد لأمیر المؤمنین علیه السّلام:

ادفع الدنیا بما اندفعت و اقطع الدنیا بما انقطعت یطلب المرء الغنی عبثا و الغنی فی النفس لو قنعت

«۳» و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لیس الغنی فی کثرة العرض و إنّما الغنی غنی النفس «۴».

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ثلاث خصال من صفة أولیاء اللّه تعالی، الثقة باللّه فی کلّ شیء، و الغنی به عن کلّ شیء، و الافتقار إلیه فی کلّ شیء «۵».

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ألا أخبرکم بأشقی الأشقیاء.

قالوا: بلی یا رسول اللّه.

قال: من اجتمع إلیه فقر الدنیا و عذاب الآخرة نعوذ باللّه من ذلک «۶».

---

(۱) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۲) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۳) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۴) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۵) کنز الکراجکی: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) کنز الکراجکی: ج ۲ ص ۱۹۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶

طعام الحلال ینور القلب

الدعوات للراوندی، قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أکل الحلال قام علی رأسه ملک یستغفر له، حتّی یفرغ من أکله «۱».

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من أکل الحلال أربعین یوما نوّر اللّه قلبه «۲».

أقول: أیّ یری الخیر و الشر.

خیر الأموال فی حفظ الأعراض

عن معمّر رفعه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی بعض خطبه: إنّ أفضل الفعال صیانة العرض بالمال «۳».

للحسین علیه السّلام کتب إلیه الحسن علیه السّلام یستفسر عن سبب إعطاء الشعراء المال.

فكتب إليه: أنت أعلم منّى بأنّ خير المال ما وقى العرض «۴».

أقول: كان هذا للتعليم.

تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين فى الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات «۵».

أقول: «الكلاب»: لعلّه اقتباس من قوله سبحانه و تعالى: إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ «۶».

---

(۱) دعوات الراوندى: ص ۲۴ الفصل الثانى ح ۳۵.

(۲) عدّة الداعى: ص ۱۴۰ ب ۴.

(۳) تحف العقول: ص ۹۱.

(۴) كشف الغمة: ج ۲ ص ۳۱.

(۵) تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام: ص ۸۰.

(۶) سورة الأعراف: الآية ۱۷۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كلّ معروف صدقة، و كلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و أهله كتب له بها صدقة، و ما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة.

قلت: ما معنى «ما وقى به الرجل عرضه»؟.

قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما أعطاه الشاعر، و ذا اللسان المتّقى، و ما أنفق الرجل من نفقة فعلى اللّه خلفها ضمانا إلّا ما كان من نفقة فى بنيان أو معصية اللّه «۱».

أقول: المراد البنيان الزائد عن الحاجة.

عن على عليه السّلام قال: حصّنوا الأعراض بالأموال «۲».

و قال عليه السّلام أيضا: خير أموالك ما وقى عرضك «۳».

و قال عليه السّلام أيضا: لم يذهب من مالك ما وقى عرضك «۴».

و قال عليه السّلام أيضا: من النبل أن يبذل الرجل نفسه و يصون عرضه «۵».

و قال عليه السّلام أيضا: من اللؤم أن يصون الرجل ماله و يبذل عرضه «۶».

و قال عليه السّلام أيضا: و قوا أعراضكم ببذل أموالكم «۷».

و قال عليه السّلام أيضا: و فور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم «۸».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۶۷ ب ۲۲ ح ۲.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴۴ الفصل الثامن و العشرون ح ۴۱.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴۸ الفصل التاسع و العشرون ح ۱۲.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۹ الفصل الرابع و السبعون ح ۱۶.

(۵) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۳ الفصل الثامن و السبعون ح ۹۶.

(۶) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۳ الفصل الثامن و السبعون ح ۹۷.

(۷) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۱ الفصل الثالث و الثمانون ح ۸.

(۸) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۱ الفصل الثالث و الثمانون ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۸

و قال علیه السّلام أیضا: وقّر عرضک بعرضک تکرّم و تفضّل تخدم و أحلم تقدّم «۱».

و قال علیه السّلام أیضا: و قرّوا العرض بابتذال المال «۲».

أعظم الناس حسرة

تفسیر الإمام علیه السّلام، قیل لأمیر المؤمنین علیه السّلام: فمن أعظم الناس حسرة؟.

قال: من رأی ماله فی میزان غیره و أدخله اللّه به النار و أدخل وارثه به الجنّة.

قیل: فکیف یکون هذا؟.

قال علیه السّلام: کما حدثنی بعض إخواننا عن رجل دخل إلیه و هو یسوق فقال له: یا أبا فلان، ما تقول فی مائة ألف فی هذا الصندوق؟ ما أدیت منها زکاة قط، و لا وصلت منها رحما قط.

قال: فقلت: فعلام جمعتها؟.

قال: لجفوة السلطان و مکاثرة العشیرة و تخوّف الفقر علی العیال و لروعة الزمان.

قال: ثمّ لم یخرج من عنده حتّی فاضت نفسه، ثمّ قال علی علیه السّلام: الحمد للّه الذی أخرجه منها ملوما ملیما، ببطال جمعها و من حقّ منعها، جمعها فأوعاها و شدّها فأوکاها، قطع فیها المفاوز القفار و لجج البحار.

أیّها الواقف، لا تخدع کما خدع صویحبک بالأمس، إنّ من أشدّ الناس حسرة یوم القیامة من رأی ماله فی میزان غیره أدخل اللّه عز و جل هذا به الجنّة و أدخل

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۵ الفصل الثالث و الثمانون ح ۵۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۶۸ ب ۲۲ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۹

هذا به النار «۱».

قال الإمام علی علیه السّلام: إنّ أعظم الحسرات یوم القیامة حسرة رجل کسب مالا فی غیر طاعة اللّه فورثه رجل فأنفقه فی طاعة اللّه سبحانه و تعالی فدخل به الجنّة و دخل الأوّل به النار «۲».

عن عثمان بن عیسی، عمّن حدّثه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه:

کَذٰلِکَ یُرِیهِمُ اللّٰهُ أَعْمٰالَهُمْ حَسَرٰاتٍ عَلَیْهِمْ «۳» قال: هو الرجل یدع المال لا ینفقه فی طاعة اللّه بخلا، ثمّ یموت فیدعه لمن هو یعمل به فی طاعة اللّه أو فی معصیته، فإن عمل به فی طاعة اللّه رآه فی میزان غیره فزاده حسرة، و قد کان المال له، أو من عمل به فی معصیة اللّه قواه بذلک المال حتّی أعمل به فی معاصی اللّه «۴».

هل المال ملعون أم صاحبه؟

عدّة الداعی، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: احذروا المال، فإنّه کان فیما مضی رجل قد جمع مالا و ولدا و أقبل علی نفسه و عیاله و جمع لهم فأوعی، فأتاه ملک الموت فقرع بابه و هو فی زیّ مسکین فخرج إلیه الحجّاب، فقال لهم: ادعوا إلیّ سیّدکم.

قالوا: أو يخرج سيّدنا إلى مثلك، و دفعوه حتّى نحّوه عن الباب.

---

(۱) تفسير الإمام عليه السّلام: ص ۴۰ ح ۱۶ (فى تفسير سورة الحمد).

(۲) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۴۲۹.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۶۷.

(۴) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۷۲ ح ۱۴۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۰

ثمّ عاد إليهم فى مثل تلك الهيبة و قال: ادعوا إلىّ سيّدكم، و أخبروه أنّى ملك الموت.

فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد خائفا فرقا و قال لأصحابه: ليّنوا له فى المقال و قولوا له: لعلّك تطلب غير سيّدنا، بارك اللّه فيك.

قال لهم: لا، و دخل عليه و قال له: قم فأوص ما كنت موصيا فإنّى قابض روحك قبل أن أخرج، فصاح أهله و بكوا.

فقال: افتحوا الصناديق و أكبّوا ما فيه من الذهب و الفضّة، ثمّ أقبل على المال يسبّه و يقول له: لعنك اللّه يا مال، أنسيتنى ذكر ربّى و أغفلتنى عن أمر آخرتى حتّى بغتنى من أمر اللّه ما قد بغتنى.

فأنطق اللّه تعالى المال، فقال: لم تسبّنى و أنت ألأم منّى؟ أ لم تكن فى أعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من أثرى؟ أ لم تحضر أبواب الملوك و السادة و يحضرها الصالحون فتدخل قبلهم و يؤخّرون؟ أ لم تخطب بنات الملوك و السادات و يخطبهنّ الصالحون فتنكح و يردون؟ فلو كنت تنفقنى فى سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، و لو كنت تنفقنى فى سبيل اللّه لم أنقص عليك، فلم تسبّنى و أنت ألأم منّى؟.

و إنّما خلقت أنا و أنت من تراب، فانطلق ترابا بريئا، و منطلق أنت بإثمى، هكذا يقول المال لصاحبه «۱».

قال على عليه السّلام: لم يرزق المال من لم ينفقه «۲».

---

(۱) عدّة الداعى: ص ۹۵ ب ۲.

(۲) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۹ الفصل الرابع و السبعون ح ۱۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۱

الصعلوك فى نظر الإسلام

حسين بن عثمان بن شريك فى كتابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

ما الصعلوك عندكم؟.

قال: قيل: الذى ليس له شىء.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا، و لكنّه الغنى الذى لا يتقرّب إلى اللّه بشىء من ماله «۱».

عن محمد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت عليه قوم من أهل خراسان فقال ابتداء من غير مسألة: من جمع مالا من مهاوش أذهبه اللّه فى نهابر.

فقالوا: جعلنا فداك لا نفهم هذا الكلام.

فقال عليه السّلام: هر مال كه أز باد آيد بدم شود «۲».

عن الحسين بن مختار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن اللّه عز و جل يبغض الغنى الظلوم و الشيخ الفاجر و الصعلوك المختال.

قال: ثم قال: أ تدرى ما الصعلوك المختال؟. قال: قلت: القليل المال. قال: لا، و لكنه الغنى الذى لا يتقرب إلى اللّه بشيء من ماله «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۵ ب ۲۶ ح ۲.

(۲) بصائر الدرجات: ص ۳۳۶ ب ۱۱ ح ۱۴.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۵ ب ۲۶ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۲

فصل استحباب إصلاح المال و تقديره

اشارة

مسألة: يستحب مرمّة المعاش و إصلاح المال، إلّا إذا كان فى الترک سرف و تبذير فيجب.

عن محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ فى حكمة آل داود، ينبغى للمسلم العاقل ألّا يرى ظاعنا إلّا فى ثلاث: مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذّة فى غير ذات محرّم، و ينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله فيما بينه و بين اللّه عز و جل، و ساعة يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فى أمر آخرته، و ساعة يخلّى بين نفسه و لذّتها فى غير محرّم فإنّها عون على تلك الساعتين «۱».

عن أبى و جزة السعدى عن أبيه قال: أوصى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ولده الحسن عليهما السّلام فقال فيما أوصى به: يا بنىّ، لا فقر أشدّ من الجهل- إلى أن قال- و ليس للمؤمن بدّ من أن يكون شاخصا فى ثلاث: مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذّة فى غير محرّم «۲».

جاء فى كتاب فقه الرضا عليه السّلام العبارة التالية: و اجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة منه لمناجاته، و ساعة لأمر المعاش، و ساعة لمعاشرة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۰ ب ۲۱ ح ۱.

(۲) أمالى الطوسى: ص ۱۴۶ ح ۵۳ (المجلس الخامس).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۳

الإخوان الثقات و الذين يعرّفونكم عيوبكم و يخلصون لكم فى الباطن، و ساعة تخلون فيها للذاتكم، و بهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات «۱».

عن ثعلبة و غيره، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إصلاح المال من الإيمان «۲».

عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: عليك بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة للكريم و استغناء عن اللئيم «۳».

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من المروّة استصلاح المال «۴».

أقول: «المروّة»: أى ما يليق بالمرء و بالمرأة.

التحلّى بالصفات الحسنة ضرورة حياتية

عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السّلام: يا بنىّ ما المروءة؟.

فقال: العفاف و إصلاح المال «۵».

عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام:

يا هشام .. و قال على بن الحسين عليهما السّلام: استثمار المال تمام المروءة «۶».

سأل معاوية الحسن بن على عليه السّلام عن المروءة.

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۳۳۷ ب ۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۰ ب ۲۱ ح ۲.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۱.

(۵) معانى الأخبار: ص ۲۵۸ ح ۴.

(۶) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۲۰ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۴

فقال: شحّ الرجل على دينه، و إصلاحه ماله، و قيامه بالحقوق.

فقال معاوية: أحسنت يا أبا محمّد أحسنت يا أبا محمّد.

قال هشام: فكان معاوية يقول بعد ذلك: وددت أن يزيد قالها، و إنّه كان أعور «۱».

قال على عليه السّلام فى وصية له للحسن: و حفظ ما فى يديك أحبّ إلى من طلب ما فى يدى غيرك «۲».

عن خلّاد أبو على، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: (قال رجل:

يا جعفر، الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب.

قال: احتفظ بمالك فإنّه قوام دينك، ثم قرأ: وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً «۳») «۴».

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۲۵۷ ح ۲.

(۲) نهج البلاغة: رسالة ۳۱، كتبها إلى الإمام الحسن عليه السّلام عند انصرافه من وقعة صفين.

(۳) سورة النساء: الآية ۵.

(۴) أمالى الطوسى: ص ۶۷۹ ح ۲۳ (المجلس السابع و الثلاثون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۵

فصل استحباب التوسّط فى المعيشة لأنه أساس الاقتصاد

مسألة: يستحب الاقتصاد فى النفقة و تقدير المعيشة، و ذلك بأن يعرف كيف يصرف، و عدم جواز الإسراف و الإقتار إلى حدّ المحرم منهما، و إلّا كانا مكروها.

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عز و جل: وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ «۱»، قال: ضمّ يده فقال: هكذا؛ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ «۲» قال: و بسط راحته و قال: هكذا «۳».

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ المؤمن أخذ من اللّه أدبا، إذا وسع عليه اقتصد، و إذا أقتر عليه اقتصر «۴».

كلّ الكمال فى ثلاث

عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام: يكيل تمرا بيده،

---

(۱) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۲) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۵۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۲ ب ۱۹ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۶

فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك.

قال: يا داود، إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقّه فى الدين، و الصبر على النائبة، و حسن التقدير فى المعيشة «۱».

عن ربعى، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكمال كلّ الكمال فى ثلاثة، و ذكر فى الثلاثة التقدير فى المعيشة «۲».

عن على عليه السّلام أنّه قال: الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين، و الصبر على النائبة، و التقدير فى المعيشة «۳».

عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير فى المعيشة، و الصبر على النائبة، و التفقّه فى الدين، و قال: ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه و لا لآخرته «۴».

ذريح المحاربى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أراد اللّه عز و جل بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق فى المعيشة «۵».

عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا أراد اللّه تعالى بأهل بيت خيرا فقّههم فى الدين، و رزقهم الرّفق فى معايشهم، و القصد فى شأنهم، و وقّر صغيرهم كبيرهم، و إذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملا «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۱ ب ۲۲ ح ۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۷ ح ۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۵۵ الفصل الخامس عشر ح ۹۶۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۴۸.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۵.

(۶) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۰۷ ب ۲۰ ح ۸ عن الجعفريات: ص ۱۴۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۷

عن حمّاد بن عيسى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: قال لقمان لابنه فى حديث: و كن مقتصدا و لا تمسكه تقتيرا و لا تعطه تبذيرا «۱».

عن عيسى بن موسى قال: قال جعفر بن محمّد عليه السّلام: يا عيسى، المال مال اللّه عز و جل جعله ودائع عند خلقه و أمرهم أن يأكلوا منه قصدا و يشربوا منه قصدا و يلبسوا منه قصدا و ينكحوا منه قصدا و يركبوا منه قصدا و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، فمن تعدى ذلك كان ما أكله حراما و ما شرب منه حراما و ما لبسه منه حراما و ما نكحه منه حراما و ما ركبه منه حراما «۲».

أقول: من الواضح أنّ الإسراف فى أىّ شىء حرام.

الاقتصاد ضمانة الغنى

عن مروک بن عبید، عن أبیه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا عبید، إنّ السرف یورث الفقر و إنّ القصد یورث الغنی «۳».

الغرر عن علی علیه السّلام: الاقتصاد ینمی القلیل «۴».

و قال علیه السّلام: الاقتصاد ینمی الیسیر «۵».

و قال علیه السّلام: من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له و جبر الاقتصاد فقره و خلله «۶».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۳ ب ۱۹ ح ۱۰، قصص الراوندی: ص ۱۹۹.

(۲) أعلام الدین: ص ۲۶۹.

(۳) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۸.

(۴) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۴ الفصل الأوّل ح ۳۸۹.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۰ الفصل الأوّل ح ۵۶۷.

(۶) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۴۱ الفصل السابع و السبعون ح ۱۵۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۸

و قال علیه السّلام: الاقتصاد نصف المئونة «۱».

و قال علیه السّلام: لن یهلک من اقتصد «۲».

و قال علیه السّلام: لیس فی الاقتصاد تلف «۳».

و قال علیه السّلام: من اقتصد خفّت علیه المؤن «۴».

و قال علیه السّلام: من قصد فی الغنی و الفقر فقد استعد لنوائب الدهر «۵».

فقه الرضا علیه السّلام: و لیکن نفقتک علی نفسک و علی عیالک قصدا، فإنّ اللّه عز و جل یقول: یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۶» و «العفو»: الوسط.

و قال اللّه تعالی: وَ الَّذِینَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کٰانَ بَیْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً «۷».

و قال العالم علیه السّلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا یفتقر «۸».

روی ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: ما من نفقة أحبّ إلی اللّه عز و جل من نفقة قصد، و یبغض الإسراف إلّا فی الحج و العمرة، فرحم اللّه مؤمنا کسب طیبا و أنفق من قصد أو قدّم فضلا «۹».

---

(۱) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۲ الفصل الأوّل ح ۶۱۵.

(۲) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۳۱ الفصل الثانی و السبعون ح ۴۴.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۳۶ الفصل الثالث و السبعون ح ۶۱.

(۴) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۸۵ الفصل السابع و السبعون ح ۶۸۰.

(۵) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۳۳ الفصل السابع و السبعون ح ۱۳۹۱.

(۶) سورة البقرة: الآیة ۲۱۹.

(۷) سورة الفرقان: الآیة ۶۷.

(۸) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۵ ب ۳۷.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۳۹

أقول: المراد الإسراف فی الحج التوسعة لا الإسراف حقيقة.

الغرر عن علی علیه السّلام: العقل أنک تقتصد فلا تسرف، و تعد فلا تخلف، و إذا غضبت حلمت «۱».

و قال علیه السّلام: من المروّة أن تقصد فلا تسرف و تعد فلا تخلف «۲».

و قال علیه السّلام: من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف «۳».

عدّة الداعی، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما عال من اقتصد «۴».

قال علی بن الحسين علیهما السّلام: إنّ الرجل لينفق ماله فی حقّ و إنّه لمسرف «۵».

أقول: إنّه يزيد فی الإنفاق فی الحقّ علی قدر الوسط.

عن علی بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۶»، يقول: اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر، و كن بين ذلک قواما، إنّ التبذير من الإسراف، و قال اللّه: وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۷»، إنّ اللّه لا يعذب علی القصد «۸».

أقول: الظاهر أنّ الإسراف الزيادة فيما يحتاج إليه، و التبذير الإنفاق فی ما لا حاجة، مثل: صبّ الماء اعتباطا.

---

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۱۱۶ الفصل الأوّل ح ۲۱۵۲.

(۲) غرر الحكم: ج ۲ ص ۲۵۶ الفصل الثامن و السبعون ح ۱۴۰.

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۷۸ الفصل السابع و السبعون ح ۵۶۱.

(۴) عدّة الداعی: ص ۷۴ ب ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۸.

(۶) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۷) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۸) تفسير العياشی: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۵ (فی تفسير سورة الإسراء).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۰

الإنفاق بقدر الكفاف

عن بريد بن معاوية، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال علی بن الحسين علیه السّلام:

لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدّم منه فضلا لآخرته، فإنّ ذلک أبقی للنعمة و أقرب إلی المزيد من اللّه عز و جل و أنفع فی العافية «۱».

عن داود الرّقی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ القصد أمر يحبّه اللّه عز و جل، و إنّ السرف أمر يبغضه اللّه عز و جل حتّی طرحک النواة فإنّها تصلح لشیء و حتّی صبّک فضل شرابک «۲».

عن مدرک بن أبی الهزهاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته يقول:

ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر «۳».

عن أبی حمزة، عن علی بن الحسين علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ثلاث منجيات فذكر الثالث: القصد فی الغنی و الفقر «۴».

قال أمير المؤمنين علیه السّلام: القصد مثراة، و السرف متواة «۵».

عن مروک بن عبید، عن أبیه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا عبید، إنّ السرف یورث الفقر، و إنّ القصد یورث الغنی «۶».

عن حماد اللحام، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لو أنّ رجلا أنفق ما فی یدیه فی سبیل اللّه ما کان أحسن و لا وفق، أ لیس یقول اللّه تعالی: وَ لٰا تُلْقُوا

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۱.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۱۰ ح ۳۶.

(۳) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۶.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۵.

(۵) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۴.

(۶) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۱

بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ «۱»، یعنی:

المقتصدین «۲»؟.

عن موسی بن بکر قال: سمعت أبا الحسن موسی علیه السّلام یقول: الرفق نصف العیش و ما عال امرؤ فی اقتصاده «۳».

و عن موسی بن بکر قال: قال أبو الحسن علیه السّلام: ما عال امرؤ فی اقتصاد «۴».

عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل: وَ یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۵».

قال: العفو: الوسط «۶».

عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن قوله تعالی:

وَ یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۷»؟. قال: الَّذِینَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کٰانَ بَیْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً «۸»، قال هذه بعد هذه هی الوسط «۹».

و عن یوسف، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أو أبی جعفر علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل:

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۱۹۵.

(۲) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۷.

(۳) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۳.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۹.

(۵) سورة البقرة: الآیة ۲۱۹.

(۶) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۲ ح ۳.

(۷) سورة البقرة: الآیة ۲۱۹.

(۸) سورة الفرقان: الآیة ۶۷.

(۹) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۳۱۵ (فی تفسیر سورة البقرة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۲

یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۱»، قال: الکفاف «۲».

عن رفاعة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا جاد اللّه تبارک و تعالی علیکم فجودوا، و إذا أمسک عنکم فأمسکوا، و لا تجاودوا اللّه فهو الأجود «۳».

عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذّر حرمه اللّه «۴».

عن عبد اللّه بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السّلام عن النفقة علی العیال؟.

فقال: ما بین المکروهین الإسراف و الإقتار «۵».

عن محمد بن عمرو بن سعید، عن بعض أصحابه قال: (سمعت العیاشی و هو یقول: استأذنت الرضا علیه السّلام فی النفقة علی العیال.

فقال: بین المکروهین.

قال: فقلت: جعلت فداک لا و اللّه، ما أعرف المکروهین.

قال: فقال: بلی یرحمک اللّه، أ ما تعرف أنّ اللّه عز و جل کره الإسراف و کره الإقتار، فقال: وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً «۶») «۷».

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۲۱۹.

(۲) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۳۱۶ (فی تفسیر سورة البقرة).

(۳) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۱.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱۲.

(۵) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۲.

(۶) سورة الفرقان: الآیة ۶۷.

(۷) الخصال: ج ۱ ص ۵۴ ح ۷۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۳

عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ «۱» قال: ضمّ یده و قال: هکذا. فقال: وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ «۲» و بسط راحته و قال: هکذا «۳».

عن ابن أبی یعفور، و یوسف بن عمارة قالا: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إنّ مع الإسراف قلّة البرکة «۴».

عن محمد بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل: وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً «۵»، قال: (القوام هو المعروف و: عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ «۶» علی قدر عیاله و مئونتهم التی هی صلاح له و لهم و: لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها «۷») «۸».

التبذیر عین الفاقة

عن عمّار أبی عاصم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أربعة لا یستجاب لهم، أحدهم: کان له مال فأفسده، فیقول: یا ربّ، ارزقنی فیقول اللّه عز و جل:

أ لم آمرک بالاقتصاد؟ «۹».

---

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۲۹.

(۲) سورة الإسراء: الآیة ۲۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۳۶ ب ۲۱ ح ۵۱.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۳.

(۵) سورة الفرقان: الآیة ۶۷.

(۶) سورة البقرة: الآیة ۲۳۶.

(۷) سورة الطلاق: الآیة ۷.

(۸) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۸.

(۹) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۴

قال علی علیه السّلام: التبذیر عنوان الفاقة «۱».

و قال علیه السّلام: إذا أراد اللّه بعبد خیرا ألهمه الاقتصاد و حسن التدبیر و جنّبه سوء التدبیر و الإسراف «۲».

و قال علیه السّلام: حلّوا أنفسکم بالعفاف و تجنّبوا التبذیر و الإسراف «۳».

و قال علیه السّلام: ذر السرف فإنّ المسرف لا یحمد جوده و لا یرحم فقره «۴».

و قال علیه السّلام: سبب الفقر الإسراف «۵».

و قال علیه السّلام: من أشرف الشرف الکف عن التبذیر و السرف «۶».

و قال علیه السّلام: ویح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه و استدراک أمره «۷».

قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا منع و لا إسراف و لا بخل و لا إتلاف «۸».

أعلام الدین، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: و إنّ أفضل الناس عبد أخذ من الدنیا الکفاف، و صاحب فیها العفاف، و تزوّد للرحیل و تأهّب للمسیر «۹».

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إیّاکم و فضول المطعم فإنّه یسم القلب بالقسوة و یبطئ بالجوارح عن الطاعة و یصم الهمم عن سماع الموعظة، و إیّاکم و فضول

---

(۱) غرر الحکم: ج ۱ ص ۴۴ الفصل الأول ح ۹۴۰.

(۲) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۸۵ الفصل السادس عشر ح ۱۶۴.

(۳) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۴۷ الفصل الثامن و العشرون ح ۸۲.

(۴) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۶۵ الفصل الثانی و الثلاثون ح ۲۸.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۹۰ الفصل الثامن و الثلاثون ح ۲۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۵۶ الفصل الثامن و السبعون ح ۱۳۸.

(۷) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۱.

(۸) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۲۹۶ الفصل العاشر ح ۱۹۸.

(۹) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۷ ب ۲ ح ۳۸، أعلام الدین: ص ۳۷۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۵

النظر فإنّه یبذر الهوی و یولد الغافلة، و إیّاکم و استشعار الطمع فإنّه یشوب القلب شدّة الحرص و یختم علی القلوب بطبائع حبّ الدنیا

و هو مفتاح كلّ سيّئة و رأس كلّ خطيئة و سبب إحباط كلّ حسنة «۱».

عن عبد اللّه بن سنان فی قوله تعالی: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۲» فبسط كفه و فرّق أصابعه و حناها شيئا.

و عن قوله تعالی: وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ «۳» فيبسط راحته و قال:

هكذا، و قال: القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقی فی الراحة منه شیء «۴».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قوله عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ «۵» قال: ضمّ يده فقال: هكذا، وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ «۶» قال: و بسط راحته و قال: هكذا «۷».

المقتصدون لا يسرفون و لا يقترون

عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبد اللّه عليه السّلام هذه الآية:

وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً «۸» قال: فأخذ

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۷ ب ۲ ح ۴۰، أعلام الدين: ص ۳۳۹.

(۲) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

(۳) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۴) الكافی (فروع): ج ۴ ص ۵۶ ح ۹.

(۵) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۶) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۲ ب ۲۲ ح ۹.

شيرازی، سيد محمد حسينی، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعی الاسلامی - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۴۵

(۸) سورة الفرقان: الآية ۶۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۶

قبضة من حصی و قبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذی ذكره اللّه فی كتابه، ثمّ قبض قبضة أخری فأرخی كفه كلّها، ثمّ قال: هذا الإسراف، ثمّ أخذ قبضة أخری فأرخی بعضها و أمسك بعضها و قال: هذا القوام «۱».

عن عمر بن يزيد، عن أبی عبد اللّه فی قول اللّه عز و جل: وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً «۲» قال:

الإحسار الفاقة «۳».

عن هشام بن المثنّی قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۴»، فقال: كان فلان بن فلان الأنصاری سماه و كان له حرث و كان إذا

أخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل اللّه عز و جل ذلك سرفا «۵».

عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغنى، إنّ الغنى ينفق ممّا أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى «۶».

كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

ربّ فقير هو أسرف من غنى، إنّ الغنى ينفق ممّا آتاه اللّه و الفقير ينفق ممّا ليس عنده «۷».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۴ ح ۱.

(۲) سورة الإسراء: الآية ۲۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۶.

(۴) سورة الأنعام: الآية ۱۴۱.

(۵) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۵.

(۶) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۵ ح ۴.

(۷) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۰ ب ۲۳ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۷

قال النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا خير فى السرف و لا سرف فى الخير «۱».

أقول: أى إذا كان خيرا فإنّهما لا يجتمعان.

عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى.

قال: فأمسك أبو عبد اللّه يده فقال: لا تفعل إنّ هذا من التبذير و إنّ اللّه لَا يُحِبُّ الْفَسّادَ «۲».

لا تبذير فى طاعة اللّه

عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله:

وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۳» قال: من أنفق شيئا فى غير طاعة اللّه فهو مبذّر و من أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد «۴».

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى قوله: وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً «۵» قال: بذل الرجل ماله و يقعده ليس له مال.

قال: فيكون تبذير فى حلال؟

قال: نعم «۶».

أقول: أى إنّ ذاته حلال و ليس مثل شرب الخمر.

---

(۱) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۹۱ الفصل العاشر ح ۱۵۴.

(۲) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۸ (فى تفسير سورة الإسراء).

(۳) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۴) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۳ (فى تفسير سورة الإسراء).

(۵) سورة الإسراء: الآية ۲۶.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۴ (فى تفسير سورة الإسراء).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۸

و عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام أنّه قال فی قول اللّه عز و جل: وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً «۱» قال: لیس فی طاعة اللّه تبذیر «۲».

من علامات المسرف

عن أبی إسحاق یرفعه إلی علی بن الحسین علیهما السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: للمسرف ثلاث علامات: یأکل ما لیس له و یلبس ما لیس له و یشتری ما لیس له «۳».

أقول: لیس المراد الحصر- کما هو واضح-.

عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال لقمان لابنه:

یا بنیّ، للمسرف ثلاث علامات، و ذکر مثله بتقدیم و تأخیر «۴».

قال علی علیه السّلام: الإسراف مذموم فی کلّ شیء إلّا فی أفعال البرّ «۵».

أقول: أی: نفس فعل البرّ و إلّا ففی البرّ أیضا إسراف.

قال علی علیه السّلام: ألا إنّ إعطاء هذا المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف «۶».

قال علی علیه السّلام: أفقر الناس من قتّر علی نفسه مع الغنی و السعة و خلّفه لغیره «۷».

---

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۲۶.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۵۴ الفصل الخامس عشر ح ۹۶۴.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۹۷ ح ۴۵.

(۴) الخصال: ج ۱ ص ۱۲۱ ح ۱۱۳ یشتری ما لیس له و یلبس ما لیس له و یأکل ما لیس له.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۰۱ الفصل الأول ح ۱۹۶۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۷۰ الفصل السادس ح ۹.

(۷) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۰۹ الفصل الثامن ح ۵۱۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۴۹

لا إسراف فی صنائع المعروف

قال علی علیه السّلام: فی کلّ شیء یذم السرف إلّا فی صنائع المعروف و المبالغة فی الطاعة «۱».

قال علی علیه السّلام: کلّ ما زاد علی الاقتصاد إسراف «۲».

قال علی علیه السّلام: ما فوق الکفاف إسراف «۳».

عدّة الداعی، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من بذّر أفقره اللّه «۴».

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۵۶ الفصل الثامن و الخمسون ح ۸۵.

(۲) غرر الحکم: ج ۲ ص ۸۵ الفصل الثانی و الستون ح ۷۳.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۵۹ الفصل التاسع و السبعون ح ۱۳.

(۴) عدّة الداعی: ص ۷۴ ب ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۰

فصل كل ما أضر بالبدن و أفسد المال يسمى إسرافا

مسألة: ليس فيما أصلح البدن إسراف بما هو إصلاح و إلّا ففيه الإسراف أيضا إذا كان زائدا عن المحتاج إليه.

عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال له: أنّا نكون فى طريق مكّة فنريد الإحرام فنطلى و لا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق و قد دخلنى من ذلك ما اللّه أعلم به.

فقال: أ مخافة الإسراف؟.

قلت: نعم.

فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّى ربّما أمرت بالنقى فيلتّ بالزيت فأتدلك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال و أضرّ بالبدن.

قلت: فما الإقتار؟.

قال: أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره.

قلت: فما القصد؟.

قال: الخبز و اللحم و اللبن و الخلّ و السمن، مرّة هذا و مرّة هذا «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۴ ص ۵۳ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۱

فصل استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه

مسألة: يستحب الصبر عن شىء يشتهيه الإنسان و لا يقدر عليه، و معنى الصبر: ألّا يقدم الإنسان على فعل الحرام و يصبر على الألم و لا يظهر الجزع فى المصائب.

عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى، يرفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال لبعض أصحابه: أ ما تدخل السوق أ ما ترى الفاكهة تباع و الشىء ممّا تشتهيه؟.

فقلت: بلى.

فقال: أما إنّ لك بكلّ ما تراه و لا تقدر على شرائه و تصبر عليه حسنة «۱».

عن النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال فى جملة كلام له فى صفات إخوانه الذين يأتون من بعده: يا أبا ذر، لو أنّ أحدا منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر و لا يطلبها كان له من الأجر بذكر أهله ثمّ يغتم و يتنفّس، كتب اللّه له بكلّ نفس ألفى ألف حسنة و محا عنه ألفى ألف سيّئة و رفع له ألفى ألف درجة «۲».

أقول: المراد الاقتضاء لا الفعلية- كما هو واضح-.

---

(۱) ثواب الأعمال: ص ۱۸۰.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۵ ص ۲۷۲ ب ۲۴ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۲

فصل استحباب التجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق

اشارة

مسألة: يستحب اختيار التجارة فإنها أفضل أسباب الرزق، فإنّ تسعة أعشار الرزق فيها، و كراهة تركها، و استحباب الشراء و إن كان غاليا، و إنّ التاجر الجبان محروم و الجسور مرزوق.

عن المعلّى بن خنيس قال: رآنى أبو عبد اللّه عليه السّلام و قد تأخّرت عن السوق فقال: اغد إلى عزّك «۱».

عن هشام بن أحمد قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول لمصادف: اغد إلى عزّك- يعنى: السوق- «۲».

عن على بن عقبة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لمولى له: يا عبد اللّه، احفظ عزّك.

قال: و ما عزّى جعلت فداك؟.

قال: غدوك إلى سوقك و إكرامك نفسك.

و قال لآخر مولى له: ما لى أراك تركت غدوك إلى عزّك؟.

قال: جنازة أردت أن أحضرها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳ ب ۱ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۳

قال: فلا تدع الرواح إلى عزّك «۱».

و عن روح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تسعة أعشار الرزق فى التجارة «۲».

أقول: و لعل المراد: القسم الأوفر أو العدد حقيقة، لكنّ الروايات الآتية تؤيّد الأوّل.

عن زيد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثله و زاد: و الجزء الباقى فى السابياء يعنى: الغنم «۳».

قال الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة و واحد فى غيرها «۴».

عن عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها فى التجارة، و العشر الباقى فى الجلود «۵».

عن الفضل بن أبى قرّة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السّلام فقالوا: تشكو إليك هؤلاء العرب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية و زوّج سلمان و بلالا و صهيبا و أبوا علينا هؤلاء و قالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السّلام فكلّمهم فيهم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵ ب ۱ ح ۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۴۷ ب ۷۰ ح ۱۷.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۴۴۶ ح ۴۵.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۰ ب ۱ ح ۱۴.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۴۴۵ ح ۴۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۴

فصاح الأعاريب: أبينا ذلك يا أبا الحسن، أبينا ذلك.

فخرج و هو مغضب يجرّ رداه و هو يقول: يا معشر الموالى، إنّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود و النصارى يتزوّجون إليكم و لا يزوجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا بارك اللّه لكم، فإنّى قد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء فى التجارة و واحدة فى غيرها «۱».

ذكر أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ و أعطى الحقّ «۲».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا فى أيدى الناس «۳».

عن محمد بن الزعفرانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس.

قلت: و إن كان معيلا؟.

قال: و إن كان معيلا أنّ تسعة أعشار الرزق فى التجارة «۴».

التجارة توجب الاستغناء

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام: من لزم التجارة استغنى عن الناس «۵».

عن عبد اللّه بن عباس قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لتجهدوا فإنّ مواليكم

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۹.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۹، عن تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵ ب ۱ ح ۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۵.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۵

تغلبكم على التجارة.

يا جماعة قريش، إنّ البركة فى التجارة و لا يفقر اللّه صاحبها إلّا تاجرا حالفا «۱».

أقول: المراد تحريض قريش بالتنافس، و المراد بالحالف الحالف كذبا.

عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه «۲».

التاجر المؤمن كالمجاهد الغازى

الدعائم، روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن على، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الأرض يبتغى من فضل اللّه و لا يغم نفسه و أهله «۳».

عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّ رجلا سأله أن يدعو اللّه له أن يرزقه فى دعة.

فقال: لا أدعو لک، اطلب کما أمرت، و قال: ینبغی للمسلم أن یلتمس الرزق حتّی یصیبه حرّ الشمس «۴».

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه مرّ فی غزوة تبوک بشاب جلد یسوق أبعرة سمانا، فقال له أصحابه: یا رسول اللّه، لو کانت قوّة هذا و جلده و سمن أبعرته فی سبیل اللّه لکان أحسن.

فدعاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: أ رأیت أبعرتک هذه، أیّ شیء تعالج

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۱۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۹ ب ۱ ح ۱۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳ الفصل الأول ح ۱.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۶

علیها؟.

فقال: یا رسول اللّه، لی زوجة و عیال، فأنا أکسب علیها ما أنفقه علی عیالی و أکفهم عن مسألة الناس و أقضی دینا علیّ.

قال: لعل غیر ذلک.

قال: لا.

فلمّا انصرف قال: رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لئن کان صادقا إنّ له لأجرا مثل أجر الغازی و أجر الحاج و أجر المعتمر «۱».

روی عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبیه لأنّی أشرف من أبی، و النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أشرف من أبیه، و إبراهیم أشرف من تارخ.

قیل: و بم الافتخار؟.

قال: بإحدی ثلاث: مال ظاهر أو أدب بارع أو صناعة لا یستحی المرء منها «۲».

أقول: لیس المراد الحصر، و تارخ عمّ إبراهیم کما فی التفاسیر، و کونه أشرف من أبیه إخبار لا افتخار.

عن جعفر بن محمد علیه السّلام أنّه قال لرجل من أصحابه أنّه بلغنی أنّک تکثر الغیبة عن أهلک.

قال: نعم جعلت فداک.

قال: أین؟.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۷.

(۲) الاختصاص: ص ۱۸۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۷

قال: بالأهواز و فارس.

قال: فیم؟.

قال: فی طلب التجارة و الدنیا.

قال: فانظر إذا طلبت شیئا من ذلک ففاتک فاذکر ما خصّک اللّه به من دینه و ما منّ به علیک من ولایتنا و ما صرفه عنک من البلاء، فإنّ ذلک أحری أن تسخو نفسک به عمّا فاتک من أمر الدنیا «۱».

التجارة زیادة فی العقل

عن ابن بكير، عمّن حدثه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: التجارة تزيد فى العقل «۲».

أقول: المراد العقل العملى لأنّه يحصل بالتجارب.

و عن على بن إبراهيم قال: ثمّ قصّ اللّه عز و جل خبر مريم- إلى أن قال- ثمّ ناداها جبرائيل عليه السّلام: وَ هُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ «۳» أىّ هزّى النخلة اليابسة، فهزّت و كان ذلك اليوم سوقا فاستقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل صناعة فى ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب.

فقالت لهم مريم: أين النخلة اليابسة؟.

فاستهزءوا بها و زجروها.

فقالت لهم: جعل اللّه كسبكم بورا و جعلكم فى الناس عارا.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۱۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۲.

(۳) سورة مريم: الآية ۲۵.

ثمّ استقبلها قوم من التجّار فدلوها على النخلة اليابسة.

فقالت لهم مريم: جعل اللّه بركة فى كسبكم و أحوج الناس إليكم «۱».

أقول: قولها للحاكة إخبار لا دعاء عليهم، و ذلك لأنّ الحاكة بكثرة تحرّكهم يقلّ عقلهم.

عن على عليه السّلام فى بيان معايش الخلق- إلى أن قال- و أمّا وجه التجارة فقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَداينْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ «۲» الآية، فعرفهم سبحانه و تعالى كيف يشترون المتاع فى الحضر و السفر، و كيف يتجرون إذ كان ذلك من أسباب المعاش «۳».

ترك التجارة نقصان فى العقل

عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ترك التجارة ينقص العقل «۴».

عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد أيسرت فأدع التجارة.

فقال: إنّك إن فعلت قلّ عقلك، أو نحوه «۵».

عن أسباط بن سالم بيّاع الزّطى «۶» قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما و أنا

---

(۱) تفسير القمى: ج ۲ ص ۴۸- ۴۹ (فى تفسير سورة مريم).

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴ ب ۱ ح ۷.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲ ب ۱ ح ۲.

(۶) الزط- بضم الزاء و تشديد المهملة-: جنس من السودان أو الهنود، و الواحد زطى مثل زنج.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۵۹

عنده عن معاذ بياع الكرابيس «۱». فقيل: ترك التجارة.

فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قدمت عير من الشام فاشترى منها و اتّجر فربح فيها ما قضى دينه «۲».

عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟.

فقلت: صالح و لكنّه قد ترك التجارة.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: عمل الشيطان ثلاثا أما علم أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسّم فى قرابته.

يقول اللّه عز و جل: رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلاٰةِ «۳» إلى آخر الآية.

يقول القصاص: إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا و لكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة فى ميقاتها و هو أفضل ممّن حضر الصلاة و لم يتجر «۴».

عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا معاذ، أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟.

قلت: ما ضعفت عنها و لا زهدت فيها.

و زنجى. كتاب العين: ج ۷ ص ۳۴۷.

(۱) جمع كرباس و هو القطن. مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۴ ب ۱ ح ۱۱.

(۳) سورة النور: الآية ۳۷.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۵ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۰

قال عليه السّلام: فما لك؟.

قلت: كنّا ننتظر أمرا و ذلك حين قتل الوليد «۱» و عندى مال كثير و هو فى يدى و ليس لأحد علىّ شىء و لا أرانى آكله حتّى أموت.

فقال: لا تتركها، فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك و إيّاك أن يكون هم السعاة عليك «۲».

و قال الصادق عليه السّلام: ترك التجارة مذهبة للعقل «۳».

عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: قد هممت أن أدع السوق و فى يدى شىء.

فقال: إذا يسقط رأيك و لا يستعان بك على شىء «۴».

عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء تعالج؟.

قلت: ما أعالج اليوم شيئا.

فقال: كذلك تذهب أموالكم، و اشتدّ عليه «۵».

عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها.

---

(۱) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الحادى عشر من خلفاء بنى أمية و البالغ عددهم أربعة عشر، حكم أربعة عشر شهرا و ذلك فى سنة ۱۲۵ ه و قتل من قبل جنده فى الحرب التى وقعت بينه و بين عمه يزيد بن الوليد سنة ۱۲۶ ه (۷۴۴ م). أجمع

أرباب التاريخ على كفره و زندقته، و عرف باستحلاله لكل حرمة، و ارتكابه لكل بدعة، و اقترافه لكل موبقة. و اشتهر بنكاح الأمهات و بالتلوّط. راجع تاريخ السيوطى: ص ۲۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶ ب ۱ ح ۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۷.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۸ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۱

قال: و لم ذلك، أعجز بك، كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل اللّه عز و جل «۱».

عن الفضل بن أبى قرّة قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام: عن رجل و أنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟.

فقيل: ترك التجارة و قلّ سعيه.

فكان متكئا فاستوى جالسا ثمّ قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا يبارك اللّه لكم «۲».

عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد: سل لى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شىء أريد أن أصنعه، إنّ للناس فى يدى ودائع و أموالا و أنا أتقلّب فيها و قد أردت أن أتخلّى من الدنيا و أدفع إلى كلّ ذى حقّ حقّه.

قال: فسأل محمّد أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك و خبّره بالقصّة و قال: ما ترى له؟.

فقال: يا محمد، أ يبدأ نفسه بالحرب؟ لا، و لكن يأخذ و يعطى على اللّه جلّ اسمه «۳».

عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى قد تركت التجارة.

فقال: فلا تفعل، افتح بابك و ابسط بساطك، و استرزق اللّه ربّك «۴».

عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرّف فيه؟.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۷ ب ۱ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳ ب ۱ ح ۶.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۴۹ ح ۱۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۲

فقال: جعلت فداك، إنّى كففت يدى عن التجارة.

قال: لم ذلك؟.

قال: انتظارى هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة و التمس من فضل اللّه و افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق ربّك «۱».

الصلاة فى وقتها أهم تجارة

عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن قول اللّه عز و جل:

رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۲».

قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجرا ممّن لم يتّجر «۳».

فقه الرضا عليه السّلام: و إذا كنت فى تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإنّ اللّه وصف قوما و مدحهم فقال: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ «۴»، و كان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا ممّن لا يتّجر و يصلّى «۵».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۴.

(۲) سورة النور: الآية ۳۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۴.

(۴) سورة النور: الآية ۳۷.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

سقط من عين الرسول

عن ابن عباس إنّه قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال: له حرفة؟.

فإن قالوا: لا.

قال: سقط من عينى.

قيل: و كيف ذاك يا رسول اللّه؟.

قال: لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه «۱».

الرزق فى التجارة

عن على بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجئ بجواباتها.

روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اشتروا و إن كان غاليا، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء «۲».

القضاعى، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: التاجر الجبان محروم و التاجر الجسور مرزوق «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱ ب ۲ ح ۴.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۱۳.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۴ ب ۴۲ ح ۹.

فصل استحباب المضاربة بشرط الإنصاف

مسألة: يستحب المضاربة بإنصاف، و الإنصاف أن يكون الربح بينهما حسب الموازين العادلة، لا أن يجحف أحدهما بالآخر.

عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد اللّه عليه السّلام أبى ألفا و سبعمائة دينار، فقال له: اتّجر بها ثمّ قال: أما إنّه ليس لى رغبة فى ربحها و إن كان الربح مرغوبا فيه و لكنى أحببت أن يرانى اللّه عز و جل متعرّضا لفوائده.

قال: فربحت له فيها مائة دينار.

ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار.

قال: ففرح أبو عبد اللّه عليه السّلام بذلك فرحا شديدا فقال لى: أثبتها فى رأس مالى.

قال: فمات أبى و المال عنده.

فأرسل إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام فكتب: عافانا اللّه و إيّاك، إنّ لى عند أبى محمّد ألفا و ثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد.

قال: فنظرت فى كتاب أبى، فإذا فيه: لأبى موسى عندى ألف و سبعمائة دينار و اتّجر له فيها مائة دينار عبد اللّه بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۲.

محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام سبعمائة دينار و قال: يا عذافر، اصرفها فى شىء ما، و قال ما أفعل هذا على شره منّى و لكن أحببت أن يرانى اللّه تبارك و تعالى متعرّضا لفوائده.

قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار.

فقلت له فى الطواف: جعلت فداك قد رزق اللّه عز و جل فيها مائة دينار.

قال: أثبتها فى رأس مالى «۱».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۶ ب ۵۸ ح ۱۶.

فصل استحباب العمل و الأكل من كدّ اليمين

اشارة

مسألة: يستحب العمل باليد و الأكل و الإنفاق من كدّها.

عن أبى أسامة زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده «۱».

عن الفضل بن أبى قرّة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضرب بالمر و يستخرج الأرضين، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يمصّ النّوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته، و إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من ماله و كدّ يده «۲».

عن على عليه السّلام أنّه كان يعمل بيده و يجاهد فى سبيل اللّه فيأخذ فيئه، و لقد كان يرى و معه القطار من الإبل عليها النوى.

فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟.

فيقول: نخل إن شاء اللّه، فيغرسه فما يغادر منه واحدة، و أقام على الجهاد أيّام حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه اللّه، و كان يعمل فى ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۴ ح ۲.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۲ الفصل الأول ح ۱۱۳۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۷

حدّث أصحابنا أنّ محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه، إنّى لأعلم منك و أسخى منك و أشجع منك.

فقال: أمّا ما قلت: إنّك أعلم منّى فقد أعتق جدّى و جدّك ألف نسمة من كدّ يده فسمهم لى، و إن أحببت أن أسميهم لك إلى آدم فعلت. الخبر «۱».

إرشاد القلوب، روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرّغ لتعليم الناس و القضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل فى حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلك ذاكرا للّه تعالى جل جلاله «۲».

هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحتطب و يستقى و يكنس، و كانت فاطمة تطحن و تعجن و تخبز «۳».

عن نجم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إنّ فاطمة عليها السّلام ضمنت لعلى عليه السّلام عمل البيت و العجين و الخبز و قمّ «۴» البيت، و ضمن لها على عليه السّلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب و أن يجىء بالطعام ... الخبر «۵».

الحصول على ثواب الأنبياء

جامع الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده مرّ على الصراط كالبرق الخاطف «۶».

---

(۱) أعلام الورى: ص ۲۸۰.

(۲) إرشاد القلوب: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۴ ب ۹ ح ۱۰.

(۴) يقال قمّ بيته: يقمّه قمّا إذا كنسه، لسان العرب: ج ۱۲ ص ۴۹۳.

(۵) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۷۱ ح ۴۱. (فى تفسير سورة آل عمران).

(۶) جامع الأخبار: ص ۱۳۹ الفصل التاسع و التسعون، مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۳. ۲۴ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۸

جامع الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده حلالا فتح له أبواب الجنّة يدخل من أيها شاء «۱».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده نظر اللّه إليه بالرحمة، ثمّ لا يعذّبه أبدا «۲».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من أكل من كدّ يده يكون يوم القيامة فى عداد الأنبياء و يأخذ ثواب الأنبياء «۳».

أقول: المراد: أصل الثواب، لا التفضّل، كما ذكرناه فى كتاب الدعاء و الزيارة «۴».

عن عامر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ اللّه عز و جل حين أهبط آدم عليه السّلام من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة ... الخبر «۵».

هكذا نتأسى بالأنبياء

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: و لقد كان فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كاف لك فى الأسوة و دليل لك على ذمّ الدنيا و عيبها و كثرة مخازيها و مساويها، إذ قبضت عنه أطرافها و وطئت لغيره أكنافها و فطم عن رضاعها و زوى عن زخارفها. و إن شئت ثنيت بموسى كليم اللّه عليه السّلام حيث يقول: رَبِّ إِنِّی لِمٰا

---

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۳۹، مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۶.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۷.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۸.

(۴) يحتوى الكتاب على ۱۰۷۲ صفحة، و قد طبع من قبل مؤسسة البلاغ بيروت- لبنان.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۶۹

أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ «۱» و اللّه، ما سأله إلّا خبزا يأكله لأنّه كان يأكل بقلة الأرض، و لقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله و تشذب لحمه.

و إن شئت ثلثت بداود عليه السّلام صاحب المزامير و قارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده و يقول لجلسائه أيّكم يكفينى بيعها؟ و يأكل قرص الشعير من ثمنها ... الخ «۲».

العمل منجاة من النار

مجمع البيان، روى أنّهم- الحواريون- اتّبعوا عيسى عليه السّلام و كانوا إذا جاعوا قالوا: يا روح اللّه، جعنا، فيضرب بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج لكلّ إنسان منهم رغيفين يأكلهما.

فإذا عطشوا قالوا: يا روح اللّه، عطشنا فيضرب بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج ماء فيشربون.

قالوا: يا روح اللّه، من أفضل منّا إذا شئنا أطعمتنا، و إذا شئنا سقيتنا، و قد آمنّا بك و اتبعناك؟.

قال: أفضل منكم من يعمل بيده و يأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء «۳».

عن الفضل بن أبى قرة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين قال: أوحى

---

(۱) سورة القصص: الآية ۲۴.

(۲) نهج البلاغة: الخطبة ۱۶۰.

(۳) مجمع البيان: ج ۱ ص ۴۴۸، مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۳ ب ۸ ح ۳. و الكراء: أجر المستأجر، راجع لسان العرب: ج ۱۵ ص ۲۱۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۰

اللّه عز و جل إلى داود عليه السّلام: إنّك نعم العبد، لو لا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئا.

قال: فبكى داود عليه السّلام أربعين صباحا، فأوحى اللّه عز و جل إلى الحديد: أن لن لعبدى داود، فألان اللّه عز و جل له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستين درعا، فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا و استغنى عن بيت المال «۱».

عن عمّار السجستانى، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع حجرا على الطريق يردّ الماء عن أرضه، فو اللّه ما نكب بعيرا و لا إنسانا حتّى الساعة «۲».

أقول: المراد: أنّه وضعه بحيث يكون كذلك.

عن زرارة: أنّ رجلا أتى أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنّى لا أحسن أن أعمل عملا بيدى و لا أحسن أن أتجر و أنا محارف محتاج.

فقال: اعمل فاحمل على رأسك، و استغن عن الناس، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد حمل حجرا على عنقه فوضعه فى حائط من حيطانه، و إنّ الحجر لفى مكانه، و لا يدرى كم عمقه إلّا أنّه ثمّ «۳».

عن أبى عمرو الشيبانى قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و بيده مسحاة و عليه إزار غليظ يعمل فى حائط له و العرق يتصاب عن ظهره.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۴ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲ ب ۹ ح ۵، و فى الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۴: (عاتقه) بدل (عنقه)، و فيه كذلك (حائط له) بدل (حائط).

فقلت: جعلت فداك أعطنى أكفك.

فقال لى: إنّى أحبّ أن يتأذّى الرجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشة «۱».

عن الفضل بن أبى قرة قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو يعمل فى حائط له.

فقلنا: جعلنا اللّه فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان.

قال: لا، دعونى، فإنّى أشتهى أن يرانى اللّه عز و جل أعمل بيدى و أطلب الحلال فى أذى نفسى «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال: ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس «۳».

عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّى لأعمل فى بعض ضياعى حتّى أعرق و إنّ لى من يكفينى، ليعلم اللّه عز و جل أنّى أطلب الرزق الحلال «۴».

عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و إذا هو فى حائط له و بيده مسحاة و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيط عليه من ضيقه «۵».

الحسن بن على بن أبى حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل فى

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۶ ح ۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۹ ب ۵۸ ح ۳۰.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴ الفصل الأول ح ۳.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۷ ح ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳ ب ۹ ح ۹.

أرض له و قد استنقعت قدماه فى العرق.

فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟.

فقال: يا على، عمل باليد من هو خير منّى و من أبى فى أرضه.

فقلت له: من هو؟.

فقال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السّلام كلّهم قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين و المرسلين و الصالحين «۱».

عن السكونى، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل: وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنىٰ وَ أَقْنىٰ «۲» قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده «۳».

عن سعيد بن جبير قال: سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أىّ كسب الرجل أطيب؟.

قال: عمل الرجل بيده و كلّ بيع مبرور «۴».

الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من وجد ماء و ترابا ثمّ افتقر فأبعده اللّه «۵».

عن أبى عمر قال: كان سلمان يسفّ الخوص- و هو أمير المؤمنين على المدائن- و يبيعه و يأكل منه و يقول: لا أحب أن آكل إلّا من عمل يدى و قد كان تعلّم سفّ الخوص من المدينة «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۸ ح ۲۸.

(۲) سورة النجم: الآية ۴۸.

(۳) معانى الأخبار: ص ۲۱۵ ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴ ب ۸ ح ۱۰.

(۵) قرب الإسناد: ص ۱۱۵ ح ۴۰۴.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۶۰ ب ۲۶ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۳

سلمان يفتخر بعمل يده

فى كتاب من سلمان مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى عمر بن الخطّاب فيه: و أمّا ما ذكرت أنّى أقبلت على سفّ الخوص و أكل الشعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن و يؤنّب عليه، و ايم اللّه، يا عمر، لأكل الشعير و سفّ الخوص و الاستغناء به عن رفيع المطعم و المشرب و عن غصب مؤمن حقّه و ادّعاء ما ليس له بحقّ، أفضل و أحبّ إلى اللّه عز و جل و أقرب للتقوى، و لقد رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أصاب الشعير أكل و فرح به و لم يسخطه «۱».

كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبى جعفر عليه السّلام.

فقال أبو جعفر: بشر المخبتين. و كان محمد بن مسلم رجلا موسرا جليلا.

فقال: أبو جعفر عليه السلام: تواضع.

قال: فأخذ قوصرة من تمر فوضعها على باب المسجد و جعل يبيع التمر.

فجاء قومه فقالوا: فضحتنا.

فقال: أمرنى مولاى بشىء فلا أبرح حتّى أبيع هذه القوصرة.

فقالوا: أمّا إذا أبيت إلّا هذا، فاقعد فى الطحانين ثمّ سلموا إليه رحى فقعد على بابه و جعل يطحن «۲».

---

(۱) الاحتجاج: ج ۱ ص ۱۳۰. ۱۳۱.

(۲) رجال الكشى: ج ۱ ص ۳۸۸ ح ۲۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۴

فصل كراهة بيع العقار إلّا لشراء مثله أو أحسن منه

مسألة: يكره بيع العقار، إلّا أن يشترى بثمنه مثله و استحباب شرائه و كون العقارات متفرّقة، و ذلك هو الأصل و ما عداه استثناء، كلّ فى موضعه.

عن أبان بن عثمان قال: دعانى جعفر عليه السّلام فقال: باع فلان أرضه؟.

فقلت: نعم.

قال: مكتوب فى التوراة أنّه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه فى أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا «۱».

أقول: يعنى: على الغالب.

قال أبو جعفر عليه السّلام: مكتوب فى التوراة أنّه من باع أرضا و ماء فلم يضع ثمنه فى أرض و ماء ذهب منه محقا «۲».

عن مسمع قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إنّ لى أرضا تطلب منّى و يرغبونى.

فقال لى: يا أبا سيار، أ ما علمت أنّه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله فى الماء و الطين ذهب ماله هباء.

قلت: جعلت فداك إنّى أبيع بالثمن الكثيرة و أشترى ما هو أوسع رقعة منه.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۵۸ ح ۷۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۵

فقال: لا بأس «۱».

أقول: بمعنى أنّه لا كراهة فيه حينئذ.

عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل فى عقار مثله «۲».

عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: حدّثنى أبى عن جدّى: إنّ بائع الضيعة ممحوق و مشتريها مرزوق «۳».

عن وهب الحريرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مشترى العقدة «۴» مرزوق و بايعها ممحوق «۵».

قال الإمام الصادق عليه السّلام: مشترى العقار مرزوق و بائع العقار ممحوق «۶».

عن زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ما يخلف الرجل شيئا أشدّ عليه من المال الصامت.

قلت: كيف يصنع به؟.

قال: يجعله فى الحائط يعنى: فى البستان أو الدار «۷».

أقول: هذا من باب المصداق، و إلّا فالمراد الأعم من الرحى و الحمّام و الدكّان و ما أشبه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵ ب ۲۴ ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵ ب ۲۴ ح ۷.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۶۹ ب ۱۰ ح ۲۷.

(۴) العقدة: الضّيعة. و قيل: الأرض الكثيرة الشجر و هى تكون من الرّمث و العرفج، و قيل: هو المكان الكثير الشجر و النخل، و الجمع عقد و عقاد. لسان العرب: ج ۳ ص ۲۹۹.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۲ ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۶.

(۷) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۶

عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لمصادف مولاه:

اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه «۱».

عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لما دخل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينة خطّ دورها برجله ثمّ قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له «۲».

عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: إنّ رجلا أتى جعفرا عليه السّلام شبيها بالمستنصح له.

فقال له: يا أبا عبد اللّه، كيف صرت اتّخذت الأموال قطعا متفرّقة و لو كانت فى موضع واحد كانت أيسر لمئونتها و أعظم لمنفعتها؟.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اتخذتها متفرّقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال، و الصرّة تجمع بهذا كلّه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۴ ب ۲۴ ح ۳.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۲ ح ۷.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۷

فصل استحباب مباشرة الأمور الكبيرة و الاستنابة فى الصغيرة

مسألة: يستحب مباشرة كبار الأمور، كشراء العقار و الرقيق و الإبل و الاستنابة فيما سواها و اختيار معالى الأمور و اجتناب محقّراتها، و هذا فيما إذا لم يكن متعارفا و إلّا فيعمل حسب المتعارف، كما كان على عليه السّلام يأخذ الشيء من السوق لعائلته.

عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما شفّ «۱» إلى غيرك.

قلت: ضرب أىّ شيء؟.

قال: ضرب أشرية العقار و ما أشبهها «۲».

عن يونس بن يعقوب قال: انشد الكميت أبا عبد اللّه شعره:

أخلص اللّه لى هواى فما أغر ق نزعا و ما تطيش سهامى

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تقل هكذا، لكن قل: قد أغرق نزعا و ما تطيش سهامى «۳».

---

(۱) الشف: الشيء اليسير.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۰ ح ۱.

(۳) رجال الكشى: ج ۲ ص ۴۶۱ ح ۳۶۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۸

و فى حديث آخر عن داود بن نعمان، قال: دخل الكميت فأنشده، و ذكر نحوه، ثم قال فى آخره: إنّ اللّه عز و جل يحب معالى الأمور و يكره سفسافها ... الحديث «۱».

قال الصادق عليه السّلام: باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما صغر منها إلى غيرك «۲».

الجعفريات، بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ اللّه جواد يحبّ الجود و معالى الأمور و يكره سفسافها، و إن من أعظم إجلال اللّه تعالى ثلاثة: إكرام ذى الشيبة فى الإسلام، و الإمام العادل، و حامل القرآن غير العادل فيه و لا الجافى عنه «۳».

عن الأرقط قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تكونن دوّارا فى الأسواق و لا تلى دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب و الدّين أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فإنّه ينبغى لذى الدّين و الحسب أن يليها بنفسه: العقار و الرقيق و الإبل «۴».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه أوصى بعض أصحابه فقال: لا تكن دوّارا فى الأسواق- إلى أن قال-: ما خلا ثلاثة أشياء: الغنم و الإبل و الرقيق.

و نظر عليه السّلام إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال: إنّه يكره للرجل السرى «۵» أن يحمل الشىء الدنى لئلّا يجترئ عليه «۶».

---

(۱) رجال الكشى: ج ۲ ص ۴۶۳ ح ۳۶۳.

(۲) غوالى اللآلى: ج ۳ ص ۱۹۷ ح ۱۳.

(۳) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۳۸ ب ۲۷ ح ۳، عن الجعفريات: ص ۱۹۶.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۹۱ ح ۲.

(۵) الرجل السّرى: الرجل الشريف و الرفيع. راجع لسان العرب: ج ۱۴ ص ۳۷۸.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷ الفصل الأول ح ۱۸، و قريب منه فى الخصال: ج ۱ ص ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۷۹

فصل استحباب خدمة العيال داخل المنزل

مسألة: يستحب العمل فى البيت و ما أشبه للرجل و المرأة، فإنّ ذلك يوجب التواضع و صحّة البدن و غير ذلك.

عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحلب عنز أهله «۱».

جامع الأخبار، عن على عليه السّلام قال: دخل علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فاطمة عليها السّلام جالسة عند القدر و أنا أنقّى العدس.

قال: يا أبا الحسن.

قلت: لبّيك يا رسول اللّه.

قال: اسمع، و ما أقول إلّا ما أمر ربّى، ما من رجل يعين امرأته فى بيتها إلّا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها و قيام ليلها، و أعطاه اللّه من الثواب مثل ما أعطاه اللّه الصابرين و داود النبى و يعقوب و عيسى عليهم السّلام.

يا على، من كان فى خدمة عياله فى البيت و لم يأنف كتب اللّه اسمه فى ديوان الشهداء و كتب اللّه له بكلّ يوم و ليلة ثواب ألف شهيد، و كتب له بكلّ قدم ثواب حجّة و عمرة و أعطاه اللّه بكلّ عرق فى جسده مدينة فى الجنّة.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۶ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۰

یا علی، ساعهٔ فی خدمهٔ البیت خیر من عبادهٔ ألف سنهٔ و ألف حج و ألف عمرهٔ، و خیر من عتق ألف رقبهٔ و ألف غزوهٔ و ألف مریض عاده و ألف جمعهٔ و ألف جنازهٔ و ألف جائع یشبعهم و ألف عار یکسوهم و ألف فرس یوجّهه فی سبیل اللّه، و خیر له من ألف دینار یتصدّق علی المساکین، و خیر له من أن یقرأ التوراهٔ و الإنجیل و الزبور و الفرقان، و من ألف أسیر اشتراها فأعتقها، و خیر له من ألف بدنهٔ یعطی للمساکین، و لا یخرج من الدنیا حتّی یری مکانه من الجنّهٔ.

یا علی، من لم یأنف من خدمهٔ العیال دخل الجنّهٔ بغیر حساب.

یا علی، خدمهٔ العیال کفّارهٔ للکبائر و یطفئ غضب الرّب و مهور حور العین و یزید فی الحسنات و الدرجات.

یا علی، لا یخدم العیال إلّا صدّیق أو شهید أو رجل یرید اللّه به خیر الدنیا و الآخرهٔ «۱».

أقول: ذکرنا أنّ المراد بهذه المثوبات ثواب الأصل لا مع الفضل و اللّه واسع کریم، فلا مانع من إعطاء أمثال هذه المثوبات خصوصا و إنّ الآخرهٔ لا انقضاء لها.

عن أبی حمزهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: کان فی بنی إسرائیل عابد و کان عارفا تنفق علیه امرأته فجاءها یوما فدفعت إلیه غزلا فذهب فلم یشتر بشیء، فجاء إلی البحر فإذا هو بصیّاد قد اصطاد سمکا کثیرا فأعطاه الغزل و قال: انتفع به فی شبکتک فدفع إلیه سمکهٔ فأخذها و خرج بها إلی زوجته، فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤهٔ فباعها بعشرین ألف درهم «۲».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۱۷ ح ۲، عن جامع الأخبار: ص ۱۰۲.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۰ ب ۲ ح ۵۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۱

أقول: هذا دال علی فضیلهٔ خدمهٔ المرأهٔ فی البیت و الرجل خارجه، و هکذا منحهم اللّه ذلک المال الوفیر؛ و تقدّم قوله علیه السّلام: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یحتطب و یستقی و یکنس و کانت فاطمهٔ علیها السّلام تطحن و تعجن و تخبز «۱».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۲ ص ۲۴ ب ۹ ح ۱۰، من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۵، و قد تقدم ذکر الحدیث فی ص ۶۷ تحت عنوان: استحباب العمل و الأکل من کد الیمین.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۲

فصل استحباب معاملهٔ الأخیار

مسألهٔ: یستحب الاقتصار علی معاملهٔ من نشأ فی الخیر، فإنّ من ولده الفقر أبطره الغنی غالبا، و لذا ینبغی أن یجتنب الإنسان عن معاملته مهما أمکن.

عن ظریف بن ناصح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر «۱».

عن فضل النوفلی: عن ابن أبی یحیی الرازی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر «۲».

القطب الراوندی فی دعواته عن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال: لا تشتروا لی من محارف فإنّ خلطته لا برکهٔ فیها و لا تخالطوا إلّا من نشأ فی الخیر «۳».

قال الإمام الكاظم عليه السّلام: من ولده الفقر أبطره الغنى «۴».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۵، علل الشرائع: ص ۱۷۸.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۸.

(۳) دعوات الراوندى: ص ۱۱۹ ح ۲۷۹، مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۷ ب ۱۸ ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۷ ب ۲۳ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۳

فصل استحباب طلب الحوائج فى النهار

مسألة: يستحب طلب الحوائج بالنهار و كراهة طلبها بالليل فيما إذا أمكن الطلب فيهما و لم يكن ضرورة فى الطلب فى الليل، و كذلك لم يكن محذور فى الطلب فى النهار.

عن عبد اللّه بن فضل النوفلى، عمّن رفعه إلى أبى جعفر عليه السّلام قال: (إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإنّ اللّه جعل الحياء فى العينين، و إذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل قال اللّه عز و جل: جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً «۱») «۲».

و فى رواية ميسر قال عليه السّلام: و لا تطلب حاجة بالليل، فإنّ الليل مظلم، ثمّ قال عليه السّلام: إنّ للطارق لحقّا عظيما و إنّ للصاحب لحقا عظيما «۳».

---

(۱) سورة الأنعام: الآية ۹۶.

(۲) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۶۶ (فى تفسير سورة الأنعام).

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۶۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۴

فصل استحباب الذهاب فى طريق و العودة من آخر

مسألة: يستحب لمن أخذ فى طريق أن يرجع فى غيره.

فى رواية موسى بن عمر بن بزيع استحباب العود فى غير طريق الذهاب، أنه سأل الإمام عليه السّلام: هل صحّ ما روى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره، فكذا كان يفعل؟.

فقال: نعم، و أنا أفعله كثيرا فأفعله.

ثمّ قال لى: أما إنّه أرزق لك «۱».

أقول: و ذلك لأنّ التنوّع يوجب الاستفادة من كلا النوعين.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۲۶ ب ۲۱ ح ۷، الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۴ ح ۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۵

فصل استحباب طلب الرزق فى مصر

مسألة: يستحب طلب الرزق بمصر.

عن على بن أسباط، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكرت له مصر.

فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اطلبوا بها الرزق و لا تطلبوا بها المكث.

ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: مصر الحتوف تقيّض لها قصيرة الأعمار «۱».

أقول: لا يخفى أنّ أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها و ليس لها إطلاق.

عن أبى إبراهيم الموصلى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ نفسى تنازعنى مصر. فقال: و ما لك و مصر، أ ما علمت أنّها مصر الحتوف و لا أحسبه إلّا قال: يساق إليها أقصر الناس أعمارا «۲».

عن على بن أسباط قال: حملت متاعا إلى مكة فكسد علىّ فجئت إلى المدينة فدخلت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام فقلت: جعلت فداك إنى قد حملت متاعا إلى مكة فكسد علىّ و قد أردت مصر فأركب بحرا أو برا؟ فقال عليه السّلام:

مصر الحتوف تفيض إليها أقصر الناس أعمارا «۳».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۸.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۱ ب ۴۰ ح ۲.

(۳) بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۲۸۶ ب ۵۳ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۶

فصل ما يتعلق بالتاجر من أحكام

اشارة

مسألة: يستحب للتاجر التفقّه فى الدّين مضافا إلى تعلم القدر الواجب، كما يكره له بعض الأمور أو يحرم.

عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول على المنبر:

يا معشر التجّار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثم المتجر، و اللّه، للربا فى هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر فى النار، إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحق «۱».

عن على عليه السّلام: أنّ رجلا قال له: يا أمير المؤمنين، إنّى أريد التجارة.

قال: أ فقهت فى دين اللّه؟.

قال: يكون بعض ذلك.

قال: ويحك الفقه ثمّ المتجر، فإنّه من باع و اشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلال ارتطم فى الربا ثم ارتطم «۲».

أقول: الربا من باب المثال و إلّا ارتطم فى سائر المحرّمات أيضا.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الفقه ثمّ المتجر، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۱.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۷

ثمّ ارتطم «۱».

عن طلحة بن زيد، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من اتجر بغير علم ارتطم فی الرّبا ثمّ ارتطم.

ثم قال: و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا يقعدن فی السوق، إلّا من يعقل الشراء و البيع «۲».

و فی حديث آخر، قال عليه السّلام: من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فی الربا «۳».

فقه الرضا عليه السّلام: روی أنّ من اتجر بغير علم و لا فقه ارتطم فی الرّبا ارتطاما «۴».

و قال عليه السّلام: من اتّجر بغير فقه تورط فی الشبهات «۵».

المقنعة، قال الصادق عليه السّلام: من أراد التجارة فليتفقه فی دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، و من لم يتّفقه فی دينه ثمّ اتجر تورط فی الشبهات «۶».

يا معشر التجار

عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه مرّ بالتجّار و كانوا يومئذ يسمّون السماسرة فقال لهم: أما إنّی لا أسميكم السماسرة و لكن أسميكم التجّار، و التاجر فاجر و الفاجر فی النار فغلقوا أبوابهم و أمسكوا عن التجارة.

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۳ ص ۲۰۱ ح ۳۱.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۴ ح ۲۳.

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۸۹ الفصل السابع و السبعون ح ۷۵۱.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۰ ب ۳۶.

(۵) غوالی اللآلی: ج ۳ ص ۲۰۲ ح ۳۲.

(۶) المقنعة: ص ۹۲، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۸۳ ب ۴ ح ۴.

شيرازی، سيد محمد حسينی، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعی الاسلامی - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۸۸

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۸

فخرج رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم من غد فقال: أين الناس؟.

قيل: يا رسول اللّه، ما قلت بالأمس فأمسكوا.

قال: و أنا أقوله اليوم إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه «۱».

أقول: لعلّه إنّما أخّر الرسول صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ذلك ليبقی أثر كلامه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم فی أنفسهم.

عن قيس بن أبی غريره الغفّاری قال: كنّا نسمی فی المدينة فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم سمسارا و جاء الرسول صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و سمانا باسم أحسن منه و قال:

يا معشر التجّار، هذا البيع يحضره اللغو و الكذب و اليمين فشوبوه بالصدقة «۲».

أقول: أی شوبوا البيع، بدل الكذب و نحوه.

عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا معشر التجّار، أنتم فجّار إلّا من اتّقى و برّ و صدق و قال بالمال هكذا و هكذا «۳».

أقول: (قال) بمعنى عمل ظاهرا و باطنا، لا أن يكون ظاهره تاما و باطنه فاسدا.

فقه الرضا عليه السّلام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و استعمل فى تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا «۴».

لب اللباب قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ «۵».

.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۵.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۱ ب ۳ ح ۶.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۹ ب ۲ ح ۸.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۲ ب ۳۶.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۹ ب ۲ ح ۹؛ عن لب اللباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۸۹

الدعائم، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: بعثنى ربّى رحمة و لم يجعلنى تاجرا و لا زرّاعا، إنّ شرّ هذه الأمّة التجّار و الزرّاعون إلّا من شحّ على دينه «۱».

أقول: الزرّاع يزيد و ينقص غالبا.

كتاب الغايات، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: شرار الناس الزرّاعون و التجّار إلّا من شح منهم على دينه «۲».

أقول: وجه كون الزرّاع شرارا: أنّهم لا يبالون بالنجاسة و الطهارة و الحرام و الحلال- غالبا-.

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: شرّ الناس التجّار الخونة «۳».

عن جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة عندكم يغتدى كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف فى أسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرة على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمى: السبيبة، فيقف على أهل كلّ سوق فينادى: يا معشر التجّار، اتّقوا اللّه عز و جل، فإذا سمعوا صوته عليه السّلام ألقوا ما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم و سمعوا باذانهم.

فيقول عليه السّلام: قدّموا الاستخارة و تبرّكوا بالسهولة، و اقتربوا من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و انصفوا المظلومين، و لا تقرّبوا الربا، و أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ*، و لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ*.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷ الفصل الأول ح ۱۶.

(۲) الغايات: ص ۲۲۱، ضمن مجموعة، جامع أحاديث الشيعة: ط مشهد/ ط ۱/ ۱۴۱۳ ه.

(۳) الغايات: ص ۲۲۰، و فيه: شرّ الرجال التجّار الخونة.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۰

فيطوف عليه السّلام فى جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس «۱».

أقول: الاستخارة طلب الخير من اللّه.

و فی حدیث آخر زاد قوله:

تفنی اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام و یبقی الإثم و العار تبقی عواقب سوء فی مغبتها لا خیر فی لذة من بعدها النار

«۲»مراعاة خمس خصال علی المشتری و البائع

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال و إلّا فلا یشترین و لا یبیعن: الرّبا و الحلف و کتمان العیب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشتری «۳».

عن أحمد بن محمد بن عیسی، رفع الحدیث قال: کان أبو أمامة صاحب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: أربع من کنّ فیه فقد طاب مکسبه: إذا اشتری لم یعب و إذا باع لم یحمد و لا یدلّس و فیما بین ذلک لا یحلف «۴».

الفقیه، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا معشر التجّار، ارفعوا رءوسکم فقد وضح لکم الطریق تبعثون یوم القیامة فجّارا إلّا من صدق حدیثه «۵».

عن أحمد بن محمد بن یحیی قال: أراد بعض أولیائنا الخروج للتجارة فقال:

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۱ ح ۳.

(۲) أمالی الصدوق: ص ۴۰۲ ح ۷ (المجلس الخامس و السبعون).

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۰ ح ۲.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۳ ح ۱۸.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۱

لا أخرج حتّی آتی جعفر بن محمّد علیه السّلام فأسلّم علیه و أستشیره فی أمری هذا و أسأله الدعاء لی.

قال: فأتاه فقال له: یا ابن رسول اللّه، إنّی عزمت علی الخروج إلی التجارة و إنّی آلیت علی نفسی ألّا أخرج حتّی آتیک و أستشیرک و أسألک الدعاء لی.

قال: فدعا له و قال علیه السّلام علیک بصدق اللسان فی حدیثک و لا تکتم عیبا یکون فی تجارتک و لا تغبن المسترسل فإن غبنه لا یحلّ و لا ترض للناس إلّا ما ترضی لنفسک و أعط الحق و خذه و لا تخف و لا تخن، فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الکرام البررة یوم القیامة، و اجتنب الحلف، فإنّ الیمین الفاجرة تورث صاحبها النار، و التاجر فاجر إلّا من أعطی الحق و أخذه، و إذا عزمت علی السفر أو حاجة مهمّة فأکثر الدعاء و الاستخارة، فإنّ أبی حدّثنی عن أبیه عن جدّه: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یعلّم أصحابه الاستخارة، کما یعلّم السورة من القرآن، الحدیث «۱».

و قال علیه السّلام: یا معشر التجّار، شوبوا أموالکم بالصدقة تکفّر عنکم ذنوبکم و أیمانکم التی تحلفون فیها و تطیب لکم تجارتکم «۲».

عن أبی سعید قال: کان علی علیه السّلام یأتی السوق فیقول: یا أهل السوق، اتّقوا اللّه و إیّاکم و الحلف، فإنّه ینفق السلعة و یمحق البرکة، فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه، السلام علیکم، ثمّ یمکث الأیّام، ثمّ یأتی فیقول مثل مقالته، فکان إذا جاء قالوا: قد جاء المرد شکنبه، فکان یرجع إلی أسرته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۸۵ ب ۲ ح ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۲

فيقول: إذا جئت قالوا: قد جاء المرد شكنبه فما يعنون بذلك؟.

قيل له: يقولون قد جاء عظيم البطن.

فيقول: أسفله طعام و أعلاه علم «۱».

أقول: عظيم البطن يعنى: الحسن، أى: إنّ بطنه حسن، لأنّ بطن الإمام كان ممتدا، كما فى كلّ شجاع.

و قال الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تستقبلوا السوق و لا تحلفوا و لا ينفق بعضكم لبعض «۲».

عن عجلان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثلاثة يدخلهم اللّه الجنّة بغير حساب و ثلاثة يدخلهم اللّه النار بغير حساب.

فأمّا الذين يدخلهم اللّه الجنّة بغير حساب: فإمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره فى طاعة اللّه عز و جل.

و أمّا الثلاثة الذين يدخلهم اللّه النار بغير حساب: فإمام جائر و تاجر كذوب و شيخ زان «۳».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۰ ب ۳ ح ۴.

(۲) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۸۸ ح ۲۶۷.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۸۰ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۳

فصل فى بيان استحباب تعلّم الكتابة و الحساب

مسألة: يستحب تعلّم الكتابة و الحساب لكلّ أحد خصوصا التاجر و الكاسب و نحوهما؛ قال اللّه سبحانه و تعالى: اقْرَأْ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسٰانَ مٰا لَمْ يَعْلَمْ «۱».

عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: منّ اللّه عز و جل على الناس برّهم و فاجرهم بالكتاب و الحساب و لو لا ذلك لتغالطوا «۲».

عن عبد اللّه بن عمر ما معناه أنّه قال: قلت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا يمكن إلّا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لئلا أنساه.

فقال: لا بأس، اكتب، فإن اللّه عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، قال: و القلم من اللّه نعمة عظيمة و لو لا القلم لم يستقم الملك و الدّين و لم يكن عيش صالح «۳».

توحيد المفضل، عن الصادق عليه السّلام قال: تأمّل يا مفضّل، ما أنعم اللّه تقدّست أسماؤه على الإنسان من هذا النطق الذى يعبّر به عمّا فى ضميره- إلى أن قال-: و كذلك الكتابة التى بها تقيّد أخبار الماضين للباقين و أخبار الباقين للآتين، و بها تخلّد الكتب فى العلوم و الآداب و غيرها، و بها

---

(۱) سورة العلق: الآيات ۳. ۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۸ ب ۱۲ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۴

يحفظ الإنسان ذكر ما يجرى بينه و بين غيره من المعاملات و الحساب، و لو لاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض و أخبار الغائبين عن أوطانهم و درست العلوم و ضاعت الآداب و عظم ما يدخل على الناس من الخلل فى أمورهم و معاملاتهم و ما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم و ما روى لهم ممّا لا يسعهم جهله، و لعلك تظن أنّها ممّا يخلص إليه بالحيلة و الفطنة و ليست ممّا أعطيه الإنسان من خلقه و طباعه- إلى أن قال-: فأصل ذلك فطرة البارى عز و جل و ما تفضّل به على خلقه، فمن شكر أثيب، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۱».

عن محمّد بن إبراهيم النوفلى، رفعه إلى جعفر بن محمّد أنّه ذكر عن آبائه عليهم السّلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كتب إلى عمّاله: أدقوا أقلامكم و قاربوا بين سطوركم و احذفوا عنّى فضولكم و اقصدوا قصد المعانى، و إيّاكم و الإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار «۲».

و قال عليه السّلام لكاتبه عبيد اللّه بن أبى رافع: ألق دواتك و أطل جلفة قلمك و فرّج بين السطور و قرمط بين الحروف، فإنّ ذلك أجدر بصباحة الخط «۳».

السيوطى فى كتابه طبقات النحاة، و جماعة آخرون فى ترجمة محمّد بن يعقوب صاحب القاموس: أنّه سئل بالروم عن قول على بن أبى

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۸ ب ۱۲ ح ۳، عن توحيد المفضل: ص ۷۹.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۸۵.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۳۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۵

طالب عليه السّلام لكاتبه: (الصق روانفك «۱» بالجبوب «۲» و خذ المزبر «۳» بشناترك «۴» و اجعل حندورتيك «۵» إلى قيهلى «۶» حتّى لا أنغى نغية «۷» إلّا أودعتها حماطة جلجلانك «۸» ما معناه فقال الزق عضرطتك بالصلة «۹» و خذ المصطر «۱۰» بأباخسك «۱۱» و اجعل حجمتيك إلى أثعبان «۱۲» حتّى لا أنبس نبسة «۱۳» إلّا وعيتها فى لمظة «۱۴» رباطك «۱۵») «۱۶».

---

(۱) الروانف جمع الرانفة: قيل هى منتهى أطراف الأليتين مما يلى الفخذين. و قيل: ناصية الأليه، كتاب العين: ج ۸ ص ۲۶۷. و فى المنجد فى اللغة: الرانفة أسفل الأليه الذى يلى الأرض عند القعود.

(۲) الجبوب: وجه الأرض الصلبة، كتاب العين: ج ۶ ص ۲۴.

(۳) المزبر: القلم، لسان العرب: ج ۴ ص ۳۱۵.

(۴) شناتر: جمع شنترة، و شنترة الإصبع بالحميرية، كتاب العين: ج ۶ ص ۳۰۱.

(۵) الحندورة: و هى الحدقة، لسان العرب: ج ۴ ص ۲۱۷.

(۶) القيهل: الطلعة و الوجه.

(۷) نغيت إلى فلان نغية: إذا ألقيت إليك كلمة و ألقى إليك أخرى، كتاب العين: ج ۴ ص ۴۵۱، و فى لسان العرب نغيت إلى نغيه: إذا ألقى إليك كلمة.

(۸) أى: سواء قلبك، المنجد فى اللغة.

(۹) أى: استك بالأرض.

(۱۰) المصطر: القلم.

(۱۱) الأباخس: الأصابع.

(۱۲) أی: الوجه الضخم الفخم فی حسن و بیاض، کتاب العین: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۱۳) النبسة: أقلّ الکلام، لسان العرب: ج ۶ ص ۲۲۵.

(۱۴) اللّمظة: النکتة السوداء فی القلب، المنجد فی اللغة. و اللمظة: کالنکتة من البیاض، فی قلبه لمظة أی نکتة، لسان العرب: ج ۷ ص ۴۶۲.

(۱۵) الرّباط: الفؤاد، کأن الجسم ربط به، لسان العرب: ج ۷ ص ۳۰۳.

(۱۶) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۹ ب ۱۲ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۶

فصل فی أن تدوین المعاملة من المستحبّات الشرعیة

مسألة: یستحب التکاتب عند التعامل فی الأمور الجلیلة و کذلک فی التداین.

علی بن مهزیار، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لما عرض علی آدم ولده نظر إلی داود فأعجبه فزاده خمسین سنة من عمره، قال: و نزل علیه جبرئیل و میکائیل فکتب علیه ملک الموت صکا بالخمسین سنة، فلما حضرته الوفاة أنزل علیه ملک الموت.

فقال آدم: قد بقی من عمری خمسون سنة.

قال: فأین الخمسون التی جعلتها لابنک داود؟.

قال: فإمّا أن یکون نسیها أو أنکرها، فنزل علیه جبرئیل و میکائیل علیهما السّلام فشهدا علیه و قبضه ملک الموت.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کان أوّل صک کتب فی الدنیا «۱».

أقول: الحدیث مرسل لا حجیة فیه، و لعلّه إن صحّ کان للتعلیم لا للواقع.

و فی روایة یحیی الحذّاء قول أبی الحسن علیه السّلام: فإذا کان لک علی رجل حقّ فقل له فلیکتب و کتب فلان بن فلان ... الخ «۲».

أقول: و فی روایات الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و علی علیه السّلام: الکتابة فی أمور مختلفة.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۷ ص ۳۷۹ ح ۲.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۹۷

فصل فی کراهة أخذ الأجرة علی محلّات السوق

مسألة: من سبق إلی مکان من السوق فهو أحقّ به، و إنّ علیا علیه السّلام کره أن یأخذ من سوق المسلمین أجرا.

عن طلحة بن زید، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل و کان لا یأخذ علی بیوت السوق الکراء «۱».

أقول: إلی اللیل من جهة أنّه لا یریده إلّا إلی اللیل و إلّا فحقّه ثابت بعد ذلک أیضا.

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: سوق المسلمین و ذکر مثله إلی اللیل «۲».

عن على عليه السّلام أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشمس «۳».

عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سوق

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۲۵۶ ب ۲ ح ۱۴.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۸ الفصل الأول ح ۲۱.

المسلمين كمسجدهم يعنى إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد «۱».

عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام: أنّه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا «۲».

أقول: ذلك يوجب عدم الغلاء على المشترين لأنّ ما يصرفه الحانوتى إجارة يأخذه من الناس.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۳ ب ۹۳ ح ۲۵۴.

فصل استحباب الدعاء عند الدخول إلى السوق

مسألة: يستحب الدعاء مطلقا و خصوصا بالمأثور عند دخول السوق.

عن حنّان، عن أبيه قال: قال لى أبو جعفر عليه السّلام: يا أبا الفضل، أ ما لك- فى السوق- مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟.

قال: قلت: بلى.

قال: ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق: اللهم إنّى أسألك من خيرها و خير أهلها- و أعوذ بك من شرها و شر أهلها-، إلّا و كلّ اللّه عز و جل به من يحفظه و يحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا بإذن اللّه عز و جل، و قد رزقت خيرها و خير أهلها فى يومك هذا.

فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللّهم إنّى أسألك من فضلك حلالا طيّبا و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة.

فإذا قال ذلك، قال له الملك الموكّل به: أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّا، قد تعجلت الحسنات و محيت عنك السيّئات، و سيأتيك ما قسم اللّه لك موفرا حلالا طيّبا مباركا فيه «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۵ ح ۱، و فيه: عن حنان عن أبيه قال: قال لى أبو جعفر عليه السّلام:

عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا دخلت سوقك فقل:

اللهم إنّى أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها، اللهم إنّى أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علىّ أو أعتدى أو يعتدى علىّ، اللهم إنّى أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب و العجم، و حسبى اللّه لا إله إلّا اللّه هو، عليه توكّلت و هو ربّ العرش العظيم «۱».

عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و اللّه أکبر کبیرا و الحمد للّه کثیرا، و سبحان اللّه بکرة و أصیلا و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلیّ العظیم و صلّی اللّه علی محمّد و آله و أهل بیته عدلت له حجّة مبرورة «۲».

عن سعد الخفاف، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من دخل السوق فنظر إلی حلوها و مرّها و حامضها فلیقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم إنّی أسألک من فضلک و أستجیر بک من الظلم و الغرم و المأثم «۳».

الجهنی قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السّلام یقول: من دخل سوقا فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله اللهم إنّی أعوذ بک من الظلم و المأثم و المغرم کتب اللّه له من الحسنات عدد من فیها من فصیح و أعجم «۴».

یا أبا الفضل أ ما لک مکان تقعد فیه فتعامل الناس؟. قلت: بلی.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۲.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۸.

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۶.

(۴) أمالی الطوسی: ص ۱۴۵ ح ۵۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۱

عن النعمان بن سعد، أنّ علی علیه السّلام قال: کان یخرج إلی السوق و معه الدرّة فیقول: إنّی أعوذ بک من الفسوق و من شرّ هذا السوق «۱».

لب اللباب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه کان إذا دخل السوق یقول: اللهم إنّی أسألک من خیر هذا السوق و أعوذ بک من الکفر و الفسوق «۲».

عبد اللّه بن یحیی الکاهلی فی کتابه، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا دخلت السوق فقل: لا إله إلّا اللّه عدد ما ینطقون تبارک اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ ثلاث مرّات سبحان اللّه عدد ما یلغون سبحان اللّه عدد ما ینطقون سبحان اللّه عدد ما یسومون تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ «۳».

عن علی علیه السّلام فی حدیث الأربعمائة: إذا اشتریتم ما تحتاجون إلیه من السوق فقولوا حین تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، اللهم إنّی أعوذ بک من صفقة خاسرة و یمین فاجرة و أعوذ بک من بوار الأیم «۴».

أقول: (تدخلون) أی تریدون الدخول.

فقه الرضا علیه السّلام: فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمین فقل: لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شَرِیکَ لَهُ ..، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، یُحْیِی وَ یُمِیتُ*، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم ارزقنی من خیرها و خیر أهلها «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۳ ب ۱۵ ح ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۵ ب ۱۵ ح ۸، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۳ ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۴ ح ۱۰ (حدیث الأربعمائة).

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۳۹۸ ب ۱۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۲

من خطّ الشهيد- روح اللّه روحه- حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أوّل النهار يقرأ الإخلاص إحدى و عشرين مرّة ثمّ يقول: اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ أن تبارك لى فيما رزقتنى و أن تكفينى شرّ كلّ أحد «۱».

و فى البحار: إذا أردت أن تغدو فى حاجتك و قد طلعت الشمس و ذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فإذا سلّمت فقل: اللهم إنّى غدوت التمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيّبا و أعطنى فيما رزقتنى العافية، غدوت بحول اللّه و قوّته، غدوت بغير حول منى و لا قوّة و لكن بحولك و قوّتك، و أبرأ إليك من الحول و القوّة، اللهم إنّى أسألك بركة هذا اليوم فبارك لى فى جميع أمورى يا أرحم الراحمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطيّبين.

فإذا انتهيت إلى السوق فقل: أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شَرِيكَ لَهُ ...، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ*، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهم إنّى أسألك خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و من شرّ أهلها، اللهم إنّى أعوذ بك أن أبغى أو يبغى علىّ أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى علىّ، و أعوذ بك من إبليس و جنوده و فسقة العرب و العجم، حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلَهَ إِلّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

و إذا أردت أن تشترى شيئا فقل: يا حىّ يا قيّوم يا دائم و يا رءوف يا رحيم أسألك بعونك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لى من التجارة اليوم

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۹۳ ب ۱ ح ۷ (بيان).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۳

أعظمها رزقا و أوسعها فضلا و خيرها لى عاقبة.

و إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل: اللهم ارزقنى أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة، هكذا ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام «۱».

لب اللباب، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من قال حين دخول السوق: بسم اللّه، غفر له «۲».

الفقيه، قال الصادق عليه السّلام: من ذكر اللّه عز و جل فى الأسواق غفر له بعدد أهلها «۳».

روى أن من ذكر اللّه عز و جل فى الأسواق غفر اللّه له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم، و الفصيح: ما يتكلّم، و الأعجم: ما لا يتكلّم «۴».

عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من ذكر اللّه فى السوق مخلصا عند غفلة الناس و شغلهم بما هم فيه كتب اللّه له ألف حسنة و يغفر اللّه له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر «۵».

عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: أكثروا ذكر اللّه عز و جل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنّه كفّارة للذنوب و زيادة فى الحسنات و لا تكتبوا فى الغافلين «۶».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۹۱ ح ۴ ب ۱، و قريب منه فى مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۴ ب ۱۵ ح ۵، مكارم الأخلاق: ص ۲۵۶.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۵ ب ۱۵ ح ۷، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۳ ح ۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۳ ح ۳، و لا يخفى أن (و الفصيح): بيان.

(۵) عدّة الداعي: ص ۲۴۲.

(۶) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۴ ح ۱۰، (حديث الأربعمائة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۴

عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من قال حين يدخل السوق: سُبْحانَ اللّهِ* و الْحَمْدُ لِلّهِ* و لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ*، و يميت و يحيي و هو حيّ لا يموت بيده الخير وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*، أعطى من الأجر عدد ما خلق اللّه تعالى إلى يوم القيامة «۱».

عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السّلام: من قال في السوق: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله كتب اللّه له ألف ألف حسنة «۲».

و عن ابن أبي عمير: مثله «۳».

درر اللآلي، عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من دخل السوق فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كتب اللّه له ألف ألف حسنة و محا عنه ألف ألف سيئة و حطّ عنه ألف ألف خطيئة «۴».

أقول: المراد أنّه قابل لذلك لا الفعليّة- كما هو واضح-.

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۳۱ ح ۴۲.

(۲) أمالي الصدوق: ص ۴۸۶ ح ۱۳.

(۳) راجع المحاسن: ج ۱ ص ۴۰ ب ۳۶ ح ۴۷.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۶ ب ۱۶ ح ۳، عن درر اللآلي العمادية: ج ۱ ص ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۵

فصل الأوراد الواردة عند التعامل

مسألة: يستحب الدعاء عند التعامل بالمأثور عن أهل البيت عليهم السّلام.

عن حريز، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمد و آل محمد، اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك اللهم فاجعل لي فيه رزقا، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات «۱».

عن محمّد بن مسلم قال: قال أحدهما عليهما السّلام إذا اشتريت متاعا فكبّر اللّه ثلاثا ثمّ قل: اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم إنّي ... و ذكر مثله و زاد «۲».

و كان الرضا عليه السّلام يكتب على المتاع: بركة لنا «۳».

الرضا عليه السّلام: فإذا اشتريت متاعا أو سلعة أو جارية أو دابة، فقل: اللهم إنّي اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا، اللهم إنّي التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا، اللهم إنّي التمس فيه خيرك و بركتك و سعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا و ربحا طيّبا هنيئا مريئا، يقولها ثلاث مرّات- إلى أن

---

(۱) الكافي (فروع): ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۴ ح ۱.

(۳) راجع من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۴ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۶

قال-: و إذا أصبت بمال فقل: اللهم إنّی عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک و فی قبضتک ناصیتی بیدک تحکم فیّ ما تشاء و تفعل ما تریـد، اللهم فلـک الحمـد علی حسن قضائـک و بلائک، اللهم هو مالک و رزقک و أنا عبـدک خولتنی حین رزقتنی، اللهم فألهمنی شکرک فیه و الصبر علیه حین أصبت و أخذت، اللهم أنت أعطیت و أنت أصبت، اللهم لا تحرمنی ثوابه و لا تنسنی من خلفه فی دنیای و آخرتی إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*، اللهم أنا لک و بک و إلیک و منک لا أَمْلِکُ لِنَفْسِی ضَرًّا وَ لا نَفْعاً* «۱».

عن معاویـة بن عمّـار، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: إذا أردت أن تشتری شـیئا فقـل: یـا حیّ یـا قیّوم، یا دائم یا رءوف یا رحیم، أسألک بعزّتک و قـدرتک و ما أحاط به علمک، أن تقسم لی من التجارة الیوم أعظمها رزقا و أوسـعها فضـلا و خیرها عاقبـة، فإنّه لا خیر فیما لا عاقبة له.

قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا اشتریت دابة أو رأسا فقل: اللهم أقدر لی أطولها حیاة و أکثرها منفعة و خیرها عاقبة «۲».

عن معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا اشتریت دابة فقل:

اللهم إن کانت عظیمة البرکة فاضلة المنفعة میمونة الناصیة فیسّر لی شراءها، و إن کانت غیر ذلک فاصرفنی عنها إلی الذی هو خیر لی منها فإنّک تعلم و لا أعلم و تقدر و لا أقدر و أَنْتَ عَلّامُ الْغُیُوبِ*، تقول ذلک ثلاث مرّات «۳».

---

(۱) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۳۹۹- ۴۰۰ ب ۱۱۵.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۳، تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۰ ب ۱ ح ۳۴. و فیه بذیله:

(اللّهم ارزقنی أطولها حیاة و أکثرها منفعة و خیرها عاقبة).

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۷

أقول: (اشتریت) أی أردت الاشتراء.

روی عمر بن إبراهیم، عن أبی الحسن علیه السّـلام قال: من اشتری دابة فلیقم من جانبها الأیسر و یأخذ ناصیتها بیده الیمنی و یقرأ علی رأسـها فاتحة الکتاب، و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، و المعوذتین، و آخر الحشـر، و آخر بنی إسـرائیل: قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ «۱»، و آیة الکرسی، فإن ذلک أمان تلک الدابة من الآفات «۲».

أقول: لا یبعد جریان ذلک فی اشتراء السیارة و ما أشبه ذلک أیضا.

عن ثعلبـة بن میمون عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: إذا اشتریت دابـة أو رأسا فقل: اللهم قـدّر لی أطولهنّ حیاة و أکثر هنّ منفعة و خیر هنّ عاقبة «۳».

---

(۱) سورة الإسراء: الآیة ۱۱۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۶۵ ح ۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۶ ب ۶۵ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۸

فصل استحباب کتابة الدعاء لحفظ المتاع و نمائه

مسألة: يستحب كتابة شيء على المتاع أو يجعل فيه لأجل حفظه.

زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: اكتب على المتاع «بركة لنا»، فإنّه لا يزال البركة فيه و النماء «۱».

و عنه قال: سمعته عليه السّلام يقول: إذا أحرزت متاعا فاقرأ آية الكرسي و اكتبه وضعه في وسطه و اكتب وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ «۲».

لا ضيعة على ما حفظ اللّه فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۳». فإنّك تكون قد أحرزته و لا يوصل إليه بسوء إن شاء اللّه «۴».

فقه الرضا عليه السّلام: و إذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي (و ذكر نحوه) «۵».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۲ ح ۱.

(۲) سورة يس: الآية ۹.

(۳) سورة التوبة: الآية ۱۲۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۳ ب ۴۲ ح ۲.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۴۰۰ ب ۱۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۰۹

زيد النرسي في أصله، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أحرزت متاعا فقل:

اللهم إنّي استودعك يا من لا يضيع وديعته و أسترحسك فاحفظه عليّ و احرسه لي بعينك التي لا تنام و بركنك الذي لا يرام و بعزّك الذي لا يذل و بسلطانك القاهر الغالب لكلّ شيء «۱».

السيّد هبة اللّه الراوندي في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر، و من حملها كثر كسبه و لا يعدل أحد عن معاملته و رغبوا في البيع منه و الشراء، و صرح الشهيد في مجموعته: إنّ ما ذكر من خواص القرآن مروي عن الصادق عليه السّلام «۲».

أقول: اللّه سبحانه و تعالى جعل بعض الأسباب الخفيّة لبعض المسبّبات و المعصومون كشفوا عن ذلك، و لعل مطلق ذكر اللّه و كتابته يوجب ذلك كما يظهر من مختلف الروايات.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۳ ب ۴۲ ح ۳.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۵ ب ۴۲ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۰

فصل السماح في المعاملة وجه من الرباح

مسألة: يستحب الإحسان في البيع و السماح فيه، فإنّ ذلك يوجب البركة و كثرة المشترين.

عن السكوني عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها «۱».

قال علي عليه السّلام: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: السماح وجه من الرباح قال عليه السّلام: ذلك لرجل (و ذكر مثله) «۲».

روى إسماعيل بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه عليهم السّلام: للكريم فكارم و للسمح فسامح و عند الشكس «۳» فالتو «۴».

و فى رواية الحسن بن زيد من قوله عليه السّلام: إذا بعت فأحسنى و لا تغشى فإنّه أتقى و أبقى للمال «۵».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۱۹.

(۳) و الشّكس هو السيئ الخلق فى المبايعة و غيرها، و الشّكس مصدر و اسم الفاعل هو المشاكس، راجع كتاب العين: ج ۵ ص ۲۸۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۸.

(۵) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳ ب ۹ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۱

فصل التساهل فى البيع و الشراء يوجب البركة

مسألة: يستحب كون الإنسان سهل البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و سهل فى كلّ تعامل، فإنّ اللّه يريد اليسر و لا يريد العسر. فعن حنان، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: بارك اللّه على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء «۱».

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ اللّه تبارك و تعالى يحب العبد يكون سهل البيع (و ذكر مثله) «۲».

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: غفر اللّه عز و جل لرجل كان من قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى «۳».

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: رحم اللّه عبدا سمحا قاضيا و سمحا مقتضيا «۴».

و فى رواية قوله عليه السّلام: و تبرّكوا بالسهولة «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۸ ب ۱ ح ۷۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۱.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۹۸ ح ۶ (باب الأربعة).

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۰۴ ب ۱ ح ۵۶.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۱ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۲

فصل فى بيان بعض أحكام المكيل و الموزون

مسألة: يستحب الإعطاء راجحا و الأخذ بقدر الحقّ و وجوب الوفاء فى الكيل و الوزن.

عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السّلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب و هى تقول: زدنى.

فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: زدها فإنّه أعظم للبركة «۱».

حماد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان «۲».

و فى خبر آخر: لا يكون الوفاء حتّى يرجح «۳».

عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون الوفاء حتّى يرجح «۴».

عن إسحاق بن عمّار قال: قال الإمام الصادق عليه السّلام: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطى سواء

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۳ ب ۶۱ ح ۳۲.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۰ ح ۵.

لم يعط إلّا ناقصا «۱».

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للوازن: زن و أرجح «۲».

عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صاحب نخل فخبّرنى بحدّ أنتهى إليه فيه من الوفاء.

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان «۳».

أقول: لأنّ الأعمال بالنيات، و ما حدث من النقصان لم يكن عن قصد و ما حدث من الزيادة لم يكن بإرادته.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۲.

(۲) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۲۴ الفصل التاسع ح ۱۰۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۹ ح ۳.

فصل آداب تتعلق بالبائع و المشترى

مسألة: يجوز سؤال المشترى البائع الزيادة بعد التوفية.

الدعائم، عن على عليه السّلام أنه رخص للمشترى سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل و إن شاء لم يفعل «۱».

و تقدّم فى رواية السكونى قولها للقصاب: زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السّلام:

زدها فإنّه أعظم للبركة «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۱ الفصل الخامس ح ۶۶.

(۲) راجع: ص ۱۱۲ و مصدره فى الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۸.

فصل استحباب الإحسان فی البیع

مسألة: یستحب للرجل إذا قال للرجل: هلمّ أحسن بیعک، کره علیه الربح و عدم جواز غبن المشتری خصوصا للمسترسل.

عن علی بن عبد الرحیم، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بیعک یحرم علیه الربح «۱».

أقول: أی: کره.

و قال الإمام جعفر الصادق علیه السّلام فی حدیث آخر: و لا تغبن المسترسل، فإنّ غبنه لا یحل «۲».

أقول: و فی أحادیث ثبوت خیار الغبن من أبواب الخیار ما یدل علی عدم جواز الغبن «۳».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۷ ب ۱ ح ۲۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۸۵ ب ۲ ح ۷.

(۳) للمزید راجع مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰۷ و وسائل الشیعة: باب ثبوت خیار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۶

فصل استحباب قلّة المرابحة علی المؤمن

مسألة: یستحب تقلیل الربح فی المعاملات علی المؤمن، و عدم تحریم الربح و لو علی المضطر.

عن سلیمان بن صالح و أبی شبل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ربح المؤمن علی المؤمن ربا إلّا أن یشتری بأکثر من مائة درهم فاربح علیه قوت یومک أو یشتریه للتجارة فاربحوا علیهم و ارفقوا بهم «۱».

فقه الرضا علیه السّلام روی: ربح المؤمن علی أخیه ربا إلّا أن یشتری منه شیئا بأکثر من مائة درهم فیربح فیه قوت یومه أو یشتری متاعا للتجارة فیربح علیه ربحا خفیفا «۲».

عن فرات بن أحنف، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ربح المؤمن علی المؤمن ربا «۳».

عن میسر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ عامة من یأتینی من إخوانی، فحد لی من معاملتهم ما لا أجوزه إلی غیره، فقال: إن ولیت أخاک فحسن و إلّا

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۷ ب ۱ ح ۲۳.

(۲) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۱۰۱ ب ۳۴ ح ۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۷

فبع بیع البصیر المداق «۱».

عن عروة بن جعد البارقی قال: قدم جلب فأعطانی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم دینارا فقال: اشتر بها شاة فاشتریت شاتین بدیا نار فلحقنی رجل فبعت أحدهما منه بدیا نار ثم أتیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بشاة و دینار فردّه علیّ و قال: بارک اللّه لک فی صفقة یمینک. و لقد کنت أقوم بالکناسة أو قال بالکوفة فأربح فی الیوم أربعین ألفا «۲».

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۰ ب ۴۲ ح ۳.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۴۵ ب ۱۸ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۸

فصل كراهة التفرقة بين المبتاعين

مسألة: يكره التفرقة بين المماكس و غيره، و يستحب التسوية بين المبتاعين.

فعن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه قال فى رجل عنده بيع فسعّره سعرا معلوما، فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر، و من ماكسه و أبى أن يبتاع منه زاده. قال: لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلا يعجبنى إلّا أن يبيعه بيعا واحدا «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۵۲ ح ۱۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۱۹

فصل فى كراهة السوم و المعاملة بين الطلوعين

مسألة: صاحب السلعة أحقّ بالسوم و يكره السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلّا المتعارف فيه ذلك.

عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

صاحب السلعة أحقّ بالسوم «۱».

عن على بن أسباط رفعه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۲».

أقول: و لعل ذلك لأن الوقت خاص بالتعقيب و الدعاء و يخرج منه ما لو كان البيع خاصا فى بعض الأمكنة كالأعتاب المقدسة و ما أشبه ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۰

فصل فى بيان بعض آداب السوق

مسألة: يستحب البيع فى أوّل السوق و عند حصول الربح و كراهة ردّه.

قال على عليه السّلام: مرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على رجل و معه سلعة يريد بيعها، فقال:

عليك بأوّل السوق «۱».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خليط فى الجاهلية فلمّا بعث صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لقيه خليطه فقال للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جزاك اللّه من خليط خيرا فقد كنت تواتى و لا تمارى فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و أنت فجزاك اللّه من خليط خيرا، فإنّك لم تكن ترد ربحا و لا تمسك ضرسا «۲».

و فى حديث، قال هاشم: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البضاعة و السلعة.

فقال علیه السّلام: نعم ما من أحد یکون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قبض اللّه عز و جل له من یربحه، فإن قبل و إلّا صرفه إلی غیره و ذلک أنّه ردّ بذلک علی اللّه عز و جل «۳».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۳.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۸ ح ۲۰.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۸ ب ۱ ح ۲۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۱

فصل کراهة التجارة وقت الفریضة

مسألة: یستحب مبادرة التاجر و سائر العمّال إلی الصلاة فی أوّل وقتها و یکره اشتغاله بالتجارة عنها.

عن الحسین بن بشّار، عن رجل، رفعه فی قول اللّه عز و جل: رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ «۱» قال: هم التجّار الذین لا تلهیهم تجارة و لا بیع عن ذکر اللّه عز و جل إذا دخلت مواقیت الصلاة أدوا إلی اللّه حقّه فیها «۲».

فقه الرضا علیه السّلام: و إذا کنت فی تجارتک و حضرت الصلاة فلا یشغلک عنها متجرک، فإنّ اللّه وصف قوما و مدحهم فقال: رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ «۳» و کان هؤلاء القوم یتجرون، فإذا حضرت الصلاة ترکوا تجارتهم و قاموا إلی صلاتهم و کانوا أعظم أجرا ممّن لا یتجر و یصلّی «۴».

تنبیه الخواطر: جاء فی تفسیر قوله تعالی: رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ «۵» أنّهم کانوا حدّادین و خرّازین فکان أحدهم إذا رفع

---

(۱) سورة النور: الآیة ۳۷.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۴ ح ۲۱.

(۳) سورة النور: الآیة ۳۷.

(۴) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۵) سورة النور: الآیة ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۲

المطرقة «۱» أو غرز «۲» الأشفی «۳» فیسمع الأذان لم یخرج الأشفی من المغرز و لم یضرب بالمطرقة و رمی بها و قام إلی الصلاة «۴».

لب اللباب: عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه جاءت إلیه امرأة بشیء فقالت: هاک هذا حلال من کسب یدی.

قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إذا کان الأذان و فی یدک فضل تقولین حتّی أفرغ منه ثم أتوضّأ و أصلّی؟.

قالت: نعم.

قال: فلیس کما قلت «۵».

عن أبی بصیر قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: کان علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مؤمن فقیر شدید الحاجة من أهل الصفّة و کان ملازما لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عند مواقیت الصلاة کلّها لا یفقده فی شیء منها، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یرق له و ینظر إلی حاجته و غربته، فیقول: یا سعد، لو قد جاءنی شیء لأغنیتک.

قال: فأبطأ ذلک علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فاشتد غم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لسعد فعلم اللّه سبحانه و

تعالى ما دخل على رسول اللّه من غمه لسعد، فأهبط عليه

---

(۱) المطرقة: بالكسر ما يضرب به الحديد، مجمع البحرين: ج ۵ ص ۲۰۶. و آلة من الحديد و نحوه يضرب به الحديد و نحوه كما فى المنجد فى اللغة.

(۲) غرز الإبرة فى شىء غرزا، و غرزها: أدخلها، لسان العرب: ج ۵ ص ۳۸۶ و غرز الإبرة فى شىء: أدخله فيه (المنجد فى اللغة).

(۳) الأشفى: المثقب و المخرز.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۷ ب ۱۱ ح ۴، عن تنبيه الخواطر: ج ۱ ص ۴۳.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۷ ب ۱۱ ح ۳، عن لب اللّباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۳

جبرائيل عليه السّلام و معه در همان فقال له: يا محمّد، إنّ اللّه قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد، أ فتحب أن تغنيه؟.

فقال: نعم.

فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه و مره أن يتّجر بهما.

قال: فأخذهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثمّ خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ينتظره، فلمّا رآه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:

يا سعد، أ تحسن التجارة؟.

فقال له سعد: و اللّه، ما أصبحت أملك مالا أتّجر به.

فأعطاه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الدرهمين و قال له: اتّجر بهما و تصرّف لرزق اللّه، فأخذهما سعد و مضى مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتّى صلى معه الظهر و العصر فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد.

قال: فأقبل سعد لا يشترى بدرهم شيئا إلّا باعه بدرهمين و لا يشترى شيئا بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعا و جلس فيه فجمع تجارته إليه.

و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أقام بلال للصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم يتطهّر و لم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: يا سعد، شغلتك الدنيا عن الصلاة؟.

فكان يقول: ما أصنع أضيّع مالى، هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفى منه، و هذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أمر سعد غم أشدّ من غمه بفقره، فهبط عليه جبرائيل عليه السّلام فقال: يا محمّد، إنّ اللّه قد علم غمّك بسعد فأيّما أحبّ

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۴

إليك حاله الأولى أو حاله هذه.

فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا جبرائيل، بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته.

فقال له جبرائيل عليه السّلام: إن حبّ الدنيا و الأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة، قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإنّ أمره سيصير إلى الحالة التى كان عليها أوّلا.

قال: فخرج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فمرّ بسعد فقال له: يا سعد، أ ما تريد أن تردّ علىّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما.

فقال سعد: بلى و مائتين.

فقال له: لست أريد منك يا سعد إلّا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين.

قال: فأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع و عاد إلى حاله التى كان عليها «۱».

أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى أمامة الباهلى فى حديث طويل اختصرناه أنّه قال: إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصارى أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن يرزقنى مالا.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ويحك يا ثعلبة اذهب و اقنع بما عندك، فإنّ الشاكر أحسن ممّن له مال كثير لا يشكره.

فذهب و رجع بعد أيّام و قال: يا رسول اللّه، ادع اللّه تعالى أن يعطينى مالا.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أ ليس لك بى أسوة، فإنّى بعزّة عرش اللّه لو شئت لصارت جبال الأرض لى ذهبا و فضّة.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۳۸.

فذهب ثمّ رجع فقال: يا رسول اللّه، سلّ اللّه تعالى أن يعطينى مالا، فإنّى أؤدى حقّ اللّه و أؤدى حقوقا و أصل به الرحم.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم أعط ثعلبة مالا.

و كان لثعلبة غنيمات فبارك اللّه فيها حتّى تتزايد كما تزايد النمل، فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، و كان قبله يصلّى الصلوات الخمس فى المسجد مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فبنى مكانا خارج المدينة لأغنامه فصار يصلّى الظهر و العصر مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و صلاة الصبح و المغرب و العشاء فى ذلك المكان، ثمّ زادت الأغنام فخرج إلى دار كبيرة بعيد عن المدينة فبنى مكانا فذهب منه الصلوات الخمس و الصلاة فى المسجد و الجماعة و الاقتداء بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كان يأتى المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمر عليه.

فقال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما صنع ثعلبة؟.

قالوا: يا رسول اللّه، إنّ له أغناما لا يسعها واد فذهب إلى الوادى الفلانى و بنى فيه منزلا و أقام فيه.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثا.

الخبر طويل و فيه سوء عاقبته و امتناعه من الزكاة «۱».

و فى رواية قال أبو جعفر الصادق عليه السّلام: خذ سواء و أعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما فى يدك و انهض إلى الصلاة ... الخ «۲».

---

(۱) راجع مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۵۶ ب ۱۱ ح ۲، عن تفسير أبو الفتوح الرازى:

ج ۲ ص ۶۱۳.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۶۴ ب ۳۷ ح ۴.

فصل استحباب التعامل بالمتاع الجيد

مسألة: يستحبّ شراء الجيّد و بيعه و يكره شراء الردىء و بيعه.

عن عاصم بن حميد قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء تعالج؟

قلت: أبيع الطعام.

فقال لی: اشتر الجیّد و بع الجیّد، فإنّ الجیّد إذا بعته قیل له: بارک اللّه فیک و فیمن باعک «۱».

عن مروک بن عبید، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:

فی الجیّد دعوتان و فی الردیء دعوتان، یقال لصاحب الجیّد: بارک اللّه فیک و فیمن باعک، و یقال لصاحب الردیء: لا بارک اللّه فیک و لا فیمن باعک «۲».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۰۲ ح ۲.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۴۶ ح ۴۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۷

فصل فی بیان استحباب بیع المربیات المصنّعات

مسألة: یستحب لمن ضاق علیه المعاش أن یشتری صغارا و یبیع کبارا، و أن من أعیته الحیلة فلیعالج الکرسف.

عن عبد اللّه بن إبراهیم، عمّن حدثه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أعیته القدرة فلیربّ صغیرا «۱».

عن هشام بن المثنّی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من ضاق علیه المعاش- أو قال: الرزق- فلیشتر صغارا و لیبع کبارا «۲».

و روی عنه أنّه قال علیه السّلام: من أعیته الحیلة فلیعالج الکرسف «۳».

أقول: هذا خاصّ بزمان یکون النفع فی القطن و منه یفهم الملاک.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۶.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۶. الکرسف: القطن و هو الکرسوف، واحدته کرسفة، و منه کرسف الدواة، لسان العرب: ج ۹ ص ۲۹۷ و فی کتاب العین: ج ۵ ص ۴۲۶ الکرسف هو القطن.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۸

فصل فی بیان الأمور التی تنفی الفقر

مسألة: شراء الحنطة ینفی الفقر و شراء الدقیق و الخبز ینشئ الفقر و أن من أحصی الخبز یحصی علیه، و هذا فی زمان یکون کذلک لا فی کلّ الأزمنة- کما هو واضح-.

عن عباد بن حبیب قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: شراء الحنطة ینفی الفقر، و شراء الدقیق ینشئ الفقر، و شراء الخبز محق.

قال: قلت له: أبقاک اللّه؟ فمن لم یقدر علی شراء الحنطة.

قال: ذاک لمن یقدر و لا یفعل «۱».

عن درست، عن إبراهیم، عن أبی الحسن علیه السّلام قال: من اشتری الحنطة زاد ماله، و من اشتری الدقیق ذهب نصف ماله، و من اشتری الخبز ذهب ماله «۲».

عن محمّد بن الفضیل، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان عندک درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق فی الدقیق «۳».

أبی الصباح الکنانی قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا الصباح، شراء

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۱.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۶۲ ب ۱۳ ح ۲۰.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۲۹

الدقیق ذلّ و شراء الحنطة عزّ و شراء الخبز فقر، فتعوذ باللّه من الفقر «۱».

و قال علیه السّلام: دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی عائشة و هی تحصی الخبز.

فقال: یا عائشة، لا تحصی الخبز فیحصی علیک «۲».

أقول: أصل ذلک فی کلّ معدود، حیث إنّ الإحصاء یوجب الحرص علی الإبقاء، و الحرص یمحق البرکة.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۳.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۶۳ ب ۱۳ ح ۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۰

فصل کراهة مضرة المسلمین

مسألة: یستحب تجارة البز و یکره تجارة الحنطة للاحتکار و ما أشبه، کما ورد ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، ففی الدعائم أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استحب تجارة البز «۱» و کره تجارة الحنطة و ذلک لما فیها من الحکرة المضرّة بالمسلمین، فإن لم یکن ذلک فلیس التجارة بها محرّمة «۲».

الغوالی، قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لئن تلقی اللّه سارقا خیر من أن تلقاه حناطا «۳».

أقول: یأتی ذلک فیما یخشی احتکاره و ضرر المسلمین.

(۱) البز: ضرب من الثیاب، کتاب العین: ج ۷ ص ۳۵۳.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۶ الفصل الأول ح ۱۳.

(۳) غوالی اللآلی: ج ۲ ص ۲۴۳ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۱

فصل فی بیان بعض أحکام المماکسة

مسألة: تستحب المماکسة و التحفّظ من الغبن و کراهة المماکسة فی شراء حوائج الحج و الأکفان و لا یبعد أن یستفاد من ذلک کلّ ما یرتبط بالأمور الدینیة.

قال أبو جعفر علیه السّلام: ماکس المشتری فإنّه أطیب للنفس و إن أعطی الجزیل، فإنّ المغبون فی بیعه و شرائه غیر محمود و لا مأجور «۱».

عن داود بن سلیمان الغراء، عن علی بن موسی الرضا علیه السّلام، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: المغبون لا محمود و لا مأجور «۲».

الفقیه: و کان علی بن الحسین زین العابدین علیهما السّلام یقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشتری لی من حوائج الحج شیئا فاشتر و لا تماکس «۳».

و فی أحادیث استحباب إجادة الأکفان من أبواب تحنیط المیّت «۴» و أحادیث جواز المماکسة فی شراء الأضاحی من أبواب الهدی «۵» ما یدلّ علی ذلک.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۲ ب ۶۱ ح ۲۶.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۲ ص ۴۷ ب ۳۱ ح ۱۸۴.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۲۳ ب ۶۱ ح ۲۸.

(۴) للمزید راجع ثواب الأعمال: ص ۱۹۷ و مستدرک الوسائل: ج ۲ ص ۱۲۱ ب ۱۵.

(۵) للمزید راجع مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۵ ب ۳۶ ح ۱ و ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۲

فصل فی نهی الاستحطاط بعد المعاملة

مسألة: یکره الاستحطاط بعد الصفقة و یکره قبول الوضیعة.

عن إبراهیم الکرخی قال: اشتریت لأبی عبد اللّه علیه السّلام جاریة فلمّا ذهبت أنقدهم الدراهم، قلت: أستحطّهم قال: لا، إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن الاستحطاط بعد الصفقة «۱».

عن زید الشحام قال: أتیت أبا عبد اللّه علیه السّلام بجاریة أعرضها علیه فجعل یساومنی و أساومه، ثمّ بعتها إیّاه فضمّ علی یدی، قلت: جعلت فداک إنّما ساومتک لأنظر المساومة تنبغی أو لا تنبغی، و قلت: قد حططت عنک عشرة دنانیر فقال: هیهات ألّا کان هذا قبل الضمة، أ ما بلغک قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

الوضیعة بعد الضمة حرام «۲».

أقول: هما محمولان علی الکراهة فإنّه نوع من الدناءة ممّا لا یلیق بذی الخلق الرفیع.

عن أبی مطر، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی حدیث قال علیه السّلام: ثمّ أتی دار فرات و هو سوق الکرابیس فقال: یا شیخ، أحسن بیعی فی قمیصی بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم یشتر منه شیئا، ثمّ أتی آخر، فلمّا عرفه لم یشتر منه شیئا فأتی

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۲ و قریب منه فی تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۸۰ ب ۶ ح ۶۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۳

غلاما حدثا فاشتری منه قمیصا بثلاثة دراهم و لبسه ما بین الرسغین «۱» إلی الکعبین- إلی أن قال-: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقیل: یا فلان، قد باع ابنک الیوم من أمیر المؤمنین قمیصا بثلاثة دراهم قال: أ فلا أخذت منه درهمین فأخذ أبوه درهما و جاء به إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام و هو جالس علی باب الرحبة و معه المسلمون فقال: امسک هذا الدرهم یا أمیر المؤمنین، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: کان ثمن قمیصک درهمین. فقال: باعنی برضای و أخذت برضاه «۲».

عن معلّی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یشتری المتاع ثمّ یستوضع؟.

قال: لا بأس به، و أمرنی فکلمات له رجلا فی ذلک «۳».

عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشترى فيهب له أ يصلح له؟.

قال: نعم «۴».

أقول: هذا دليل الكراهة فى الحديث الأوّل و الثانى.

يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال: لا بأس به «۵».

---

(۱) أى: المفصل بين الساق و القدم، راجع لسان العرب: ج ۸ ص ۴۲۸.

(۲) بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۳۳۲ ب ۹۸ ح ۱۴.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۳ ب ۴۶ ح ۲.

(۴) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۴ ب ۴۶ ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۷۰ ح ۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۴

فصل كراهة القسم عند المعاملة

اشارة

مسألة: يكره الحلف على البيع و الشراء صادقا و تحريمه كاذبا و كذلك حال سائر المعاملات.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: ثلاثة لا ينظر اللّه تعالى إليهم يوم القيامة.

أحدهم: رجل اتّخذ اللّه عز و جل بضاعة لا يشترى إلّا بيمين و لا يبيع إلّا بيمين «۱».

عن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة: الأشمط «۲» الزان، و رجل مفلس مرخ مختال، و رجل اتّخذ يمينه بضاعة، فلا يشترى إلّا بيمين و لا يبيع إلّا بيمين «۳».

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ويل لتجّار أمّتى من لا و اللّه، و بلى و اللّه، و ويل لصناع أمّتى من اليوم و غد «۴».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۳.

(۲) الشمط فى الشعر اختلافه بلونين من سواد و بياض، شمط شمطا، و اشمط اشماط، و هو أشمط و الجمع شمط و شمطان، و الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده، لسان العرب: ج ۷ ص ۳۳۶.

(۳) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۱، (فى تفسير سورة آل عمران).

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۷ ب ۵۸ ح ۱۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۵

الغوالى، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أربعة يبغضهم اللّه تعالى: البياع الحلّاف، و الفقير المحتال، و الشيخ الزانى، و الإمام الجائر «۱».

عن حسين بن المختار، عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان «۲».

عن حسين بن المختار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه يبغض ثلاثة، ثانِيَ عِطْفِهِ، و المسبل إزاره، و المنفق سلعته بالأيمان «۳».

عن حسين بن مختار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثلاثة لا ينظر اللّه عز و جل إليهم، ثانى عطفه، و مسبل إزاره خيلاء، و المنفق سلعته بالأيمان، إنّ الكبرياء للّه ربّ العالمين «۴».

عن أبى ذر، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ*، المنّان الذى لا يعطى شيئا إلّا بمنّة، و المسبل إزاره، و المنفق سلعته بالحلف الفاجر «۵».

و فى رواية، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.

قلت: من هم خابوا و خسروا؟.

قال: المسبل أزاره خيلاء، و المنّان، و المنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثا «۶».

---

(۱) غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۶۳ الفصل العاشر ح ۵۱.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۳۹۰ ح ۶ (المجلس الثالث و السبعون).

(۳) المحاسن: ج ۱ ص ۲۹۵ ب ۴۸ ح ۴۶۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۳ ص ۲۷۱ ب ۲۰ ح ۶.

(۵) الخصال: ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۲۵۳ (باب الثلاثة).

(۶) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۰ (فى تفسير سورة آل عمران).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۶

إيّاكم و اليمين الفاجرة

عن أبى إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: إيّاكم و الحلف فإنّه ينفق السلعة و يمحق البركة «۱».

عن أبى مطر، و كان رجلا من أهل البصرة قال: كنت أبيت فى مسجد الكوفة و أبول فى الرحبة و آكل الخبز بزق «۲» البقال، فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها، فإذا بصوت بى فقال: يا هذا، ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك و أتقى لربّك.

قلت: من هذا؟.

فقيل لى: هذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام.

فخرجت أتبعه و هو متوجّه إلى سوق الإبل، فلمّا أتاها، وقف فى وسط السوق فقال: يا معشر التجّار، إيّاكم و اليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة و تمحق البركة ... الخبر «۳».

عن أبى مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى: ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك و أتقى لك و خذ من رأسك إن كنت مسلما.

فمشيت من خلفه و هو مؤتزر بإزار و مرتد برداء و معه الدرة كأنّه أعرابى بدوى.

فقلت: من هذا؟.

فقال لى رجل: أراك غريبا بهذا البلد.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۴.

(۲) بزق الأرض: بذرها، لسان العرب: ج ۱۰ ص ۱۹ و بزق البقال أی: بسوقه.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۰ ب ۲۰ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۷

قلت: أجل، رجل من أهل البصرة.

قال: هذا علی أمیر المؤمنین علیه السّلام حتّی انتهی إلی دار بنی معیط و هو سوق الإبل فقال: بیعوا و لا تحلفوا، فإنّ الیمین ینفق السلعة و یمحق البرکة «۱».

عن أبی حمزة رفعه قال: قام أمیر المؤمنین علیه السّلام علی دار ابن أبی معیط و کان یقام فیها الإبل فقال: یا معاشر السماسرة «۲»، أقلوا الأیمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح «۳».

عن أبی عبد اللّه، عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ثلاثة لٰا یُکَلِّمُهُمُ اللّٰهُ ... وَ لٰا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ: المرخی ذیله من العظمة، و المزکی سلعته بالکذب، و رجل استقبلک بنور صدره فیواری و قلبه ممتلئ غشا «۴».

الجعفریات، بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه رکب بغلة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الشهباء بالکوفة، فأتی سوقا سوقا فأتی طاق اللحامین فقال بأعلی صوته: یا معشر القصابین، لا تنخعوا «۵» و لا تعجلوا الأنفس حتّی تزهق،

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۴۰ ص ۳۳۱ ب ۹۸ ح ۱۴.

(۲) السمسار: بالکسر التوسط بین البائع و المشتری و الجمع سماسرة، مجمع البحرین: ج ۳ ص ۳۳۷. و السمسار: الذی یبیع البر للناس، السمسار فارسیة معربة، و الجمع السماسرة و فی الحدیث أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سماهم التجّار بعد ما کانوا یعرفون بالسماسرة و المصدر: السمسرة و هو أن یتوکّل الرجل من الحاضرة للبادیة فیبیع لهم ما یجلبونه، لسان العرب: ج ۴ ص ۳۸۰.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۲.

(۴) مکارم الأخلاق: ص ۱۱۱.

(۵) أی: لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسکن حرکتها. النخاع: خیط أبیض یکون داخل.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۸

و إیّاکم و النفخ فی اللحم للبیع فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ینهی عن ذلک.

ثم أتی التّمارین فقال: أظهروا من ردیء بیعکم ما تظهرون من جیّده.

ثمّ أتی السّمّاکین فقال: لا تبیعون إلّا طیّبا و إیّاکم و ما طفا.

ثمّ أتی الکناسة فإذا فیها أنواع التجارة من نحاس و من صائغ و من قمّاط و من بایع أبر و من صیرفی و من حنّاط و من بزّاز، فنادی بأعلی صوته: إنّ أسواقکم هذه یحضرها الأیمان فشوبوا أیمانکم بالصدقة و کفّوا عن الحلف، فإنّ اللّه عز و جل لا یقدّس من حلف باسمه کاذبا «۱».

عظم الرقبة و یکون ممتدا إلی الصلب.

(۱) جامع أحادیث الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۲ ب ۲۵ ح ۱۴، عن الجعفریات: ص ۲۳۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۳۹

فصل فی بیان ما یتعلّق بتواطؤ التجار

مسألة: يكره تحالف التجّار و تعاقدهم على السوق السوداء.

عن أبى جعفر الفزارى قال: دعا أبو عبد اللّه عليه السّلام مولى له يقال له:

مصادف، فأعطاه ألف دينار و قال له: تجهز حتّى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالى قد كثروا.

قال: فتجهّز بمتاع و خرج مع التجّار إلى مصر، فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة و كان متاع العامّة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شىء فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبى عبد اللّه عليه السّلام و معه كيسان فى كلّ واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح.

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۱۳۹

فقال: إنّ هذا الربح كثير و لكن ما صنعته فى المتاع؟

فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا.

فقال: سبحان اللّه! تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعوهم إلّا بربح الدينار دينارا، ثمّ أخذ أحد الكيسين و قال: هذا رأس مالى و لا حاجة لنا فى هذا الربح ثمّ قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۰

أقول: المراد الحلال الخالى حتّى من الكراهة.

عن عبد اللّه بن سليمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى تجّار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال: لا بأس بذلك «۱».

الحسن بن على العسكرى عليه السّلام فى تفسيره عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليهم السّلام: أنّ رجلا سأله مائتى درهم يجعلها فى بضاعة يتعيش بها- إلى أن قال- فقال عليه السّلام: أعطوه ألفى درهم، و قال: اصرفها فى كذا يعنى:

العفص «۲» فإنّه متاع يابس و يستقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنة، و اختلف إلى دارنا و خذ الأجراء فى كلّ يوم، فلمّا تمت له سنة و إذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفى درهم بثلاثين ألف درهم «۳».

و فى رواية أحمد بن الحسن قوله فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشرة فقالوا: ما أعظم بركة الصادق عليه السّلام «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۶۱ ب ۱۳ ح ۱۷.

(۲) العفص: حمل شجرة البلوط تحمل سنة بلوطا و سنة عفصا. لسان العرب: ج ۷ ص ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۱۲ ب ۲۶ ح ۳.

(۴) راجع عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۵ ب ۳۰ ح ۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۱

فصل استحباب إقالة المسلم فی المعاملات

مسألة: یستحب إقالة النادم فی کلّ المعاملات، نعم، لا إقالة فی النکاح و الطلاق البائن.

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أیّما عبد- مسلم- أقال مسلما فی بیع أقاله اللّه تعالی عثرته یوم القیامة «۱».

عن عبد اللّه بن القاسم الجعفری، عن بعض أهل بیته قال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یأذن لحکیم بن حزام فی تجارة حتّی ضمن له إقالة النادم و أنظار المعسر و أخذ الحقّ وافیا أو غیر واف «۲».

عن هذیل بن صدقة الطّحّان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشتری المتاع أو الثوب فینطلق به إلی منزله و لم ینقد شیئا فیبدو له فیردّه، هل ینبغی ذلک له؟.

قال: لا، إلّا أن تطیب نفس صاحبه «۳».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۳ ح ۱۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۵ ب ۱ ح ۱۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۵۹ ب ۴ ح ۵۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۲

فصل استحباب جعل مصدر العیش فی البلد

مسألة: یستحب أن یکون متجر الإنسان فی بلده، إلّا إذا کان هناک أمر أهم.

عن ابن مسکان، عن بعض أصحابه قال: قال علی بن الحسین علیهما السّلام: إنّ من سعادة المرء أن یکون متجره فی بلده، و یکون خلطاؤه صالحین، و یکون له ولد، یستعین بهم «۱» «و زاد فی روایة»: و من شقاء المرء أن تکون عنده امرأة معجب بها و هی تخونه «۲».

أقول: قید «فی بلده» لأن تحمل مهام السفر صعب علی البعض.

عن عبد اللّه بن عبد الکریم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتیة، و الأولاد البارون، و الرجل یرزق معیشته ببلده یغدو إلی أهله و یروح «۳».

جعفر بن أحمد القمی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: من سعادة المرء أن یکون متجره فی بلده، و یکون له أولاد یستعین بهم، و خلطاء صالحون، و منزل واسع، و امرأة حسناء إذا نظر إلیها سرّ بها و إذا غاب عنها حفظته فی

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۸ ح ۳.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۸ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۳

نفسها «۱».

الجعفریات بإسناده، عن علی بن أبی طالب علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من سعادة المرء: الخلطاء

الصالحون، و الولد البار، و الزوجة المؤاتية، و أن يرزق معيشته فی بلدته «۲».

عن جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، و البنون الأبرار، و الخلطاء الصالحون، و رزق المرء فی بلده، و الحبّ لآل محمد صلّی اللّه عليه و آله و سلّم «۳».

القطب الراوندی فی دعواته، عن ربيعة بن كعب، عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: سمعته يقول: من أعطی له خمسا لم يكن له عذر فی ترک عمل الآخرة- إلی أن قال-: و معيشة فی بلده «۴».

عن عبد الحميد بن عواض الطائی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

إنّی اتّخذت رحا فيها مجلسی و يجلس إلیّ فيها أصحابی فقال: ذاک رفق اللّه عز و جل «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۱ ح ۳.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۴۱ ح ۱، عن الجعفريات: ص ۱۹۴.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۹۵ الفصل الثانی عشر ح ۷۰۶.

(۴) دعوات الراوندی: ص ۴۰ ح ۹۷ الفصل الثانی.

(۵) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۰ ح ۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۴

فصل كراهة ركوب البحر للتجارة

مسألة: يكره ركوب البحر للتجارة إذا كان محلا للخطر أو تغريرا بالدّين.

عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر، و أبی عبد اللّه عليهما السّلام: أنّهما كرها ركوب البحر للتجارة «۱».

عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السّلام: أنّه كره ركوب البحر للتجارة «۲».

عن عبيد، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبی عليه السّلام يكره ركوب البحر للتجارة «۳».

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السّلام أنّه قال فی ركوب البحر للتجارة:

يغرّر الرجل بدينه «۴».

عن معلّی بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يسافر فيركب البحر؟.

فقال: إنّ أبی كان يقول: إنّه يضرّ بدينک هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۸ ب ۹۳ ح ۲۷۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۰ ب ۹۳ ح ۲۳۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۱ ب ۹۳ ح ۲۴۱.

(۴) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۵

و معيشتهم «۱».

عن معلّی بن خنيس، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟.

قال يكره ركوب البحر للتجارة إنّ أبی كان يقول: إنّک تضر بصلاتک هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و معايشهم «۲».

علی بن إبراهیم رفعه قال: قال علی علیه السّلام: ما أجمل فی الطلب من رکب البحر للتجارة «۳».

عن علی بن أسباط قال: کنت حملت معی متاعا إلی مکّة فبار علیّ فدخلت به المدینة علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام و قلت له: إنّی حملت متاعا قد بار علیّ و قد عزمت علی أن أصیر إلی مصر فأرکب برّا أو بحرا.

فقال: مصر الحتوف یقیض لها أقصر الناس أعمارا «۴».

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما أجمل فی الطلب من رکب البحر.

ثمّ قال لی: لا علیک أن تأتی قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فتصلّی عنده رکعتین فتستخیر اللّه مائة مرّة، فما عزم لک عملت به، فإن رکبت الظهر فقل: سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ. وَ إِنّا إِلیٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ «۵». و إن رکبت البحر فإذا صرت فی السفینة فقل: بِسْمِ اللّهِ

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۰ ب ۹۳ ح ۲۴۰.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۶ ح ۲.

(۴) و لا یخفی قد أشار الإمام الشیرازی قدّس سرّه فیما سبق إلی بیان معنی مصر الحتوف قائلا:

إنّ أمثال هذا الحدیث محمول علی وقت ورودها و لیس لها إطلاق.

(۵) سورة الزخرف: الآیتان ۱۳- ۱۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۶

مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ «۱».

فإذا هاجت علیک الأمواج فاتکئ علی یسارک و أوم إلی الموجة بیمینک و قل: قری بقرار اللّه و اسکنی بسکینة اللّه و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلیّ العظیم.

قال علی بن أسباط: فرکبت البحر فکانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع کأنّها لم تکن.

قال علی بن أسباط: و سألته فقلت: جعلت فداک ما السکینة؟

قال: ریح من الجنّة لها وجه کوجه الإنسان أطیب رائحة من المسک و هی التی أنزلها اللّه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بحنین فهزم المشرکین «۲».

---

(۱) سورة هود: الآیة ۴۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۷

فصل فی کراهة التجارة الموجبة للصلاة فی أرض لا یعبد اللّه علیها

مسألة: یکره التجارة فی أرض لا یصلّی فیها إلّا علی الثلج.

عن حسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ رجلا أتی أبا جعفر علیه السّلام فقال: إنّا نتّجر إلی هذه الجبال فنأتی منها علی أمکنة لا نقدر أن نصلّی إلّا علی الثلج فقال: ألا تکون مثل فلان یرضی بالدون و لا یطلب تجارة لا یستطیع أن یصلّی إلّا علی الثلج «۱».

عن حسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّ رجلا أتی أبا جعفر علیه السّلام فقال: أصلحک اللّه إنّا نتّجر إلی هذه الجبال فنأتی فیها أمکنة لا نقدر نصلّی إلّا علی الثلج قال: أ فلا ترضی أن تکون مثل فلان یرضی بالدون، ثمّ قال لا تطلب التجارة فی أرض لا تستطیع أن تصلّی إلّا علی الثلج «۲».

و فی روایة الطبرسی من باب أنّه لا یسجد علی السبخة من أبواب السجود قوله: إنّا نتخبّر إلی هذه الجبال فنأتی منها علی أمکنة لا نستطیع أن نصلّی إلّا علی الثلج.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۲۵۷ ح ۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۱ ب ۹۳ ح ۲۴۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۸

قال: ألا تکون مثل فلان یعنی: رجلا عنده یرضی بالدون و لا یطلب التجارة فی أرض لا یستطیع أن یصلّی إلّا علی الثلج «۱».

أقول: المستفاد فیها بالملاک الکراهة فی کلّ أمثال ذلک کالوحل و الأرض النشّاشة «۲» و ما أشبه ذلک.

---

(۱) مشکاة الأنوار: ص ۱۳۱ (الفصل السابع).

(۲) سبخة نشّاشة: تنشّ من النّز، و قیل: سبخة نشّاشة و هو ما یظهر من ماء السباخ فینشّ فیها حتی یعود ملحا؛ و قیل: النّشّاشة التی لا یحفّ تربها و لا ینبت مرعاها، لسان العرب: ج ۶ ص ۳۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۴۹

فصل حرمة صرف المال فی الأمور المحرّمة

مسألة: یحرم صرف المال فی الحرام سواء حصله من حلال أو حرام.

عن جهم بن حمید الرواسی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا رأیت الرجل یخرج من ماله فی طاعة اللّه عز و جل فاعلم أنّه أصابه من حلال و إذا أخرجه فی معصیة اللّه عز و جل فاعلم أنّه أصابه من الحرام «۱».

عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

قلت: الرجل یخرج ثمّ یقدم علینا و قد أفاد المال الکثیر فلا ندری اکتسبه من حلال أو حرام؟.

فقال: إذا کان ذلک فانظر فی أی وجه یخرج نفقاته فإن کان ینفق فیما لا ینبغی ممّا یأثم علیه فهو حرام «۲»؟.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۳.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۰

فصل کراهة المعاملة مع المحارف غیر الموفق

مسألة: یکره معاملة المحارف المنقوص الحظّ.

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تشتر من محارف «۱»، فإنّ صفقته لا برکة فیها «۲».

قال الصادق علیه السّلام للولید بن صبیح: یا ولید، لا تشتر لی من محارف شیئا فإنّ خلطته لا برکة فیها «۳».

القطب الراوندی فی دعواته عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: لا تشتروا لی من محارف، فإنّ خلطته لا برکة فیها «۴».

عن سعید بن غزوان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المؤمن لا یکون محارفا «۵».

أقول: لأنّه یلتزم بالشرع و یتوکّل علی اللّه فلا یکون منقوص الحظّ.

قال النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا تلتمسوا الرزق ممّن اکتسبه من ألسنة الموازین

---

(۱) المحارف: المنقوص من الحظ لا ینمو له مال، مجمع البحرین: ج ۵ ص ۳۷، و فی لسان العرب: ج ۹ ص ۴۳: الذی لا یصیب خیرا من وجه توجه له.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۷ ح ۱.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۵.

(۴) دعوات الراوندی: ص ۱۱۹ ح ۲۷۹.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۳۰۶ ب ۲۱ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۱

و رءوس المکاییل و لکن عند من فتحت علیه الدنیا «۱».

نهج البلاغة، قال علیه السّلام: شارکوا الذی قد قبل علیه الرزق فإنّه أخلق للغنی و أجدر بإقبال الحظ علیه «۲».

الغرر، قال علیه السّلام: أقبلوا علی من أقبلت علیه الدنیا فإنّه أجدر بالغنی «۳».

و فی روایة الدیلمی قوله علیه السّلام: یا بنی، إذا نزل بک کلب الزمان و قحط الدهر فعلیک بذوی الأصول النابتة و الفروع الثابتة من أهل الرحمة و الإیثار و الشفقة فإنّهم أقضی للحاجات و أمضی لدفع الملمات «۴».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۶ ب ۱۷ ح ۲۲.

(۲) نهج البلاغة: قصار الحکم ۲۳۰.

(۳) غرر الحکم: ج ۱ ص ۱۴۸ الفصل الثالث ح ۵۲.

(۴) أعلام الدین: ص ۲۷۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۲

فصل فی معاملة ذوی العاهات

مسألة: یکره معاملة ذوی العاهات فإنّ النقص الجسمی یوجب انحراف النفس غالبا.

عن میسر بن عبد العزیز قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شیء «۱».

و فی حدیث آخر قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شیء «۲».

الفقیه، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شیء «۳».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۰.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۳

فصل معاملة من يقطنون الجبال

مسألة: يكره معاملة الأكراد و مخالطتهم، و المراد بهم أهل الجبال الذين ليسوا أهل دين فى أىّ بلد كان عربا أو عجما لا هذه الطوائف المسماة باسم الكرد فإنّه مشتقّ من كرد إلى الجبل أىّ ذهب إليه. و قد ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح «۱».

عن أبى الربيع الشامى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: إنّ عندنا قوما من الأكراد و إنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم.

فقال: يا أبا ربيع، لا تخالطوهم فإنّ الأكراد حىّ من أحياء الجنّ، كشف اللّه عنهم الغطاء فلا تخالطوهم «۲».

أقول: (من الجن) أى: إنّهم مستترون بالجبل لا أنّهم من الأجنّة خلاف الأنس- كما هو واضح-.

---

(۱) للمزيد راجع موسوعة الفقه: ج ۶۴ كتاب النكاح. هذا، كما أن الأعراب المذمومين فى قوله سبحانه و تعالى: الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً سورة التوبة: الآية ۹۷، ليس المراد بهم العرب، بل المراد سكان البوادى عربا أم غيرهم.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱ ب ۱ ح ۴۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۴

فصل فى بيان الحذر من السفلة

مسألة: يكره مخالطة السفلة و معاملتهم.

قال الإمام الصادق عليه السّلام: إيّاكم و مخالطة السفلة فإنّه لا يؤول إلى خير «۱».

أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة: احذروا السفلة، فإنّ السفلة من لا يخاف اللّه عز و جل، فيهم قتلة الأنبياء و فيهم أعداؤنا «۲».

عن جامع البزنطى قال: سئل أبو الحسن عليه السّلام من السفلة؟.

قال: السفلة الذى يأكل فى الأسواق «۳».

عن أبى الجنيد قال: قال الرضا عليه السّلام: السفلة من كان له شىء يلهيه عن اللّه تعالى «۴».

و فى رواية أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: إن كنت لا تبالى ما قلت و ما قيل لك فأنت سفلة «۵».

أقول: السفلة هم الذين لا يبالون بأمر الدّين أو بأمر الدنيا، و بعض ما ذكر مصداق له.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۰.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۵ ح ۱۰ (حديث الأربعمائة).

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۹ ب ۱۹ ح ۳.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۶۹ ب ۱۹ ح ۴.

(۵) راجع تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۹۵ ب ۹۲ ح ۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۵

فصل فی بیان کراهة الاستعانة بالمجوس

مسألة: یکره الاستعانة بالمجوس و لو علی ذبح شاة.

قال الإمام الصادق علیه السّلام: لا تستعن بمجوسی و لو علی أخذ قوائم شاتک و أنت ترید أن تذبحها «۱».

عن إسحاق بن عبد اللّه بن سعد بن مالک الأشعری قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: لا تستعن بالمجوس و ذکر نحوه «۲».

أقول: المجوس أسوأ من سائر أهل الکتاب لأنّهم ینکحون المحارم.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۳۹.

(۲) أمالی الطوسی: ص ۴۴۳ ح ۵۰ (المجلس الخامس عشر) و فیه: لا تستعن بالمجوس و لو علی أخذ قوائم شاتک و أنت ترید ذبحها.

فصل أحکام الدخول فی سوم الآخرین

اشارة

مسألة: یکره الزیادة وقت النداء و الدخول فی سوم المسلم و النجش «۱».

عن الشعیری، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول:

إذا نادی المنادی فلیس لک أن تزید، فإذا سکت فلک أن تزید، و إنّما تحرم الزیادة و النداء یسمع و یحلّلها السکوت «۲».

فی حدیث مناهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال الصادق علیه السّلام: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یدخل الرجل فی سوم أخیه المسلم «۳».

الدعائم، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه نهی أن یساوم الرجل علی سوم أخیه، و معنی النهی فی هذا إنّما یقع إذا رکن البائع إلی البیع و إن لم یعقده، فأمّا ما دون ذلک فلا بأس بالسوم علی السوم و المزایدة فی السلع «۴»، و قد روینا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه أمر ببیع أشیاء فی من یزید «۵».

---

(۱) النّجش و التناجش: أن یزید الرجل ثمن السّلعة و هو لا یرید شراءها، و لکن لیسمعه غیره فیزید بزیادته، کتاب العین: ج ۶ ص ۳۸ و لسان العرب: ج ۶ ص ۳۵۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۷۲ ب ۸۱ ح ۱.

(۳) أمالی الصدوق: ص ۳۴۵ ح ۱ (المجلس السادس و الستون).

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۴ الفصل السادس ح ۷۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۴ الفصل السادس ح ۷۵.

فی المعاملة لا تدابر و لا تناجش

عن أبی عبید القاسم بن سلام إنّه قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا تناجشوا و لا تدابروا، معناه: أن یزید الرجل فی ثمن السلعة و هو

لا یرید شراءها و لکن لیسمعه غیره فیزید لزیادته، و الناجش: الخائن، و أمّا التدابر: فالمصارمة و الهجران مأخوذ من أن یولّی الرجل صاحبه دبره و یعرض عنه بوجهه «۱».

الدعائم، عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّه نهی عن النجش، و النجش: الزیادة فی السلعة، و الزائد فیها لا یرید شراءها لکن لیسمع غیره فیزید فیها علی زیادة «۲».

أقول: و لعل من الکراهة التنقیص و هو لا یرید أیضا.

الغوالی، و فی الحدیث: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن النجش «۳».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

الواشمة و المتوشمة و الناجش و المنجوش ملعونون علی لسان محمّد «۴» صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

أقول: المراد الوشم الذی یکون للتدلیس.

العمل بفأس خیر من ذل الصدقة

تنبیه الخواطر: أصابت أنصاریا حاجة فأخبر بها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال:

آتنی بما فی منزلک و لا تحقر شیئا فأتاه بحلس «۵» و قدح.

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۲۸۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰ الفصل الخامس ح ۶۲.

(۳) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۴۷ الفصل الثامن ح ۸۷.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۵۵۹ ح ۱۳.

(۵) الحلس: کلّ ما یوضع علی ظهر الدابّة تحت السرج أو الرحل، و فی لسان العرب: ج ۶

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من یشتریهما؟.

فقال رجل: هما علیّ بدرهم.

فقال: من یزید.

فقال رجل: هما بدرهمین.

فقال: هما لک، ابتع بأحدهما طعاما لأهلک و ابتع بالآخر فأسا، فأتاه بفأس «۱».

فقال علیه السّلام: من عنده نصاب «۲» لهذا الفأس؟.

فقال أحدهم: عندی.

فأخذه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأثبته بیده فقال: اذهب و احتطب و لا تحقرن شوکا و لا رطبا و لا یابسا.

ففعل ذلک خمس عشرة لیلة فأتاه و قد حسنت حاله فقال علیه السّلام: هذا خیر من أن تجیء یوم القیامة و فی وجهک کدوح «۳» الصدقة «۴».

أقول: فی هذا إشارة إلی أنّ الإنسان لا یستحقر أی شیء فإنّ المحقرات تجتمع فیکون کبیرا.

ص ۵۴: حلس البیت ما یبسط تحت حر المتاع من مسح و نحوه و الجمع أحلاس.

(۱) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها و يقطع و الجمع أفؤس و فئوس و قيل تجمع فئوسا على فعل، لسان العرب: ج ۶ ص ۱۵۸، و فى كتاب العين: ج ۷ ص ۳۱۲: الفأس: الذى يفلق به الحطب.

(۲) نصاب: ككتاب: مقبض السكين.

(۳) كدح جلده و كدّحه فتكدّح، كلاهما: خدّشه فتخدّش، و تكدّح الجلد فتخدّش، لسان العرب: ج ۲ ص ۵۷۰.

(۴) تنبيه الخواطر: ج ۱ ص ۴۵ باب ما جاء فى الصدق و الغضب للّه.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۵۹

فصل فى بيان بعض ما يرتبط بالسوق

مسألة: يكره دخول السوق أولا و الخروج أخيرا فيما إذا كان للطمع و الحرص لا لقضاء حاجة الناس.

الفقيه، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: جاء أعرابى من بنى عامر إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض؟.

فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: شرّ بقاع الأرض الأسواق و هى ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته، فبين مطفّف فى قفيز أو طائش فى ميزان أو سارق فى ذرع أو كاذب فى سلعة فيقول: عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حىّ.

أقول: يريد خداعه لأنّه جديد العهد بالأمور فلا يزال مع ذلك أوّل داخل و آخر خارج.

ثمّ قال عليه السّلام: و خير البقاع المساجد و أحبّهم إلى اللّه عز و جل أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها «۱».

و فى رواية جابر قوله: فأىّ البقاع أبغض إلى اللّه تعالى؟.

قال عليه السّلام: الأسواق و أبغض أهلها إليه أوّلهم دخولا إليها و آخرهم خروجا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۴ ب ۶۲ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۰

منها «۱».

و فى رواية قوله عليه السّلام: إذا صلّيتم الصبح و انصرفتم فبكروا فى طلب الرزق «۲».

أقول: ممّا يدلّ أنّ الكراهة إذا كان الدخول أوّل الناس بلا سبب و إنّما للحرص و الطمع.

---

(۱) أمالى الطوسى: ص ۱۴۵ ح ۵۰ (المجلس الخامس).

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۱

فصل كراهة تلقى الركبان

مسألة: يكره تلقى الركبان، و حدّه ما دون أربعة فراسخ، و كراهة شراء ما يتلقى و الأكل منه و سائر استعمالاته.

عن منهال القصّاب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال: لا تلق و لا تشتر ما يتلقى و لا تأكل منه «۱».

و روى عن منهال القصّاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تلقى الغنم؟.

فقال: لا تلق و لا تشتر ما تلقى و لا تأكل من لحم ما تلقى «۲».

عن منهال القماط قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل یشتری الغنم من أفواه السکک و ممّن یتلقاها.

قال: لا، و لا یؤکل لحم ما یلقی «۳».

عن عروة بن عبد اللّه، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا یتلقی أحدکم تجارة خارجا من المصر و لا یبیع حاضر لباد، و المسلمون یرزق اللّه بعضهم من بعض «۴».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۳ ح ۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۸۶ ح ۲.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۰ ب ۲۹ ح ۱.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۸ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۲

أقول: ظاهر ذلک الکراهة فیما کان التلقی للمنفعة لا للخدمة.

عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تلق، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن التلقی.

قلت: و ما حد التلقی؟.

قال: ما دون غدوة أو روحه.

قلت: فکم الغدوة و الروحة؟.

قال: أربع فراسخ.

قال ابن أبی عمیر: و ما فوق ذلک لیس بتلق «۱».

الدعائم عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه نهی عن تلقی الرکبان، قال جعفر بن محمّد علیه السّلام: هو أن تلقی الرکبان لتشتری السلع منهم خارجا من الأمصار لما یخشی فی ذلک علی البائع من الغبن و یقطع بالحاضرین فی المصر عن الشراء إذا خرج من یخرج لتلقی السلع قبل وصولها إلیهم «۲».

الغوالی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه نهی عن تلقی الرکبان و قال: من تلقاها فصاحبها بالخیار إذا دخل السوق «۳».

أقول: أی: إذا کان مغبونا، و دخول السوق لأنّه وقت علمه بالغبن.

الغوالی، قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یبیع أحدکم علی بیع بعض و لا یخطب علی خطبته و لا تلقوا السلع حتّی یهبط السوق «۴».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۵۸ ب ۱۳ ح ۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۱ الفصل الخامس ح ۶۴.

(۳) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۲۱۸ الفصل التاسع ح ۸۵.

(۴) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۳۳ الفصل الثامن ح ۲۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۳

ابن زهرة فی الغنیة، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّه قال: فإن تلقی متعلّق فصاحب السلعة بالخیار إذا ورد السوق «۱».

عن منهال القصّاب قال: قلت له- للصادق علیه السّلام-: ما حدّ التلقی؟.

قال: روحة «۲».

و روی أنّ حدّ التلقی روحة، فإذا صار إلی أربع فراسخ فهو جلب «۳».

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۱ ب ۲۹ ح ۴.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۸ ح ۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۸۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۴

فصل فی جواز بیع المضطر

مسألة: یجوز بیع المضطر و الربح علیه فی المبایعة علی کراهة، و قد یحرم للإجحاف.

عمر بن یزید بیاع السابری قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک إنّ الناس یزعمون أنّ الربح علی المضطر حرام و هو من الربا؟.

فقال: و هل رأیت أحدا اشتری غنیا أو فقیرا إلّا من ضرورة؟. یا عمر، قد أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا بع و اربح و لا ترب.

قلت: و ما الربا؟.

قال: دراهم بدراهم مثلین بمثل، و حنطة بحنطة مثلین بمثل «۱».

الدعائم، عن علی علیه السّلام: أنّه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم یجد ما یعطیه، إلّا أن یبیع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل یکون ذلک بیع مضطر؟.

قال: بیعه جائز و لیس هذا کبیع المضطر هذا له فیه النفع لما یصرف عنه، و إنّما المضطر الذی یکرهه علی البیع المشتری منه و یجبره علیه و یضطره إلیه «۲».

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۷۲ ب ۴۴ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۵

أقول: أی: إنّ هذا هو غیر جائز.

عن معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یأتی علی الناس زمان عضوض یعض کلّ امرئ علی ما فی یدیه و ینسی الفضل و قد قال اللّه عز و جل: وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ «۱» ینبری فی ذلک الزمان قوم یعاملون المضطرین هم شرار الخلق «۲».

عن علی بن موسی الرضا عن آبائه عن علی بن الحسین علیهم السّلام أنّه قال:

خطبنا أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال: سیأتی علی الناس زمان عضوض یعض المؤمن علی ما فی یده و لم یؤمن بذلک، قال اللّه تعالی: وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ «۳» و سیأتی زمان یقدّم فیه الأشرار و ینسی فیه الأخیار و یبایع المضطر، و قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن بیع المضطر و عن بیع الغرر، فَاتَّقُوا اللّٰهَ یا أیّها الناس، وَ أَصْلِحُوا ذٰاتَ بَیْنِکُمْ و احفظونی فی أهلی «۴».

صحیفة الرضا علیه السّلام، بإسناده عن الحسین بن علی علیهما السّلام قال: خطبنا أمیر المؤمنین علیه السّلام علی المنبر قال: سیأتی علی الناس زمان یعض الموسر علی ما فی یدیه و لم یؤمر بذلک، قال اللّه تعالی: وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ «۵» و سیأتی علی الناس زمان یقدّم الأشرار و لیسوا بأخیار و یبایع المضطر و قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن بیع المضطر و عن بیع الغرر و عن بیع الثمار حتّی تدرک فَاتَّقُوا اللّٰهَ

(۱) سورة البقرة: الآیة ۲۳۷.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۰ ح ۲۸.

(۳) سورة البقرة: الآیة ۲۳۷.

(۴) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۲ ص ۴۵ ب ۳۱ ح ۱۶۸.

(۵) سورة البقرة: الآیة ۲۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۶

أیها الناس، و احفظونی فی أهل بیتی وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ «۱».

نهج البلاغة، قال علیه السّلام: یأتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر فیه علی ما فی یدیه و لم یؤمر بذلک، قال اللّه سبحانه: وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ «۲» تنهدّ فیه الأشرار، و تستذل الأخیار، و یبایع المضطرون، و قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن بیع المضطرین «۳».

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸۳ ب ۳۳ ح ۱، عن صحیفة الرضا علیه السّلام: ص ۸۴.

(۲) سورة البقرة: الآیة ۲۳۷.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۴۶۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۷

فصل کراهة الشکوی من قلة الربح أو عدمه

مسألة: یکره الشکوی من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال إذا کان ذلک من جهة عدم الرضا لا ذکر الحال.

عن جابر، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یأتی علی الناس زمان یشکون فیه ربّهم.

قلت: و کیف یشکون فیه ربّهم؟.

قال: یقول الرجل: و اللّه، ما ربحت شیئا منذ کذا و کذا و لا آکل و لا أشرب إلّا من رأس مالی ویحک و هل أصل مالک و ذروته إلّا من ربّک «۱»؟.

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۲ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۸

فصل فی بیان أحکام البیع فی الظل

مسألة: یکره البیع فی الظلال «۱» و نحو ذلک ممّا یوجب خفاء البضاعة و لو فی الجملة.

و فی روایة عن هشام قال: کنت أبیع السابری فی الظلال، فمر بی أبو الحسن موسی علیه السّلام فقال: یا هشام، إنّ البیع فی الظلال غش و الغش لا یحل «۲».

أقول: إنّ ملاکه شامل لکل أمثال ذلک.

(۱) الأعم من الظلام و غيره.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۳ ب ۲۲ ح ۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۶۹

فصل فی تجنب مواضع التهمة من المعاملات

مسألة: لا يجوز لمن أمر الغير أن يشترى له شيئا أن يعطيه من عنده و لمن أمر الغير أن يبيع له أن يشترى لنفسه، إلّا إذا علم الخصوصيّة.

عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا قال لك الرجل:

اشتر لى فلا تعطه من عندك و إن كان الذى عندك خيرا منه «۱».

عن إسحاق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده؟

قال: لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه، إنّ اللّه عزّ و جل يقول: إِنّٰا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَى السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبٰالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّهُ كٰانَ ظَلُوماً جَهُولًا «۲» و إن كان عنده خيرا ممّا يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده «۳».

و فى حديث عن الرضا عليه السّلام: و إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹۳ ح ۱۱۹.

(۲) سورة الأحزاب: الآية ۷۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹۳ ص ۱۲۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۰

عندك فإنّها خيانة و لو كان الذى عندك أجود ممّا عند غيرك «۱».

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يجيئنى الرجل بدنانير يريد منّى دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع؟

قال: أعطه أرخص ممّا تجد له «۲».

عن ميسر قال: قلت له: يجيئنى الرجل فيقول: تشترى لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق قال: إن آمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، و إن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق «۳».

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۰ ب ۳۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱۴ ب ۸ ح ۱۰۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۲۱ ب ۶۱ ح ۱۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۱

فصل فی بيان بعض أحكام المزايدة

مسألة: كراهة من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه له أن يزيد فى قيمته إلّا إذا كان خيانة و نحوها.

عن خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجيئنى بالثوب فاعرضه فإذا أعطيت به الشىء زدت فيه و أخذته؟

قال: لا تزده.

قلت: و لم؟.

قال: أ ليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أوكس من ثمنه؟.

قلت: نعم.

قال: لا تزده «۱».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۵۸ ب ۴ ح ۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۲

فصل كراهة بيع الحاضر للباد

مسألة: يجوز أن يبيع الحاضر لباد على كراهة.

عن يونس قال: تفسير قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:- لا يبيعن حاضر لباد- أنّ الفواكه و جميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغى أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز و يجرى مجرى التجارة «۱».

عن جابر قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض «۲».

الدعائم قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يبيع الحاضر للبادى «۳».

و فى حديث عن الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ذروا الناس فى غفلاتهم، يعيش بعضهم مع بعض «۴».

أقول: ليس المراد الغافلة الموجبة للغرر.

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۷۷ ح ۱۵.

(۲) أمالى الطوسى: ص ۳۹۷ ح ۲۷ (المجلس الرابع عشر).

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰ الفصل الخامس ح ۶۳.

(۴) غوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۱۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۳

فصل لا يكيل من لا يحسن الكيل

مسألة: من لم يحسن أن يكيل لا يكيل و كذلك الحال فى الميزان و العدّ و نحوها.

عن مثنى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل.

قال: فما يقول الذين حوله؟.

قلت: يقولون لا يوفى.

قال: هذا «۱» لا ينبغى له أن يكيل «۲».

---

(۱) و فى كتاب الفقيه: (هو ممّن).

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۲ ب ۱ ح ۴۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۴

فصل الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية

اشارة

مسألة: يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و احتياجهم.

عن ابن القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «۱».

عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدّة و البلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون «۲».

الدعائم، عن على عليه السّلام أنّه قال: الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدّة و البلاء ثلاثة أيّام فما زاد فصاحبه ملعون «۳».

ورام بن أبى فراس فى كتابه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، عن جبرائيل عليه السّلام قال:

اطّلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنّم يغلى.

فقلت: يا مالك، لمن هذا؟.

فقال: لثلاثة: المحتكرين و المدمنين الخمر و القوّادين «۴».

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۷۷ ح ۲.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۵ ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۱۴ ب ۲۷ ح ۱۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۵

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من احتكر فوق أربعين يوما فإنّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و إنّه لحرام عليه «۱».

و عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا، أربعة أصناف: الطبّالين و المغنّين و المحتكرين للطعام و الصيارفة؛ آكلة الربا منهم «۲».

و فى رواية: و أمّا الحناط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتى، و لئن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما «۳».

الاحتكار شيمة الفجّار

فى طب النبى قال الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من حبس طعاما يتربص به الغلاء أربعين يوما فقد برئ من اللّه و برئ منه، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس «۴».

و فى الغرر عن على عليه السّلام: الاحتكار شيمة الفجّار «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۳ ب ۲۱ ح ۱.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۹ ب ۱۸ ح ۱۲.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۶۳ ب ۳۷ ح ۲.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۵ ب ۲۱ ح ۹، عن طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ص ۲۲ و فیه: (من جمع طعاما ... الخ).

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۳۳ الفصل الأوّل ح ۶۵۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۶

الفقیه، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ «۱».

نهج البلاغة،- فی عهده علیه السّلام إلی مالک-: ثمّ استوص بالتجّار- إلی أن قال-: و اعلم مع ذلک أن فی کثیر منهم ضیقا فاحشا و شحا قبیحا و احتکارا للمنافع و تحکما فی البیاعات و ذلک باب مضرّة للعامة و عیب علی الولاة فامنع من الاحتکار فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منع منه، و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع فمن قارف حکره بعد نهیک إیّاه فنکّل به و عاقبه فی غیر إسراف «۲».

عن أبی مریم، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أیّما رجل اشتری طعاما فکبسه أربعین صباحا یرید به غلاء المسلمین ثم باعه فتصدق بثمنه لم یکن کفّارة لما صنع «۳».

قال علی علیه السّلام: المحتکر محروم من نعمته «۴».

و قال علیه السّلام أیضا: المحتکر البخیل جامع لمن لا یشکره و قادم لمن لا یعذره «۵».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد علیه السّلام أنّه قال: و کل حکرة تضر بالناس و تغلی السعر علیهم فلا خیر فیها «۶».

عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یحتکر الطعام

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۷۸ ح ۶.

(۲) نهج البلاغة: الکتاب ۵۳.

(۳) أمالی الطوسی: ص ۶۷۶ ح ۶ (المجلس السابع و الثلاثون).

(۴) غرر الحکم: ج ۱ ص ۲۸ الفصل الأوّل ح ۵۲۰.

(۵) غرر الحکم: ج ۱ ص ۹۳ الفصل الأوّل ح ۱۸۶۵.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۷

و یتربّص به هل یجوز ذلک؟.

فقال: إن کان الطعام کثیرا یسع الناس فلا بأس به و إن کان الطعام قلیلا لا یسع الناس فإنّه یکره أن یحتکر الطعام و یترک الناس لیس لهم طعام «۱».

الفقیه: نهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الحکرة فی الأمصار «۲».

أقول: وجهه أنّ الأریاف لا حکرة فیها غالبا.

بهذا یکون الاحتکار

عن غیاث، عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السّلام قال: لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت «۳».

أبو البختری، عن جعفر، عن أبیه، أنّ علیا علیه السّلام کان ینهی عن الحکرة فی الأمصار فقال: إنّه لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن «۴».

الدعائم، قال جعفر بن محمّد علیه السّلام: لیس الحکرة إلّا فی الحنطة و الشعیر و الزیت و الزبیب و التمر و کان یشتری علیه السّلام قوته و قوت عیاله سنة «۵».

أقول: أیّ إن ذلک لیس من الحکرة.

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السّلام

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۷۷ ح ۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۷۸ ح ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۶۸ ب ۷۸ ح ۱.

(۴) قرب الإسناد: ص ۱۳۵ ح ۴۷۲.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۸

قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الحکرة فی ستّة أشیاء فی الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت «۱».

فی طبّ النبی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الاحتکار فی عشرة و المحتکر ملعون البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب و الذرّة و السمن و العسل و الجبن و الجوز و الزیت «۲».

عن الحسن البصری قال: لما قدم علینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام البصرة مرّ بی و أنا أتوضأ فقال: یا غلام، أحسن وضوءک- إلی أن قال-:

فقال له رجل: یا أمیر المؤمنین، إنّه لا بدّ لنا من المعاش فکیف نصنع؟.

فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنّ طلب المعاش من حلّه لا یشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لا بدّ لنا من الاحتکار لم تکن معذورا ... الخ «۳».

حکمة اللّه فی الأشیاء

عن الثمالی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إنّ اللّه عز و جل تطوّل علی عباده بالحبّة فسلّط علیها القملة، و لو لا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب و الفضّة «۴».

عن الأصبغ بن نباتة قال: سبّ الناس هذه الدابة التی تکون فی الطعام.

فقال علی علیه السّلام: لا تسبوها فوالذی نفسی بیده، لو لا هذه الدابة لخزنوها عندهم کما یخزّنون الذهب و الفضّة «۵».

---

(۱) الخصال: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۲۳ (باب الستة).

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷۵ ب ۲۱ ح ۸، عن طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ص ۲۲.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۳۵۲ ب ۲۱ ح ۱۲، عن الأمالی للمفید: ص ۱۱۸ ح ۳.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۸۷ ب ۱۸ ح ۳.

(۵) المحاسن: ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۷۹

الاحتكار كما بيّنه المعصوم عليه السّلام

عن عبد اللّه بن على الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الحكرة؟.

فقال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره، فإن كان فى المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس لسلعتك الفضل «۱».

سالم الحنّاط قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما عملك؟.

قلت: حنّاط، و ربّما قدمت على نفاق و ربّما قدمت على كساد فحبست.

قال: فما يقول من قبلك فيه؟.

قلت: يقولون محتكر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟.

قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا.

قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال له:

يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره و إن كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به و إن لم يوجد فإنّه يكره أن يحتكر، و إنّما كان النهى من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الحكرة أنّ رجلا من قريش يقال له: حكيم بن

---

(۱) التوحيد: ص ۳۸۹ ب ۶۰ ح ۳۶.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۵ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۰

حزام و ذكر نحوه «۱».

عن سلمة الحنّاط، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام متى كان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل، لأنّه إذا كان فى المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله، و إنّما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۵ الفصل السادس ح ۷۸.

(۲) التوحيد: ص ۳۸۹ ب ۶۰ ح ۳۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۱

فصل فی إجبار المحتکر علی بیع سلعته

اشارة

مسألة: یجبر المحتکر علی بیع ما احتکره عند ضرورة الناس و التسعیر علیه إذا أجحف.

عن حذیفة بن منصور، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نفد الطعام علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأتاه المسلمون فقالوا: یا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم یبق منه شیء إلّا عند فلان فمره یبیعه الناس.

قال: فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: یا فلان، إنّ المسلمین قد ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شیئا عندک فأخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه «۱».

عن علی علیه السّلام أنّه کتب إلی رفاعة: إنه عن الحکرة، فمن رکب النهی فأوجعه ثمّ عاقبه بإظهار ما احتکر «۲».

الإجحاف یوجب التسعیر

عن الحسین بن عبد اللّه بن ضمرة، عن أبیه، عن جدّه، عن علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: رفع الحدیث إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّه مرّ بالمحتکرین فأمر بحکرتهم أن تخرج إلی بطون الأسواق، و حیث تنظر الأبصار إلیها فقیل

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۴ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۲

لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لو قوّمت علیهم فغضب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی عرف الغضب فی وجهه فقال: أنا أقوّم علیهم إنّما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء «۱».

أقول: معناه: إنّ السعر الطبیعی فإنّه هو الذی یرفعه أو یخفضه حسب ما قرّره سبحانه من قانون العرض و الطلب لا السعر المجحف به بقرینة کلام علی علیه السّلام لمالک الأشتر «۲»، و غیره.

عن أبی حمزة الثمالی، عن علی بن الحسین علیهما السّلام قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی وکّل بالسعر ملکا یدبّره بأمره «۳».

قال أبو حمزة الثمالی: ذکر عند علی بن الحسین علیهما السّلام غلاء السعر فقال:

و ما علیّ من غلائه إن غلا فهو علیه و إن رخص فهو علیه «۴».

أقول: هذا فیما کان حسب قانون اللّه سبحانه و تعالی حیث تنزل المعونة بقدر المئونة، لا ما إذا کان إجحافا من الجشعین.

عن محمّد بن أسلم، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل وکّل بالسعر ملکا فلن یغلو من قلة و لا یرخص من کثرة «۵».

أقول: لوضوح أنّ بین الأمرین عموم من وجه لا تلازم.

عن حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان سنین یوسف الغلاء

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۶۱ ب ۱۳ ح ۱۸.

(۲) انظر نهج البلاغة: الکتاب ۵۳.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۷۰ ب ۷۸ ح ۱۷.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۷.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۲ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۳

الذی أصاب الناس و لم یمرّ الغلاء لأحد قط قال: فأتاه التجّار فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: نأخذ کذا بکذا.

فقال: خذوا، و أمر فکالوهم فحملوا و مضوا حتّی دخلوا المدینة، فلقیهم قوم تجّار فقالوا لهم: کیف أخذتم؟

فقالوا: کذا بکذا و اضعفوا الثمن.

قال: فقدموا أولئک علی یوسف فقالوا: بعناه.

فقال: اشتروا کیف تأخذون؟.

قالوا: بعنا کما بعت کذا بکذا.

فقال: ما هو کما تقولون و لکن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّی دخلوا المدینة فلقیهم آخرون، فقالوا: کیف أخذتم؟.

فقالوا: کذا بکذا و اضعفوا الثمن.

قال: فعظم الناس ذلک الغلاء و قالوا: اذهبوا بنا حتّی نشتری.

قال: فذهبوا إلی یوسف فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا کما بعت.

فقال: و کیف بعت؟.

قالوا: کذا بکذا.

فقال: ما هو کذلک و لکن خذوا.

قال: فأخذوا و رجعوا إلی المدینة فأخبروا الناس فقالوا فیما بینهم: تعالوا حتّی نکذّب فی الرخص کما کذبنا فی الغلاء.

قال: فذهبوا إلی یوسف فقالوا له: بعنا.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۴

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا کما بعت.

قال: و کیف بعت؟.

قالوا: کذا بکذا بالحطّ من السعر.

فقال: ما هو هکذا و لکن خذوا.

قال: و ذهبوا إلی المدینة فلقیهم الناس فسألوهم بکم اشتریتم؟.

فقالوا: کذا بکذا بنصف الحطّ الأوّل.

فقال الآخرون: اذهبوا بنا حتّی نشتری فذهبوا إلی یوسف فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا کما بعت.

فقال: و كيف بعت؟.

فقالوا: كذا بكذا بالحطّ من النصف.

فقال: ما هو كما تقولون، و لكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتّى رجع السعر إلى الأمر الأوّل كما أراد اللّه «۱».

أقول: و ذلك لأنّ من قانون اللّه سبحانه: إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ «۲».

الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام: أنّه سأل عن التسعير؟ فقال: ما سعّر أمير المؤمنين على عليه السّلام على أحد و لكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس و إلّا فارفع من السوق إلّا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس «۳».

---

(۱) تفسير العيّاشى: ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۳۴ (فى تفسير سورة يوسف).

(۲) سورة الرعد: الآية ۱۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۶ الفصل السادس ح ۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۵

فصل فى استحباب ادّخار قوت السنة

اشارة

مسألة: يستحبّ ادّخار قوت السنة، و إنّما كان السنة، لأنّ كلّ سنة ينتج اللّه الطعام، و منه يعلم أن كلّ ما يوجد كلّ ستّة أشهر أو أكثر من سنة يكون الأمر تابعا لوفرته فى ذلك الموسم أقل من سنة أو أكثر، ثمّ لا يخفى يقدّم الادخار على شراء العقدة، و يستحبّ مواساة الناس عند شدّة ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون.

سأل معمّر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله، يعنى بذلك: إحراز القوت «۱».

عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتّى يحرز إطعام سنتهما «۲».

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام أنّه سمعه يقول: كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخلا طعام السنة، و قالا: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره و استراح «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۵۸ ح ۵۵.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۹ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۲۱ ب ۳۱ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۶

عن ابن بكير، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت «۱».

حسن تقدير المعيشة

عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء و قحط حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشترى ببعض الطعام و كان عند أبى عبد اللّه عليه السّلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام أو بعه

فإنّا نكره أن نأكل جيّدا و يأكل الناس رديا «۲».

عن معتب قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام و قد تزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟.

قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة.

قال: أخرجه و بعه.

قال: قلت له: و ليس بالمدينة طعام.

قال: بعه، فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم و قال: يا معتب، اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطة، فإنّ اللّه يعلم أنّى واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكنّى أحب أن يرانى اللّه قد أحسنت تقدير المعيشة «۳».

عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوما بيوم «۴».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۹ ح ۲.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۱.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۲.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۶ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۷

فصل الربح فى المعاملات المجرّبة

مسألة: يستحب تجربة الأشياء و ملازمة ما فيه الربح و ما ينبغى أن يكتب من عليه حق.

إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: شكا رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الحرفة «۱» فقال انظر بيوعا فاشترها ثمّ بعها، فما ربحت فيه فالزمه «۲».

عن بشير النبال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا رزقت فى شىء فألزمه «۳».

قال الصادق عليه السّلام لبشير النبّال: إذا رزقت من شىء فألزمه «۴».

الدعائم، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّ رجلا سأله فقال: يا رسول اللّه، إنّى لست أتوجّه فى شىء إلّا حورفت فيه؟.

فقال: انظر شيئا قد أصبت فيه مرّة فالزمه.

قال: القرظ «۵».

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۱۸۷

---

(۱) الحرف: الحرمان. و الحرف: الاسم من قولك رجل محارف أى منقوص الحظّ لا ينمو له مال، و كذلك الحرفة، بالكسر، راجع لسان العرب: ج ۹ ص ۴۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۲.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۱۶۸ ح ۳.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۵۸ ح ۷۱.

(۵) القرظ: شجر یدبغ به و قیل: هو ورق السلم یدبغ به الأدم، لسان العرب: ج ۷ ص ۴۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۸

قال: فالزم القرظ «۱».

عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نظر الرجل فی تجارة فلم یر فیها شیئا فلیتحوّل إلی غیرها «۲».

عن الولید بن صبیح قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من الناس من رزقه فی التجارة و منهم من رزقه فی السیف و منهم من رزقه فی لسانه «۳».

عن یحیی الحذّاء قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام: ربّما اشتریت الشیء بحضرة أبی فأری منه ما أغتم به.

فقال: تنکّبه و لا تشتر بحضرته، فإذا کان لک علی رجل حقّ فقل له:

فلیکتب و کتب فلان بن فلان بخطّه و اشهد اللّه علی نفسه وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ شَهِیداً* فإنّه یقضی فی حیاته أو بعد وفاته «۴».

و فی روایة عن الوشاء عن أبی الحسن علیه السّلام، قال: حیلة الرجل فی باب مکسبه «۵».

أقول: إنّ علاج رزقه فی کسبه الذی تعوده.

و قریب منه فی کتاب العین: ج ۵ ص ۱۳۳.

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۱۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۴ ب ۱ ح ۵۹.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۵ ح ۵.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۵.

(۵) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۳۰۷ ح ۱۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۸۹

فصل فی بیان استغلال الناس فی البیع و الشراء

مسألة: یکره استغلال حاجة الناس فی شراء سلعهم بأقلّ و بیع سلعته لهم بأکثر.

عن إسماعیل بن عبد اللّه القرشی قال: أتی إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام رجل فقال له: یا ابن رسول اللّه، رأیت فی منامی کأنّی خارج من مدینة الکوفة فی موضع أعرفه و کان شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب علی فرس من خشب یلوّح بسیفه و أنا أشاهده فزعا مرعوبا.

فقال له علیه السّلام: أنت رجل ترید اغتیال رجل فی معیشته، فاتّق اللّه الذی خلقک ثمّ یمیتک.

فقال الرجل: أشهد أنّک قد أوتیت علما و استنبطته من معدنه أخبرک یا ابن رسول اللّه، عمّا قد فسّرت لی: أنّ رجلا من جیرانی جاءنی و عرض علیّ ضیعة فهممت أن أملکها بوکس «۱» کثیر لما عرفت أنّه لیس لها طالب غیری.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و صاحبک یتولانا و یبرأ من عدوّنا.

فقال: نعم، یا ابن رسول اللّه، رجل جیّد البصیرة مستحکم الدین و أنا تائب إلی اللّه عز و جل و إلیک ممّا هممت به و نویته فأخبرنی یا ابن رسول اللّه، لو کان

(۱) الوكس: النقص، لسان العرب: ج ۶ ص ۲۵۷، مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۲۳ و فى كتاب العين: ج ۵ ص ۳۹۲ الوكس فى البيع: اتضاع الثمن.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۰

ناصبا حلّ لى اغتياله؟.

فقال: أدّ الأمانة لمن ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو إلى قاتل الحسين عليه السّلام «۱».

(۱) الكافى (روضة): ج ۸ ص ۲۹۳ ح ۴۴۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۱

فصل فى ما يصلح السلعة و صناعتها

مسألة: يستحب رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع و كذلك سائر المعاملات.

السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على رجل و معه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلا و الثوب قصيرا فقال له: اجلس فإنّه أنفق لسلعتك «۱».

أقول: لأنّه كان لابسا للثوب أو كان الثوب بيده حيث يظهر طول الثوب و كأنّه أقصر من واقعه.

عن خالد بن نجيح الخرّاز قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر أو اثنى عشر و نجىء به، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدلا من ذلك الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك أ فأبيعه أو أقدم مكّة؟.

قال: فقال لى: بعه فى الطريق و لا تقدم به مكّة، فإنّ اللّه تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة «۲».

أقول: الظاهر أنّ المراد به: أنّه ليس بذلك الربح اللائق، و ذلك لوضوح

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۲۷ ب ۲۱ ح ۱۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۳۰ ب ۲۱ ح ۲۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۲

أنّه إذا دخل البلد لا يكون كما يزعم لكثرة المتاع فيه و إن زعم السائل العكس أو أن اللّه عز و جل لا يحب أن يجعل المؤمن تجارته بمكّة حيث إنّها كلّ للعبادة.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۱۹۳

فصل فى أنّ كتمان المعيشة منفعة مستمرّة

مسألة: يستحب الاستتار بالمعيشة و كتمها.

عن أبى جعفر الأحول قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: أى شىء معاشك؟.

قال: قلت: غلامان لى و جملان.

قال: فقال لى: استتر بذلك من إخوانك، فإنّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك «۱».

أقول: و ذلک للحسد و نحوه.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۲۸ ب ۲۱ ح ۱۵.

فصل فی بیان طلب الخیرات عند حسان الوجوه

مسألة: یستحبّ معاملة حسان الوجوه.

عن أبی سعید قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اطلبوا الخیرات عند حسان الوجوه «۱».

أقول: هذا تشجیع لتحسین النسل فإنّ أکل الحامل السفرجل یحسن الولد «۲»- مثلا- و فی حدیث النکاح، أصبحهن وجها «۳». و هو مصداق قصد الجمال فی کلّ شیء ف (إنّ اللّه جمیل یحبّ الجمال) «۴».

---

(۱) الاختصاص: ص ۲۳۳، و فی أمالی الطوسی: ص ۳۹۴ ح ۸۷۰ (المجلس الرابع عشر):

اطلبوا الخیر عند ...

(۲) راجع مکارم الأخلاق: ص ۱۷۹، و فیه: قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (کلوا السفرجل فإنّه یزید فی الذهن و یذهب بطخاء الصدر و یحسّن الولد).

(۳) راجع وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۱۰ ب ۵ ح ۹، و فیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (أفضل نساء أمّتی أصبحهنّ وجها و أقلّهنّ مهرا).

(۴) الکافی (فروع): ج ۶ ص ۴۳۸ ح ۱.

فصل استحباب تبدیل العقار بعقار آخر

مسألة: یستحبّ لمن باع دارا أن یجعل ثمنها فی مثلها فی دکّان أو حمّام أو عقار أو ما أشبه من الثوابت.

روی حذیفة قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من باع دارا فلم یجعل ثمنها فی مثلها لم یبارک له فی ثمنها أو قال: لم یبارک له فیها «۱».

عن مسمع قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ لی أرضا تطلب منی و یرغّبونی.

فقال علیه السّلام لی: یا أبا سیار، أ ما علمت أنه من باع الماء و الطین و لم یجعل ماله فی الماء و الطین ذهب ماله هباء.

قلت: جعلت فداک إنی أبیع بالثمن الکثیر و أشتری ما هو أوسع مما بعت.

فقال: لا بأس «۲».

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۰۸ الفصل السابع ح ۵.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۸۸ ب ۹۳ ح ۲۷۸.

فصل فی بیان بعض ما یتعلق بالخیاطة

مسألة: فی ما ورد فی ذمّ الخیاط الخائن و کیفیة الخیاطة.

تنبیه الخواطر: وقف علیّ علیه السّلام علی خیّاط فقال: یا خیّاط، ثکلتک الثواکل صلّب الخیوط و دقق الدروز و قارب الغرز فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: یحشر اللّه الخیّاط الخائن و علیه قمیص و رداء ممّا خاط و خان فیه و احذروا السقاطات، فإنّ صاحب الثوب أحقّ بها و لا تتّخذ بها الأیادی تطلب المکافات «۱».

أقول: هذا فیما إذا لم یکن صاحب الثوب معرضا عن السقاطات و إلّا فلا بأس.

---

(۱) تنبیه الخواطر: ص ۴۲ (باب الصناعات و الحرف).

فصل فی بیان ما ینبغی للإنسان فعله

اشارة

مسألة: یستحب للإنسان أن یتقوّت بنفسه و لا یضع کلّه علی الآخرین.

عن سلیمان بن معلّی بن خنیس عن أبیه، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل و أنا عنده فقیل: قد أصابته الحاجة.

قال: فما یصنع الیوم؟.

قیل: فی البیت یعبد ربّه عز و جل.

قال: فمن أین قوته؟.

قیل: من عند بعض إخوانه.

فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: و اللّه، للذی یقوته أشدّ عبادة منه «۱».

عن عمر بن یزید قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: أ رأیت لو أنّ رجلا دخل بیته و أغلق بابه أ کان یسقط علیه شیء من السماء «۲».

من لا یستجاب لهم

عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل قال: لأقعدنّ فی بیتی و لأصلین و لأصومن و لأعبدن ربّی، فأمّا رزقی فسیأتینی. فقال أبو

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۲۴ ب ۹۳ ح ۱۰.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۷ ح ۲.

عبد اللّه علیه السّلام: هذا أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم «۱».

أقول: الثلاثة من باب المثال المتعارف و إلّا فکلّ من لا یلتمس إلی النتیجة طریق اللّه سبحانه لا یستجاب له.

روی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: ثلاثة یدعون فلا یستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ یقول: اللهم ارزقنی، یقول اللّه تعالی: أ لم اجعل لک طریقا إلی الطلب؟، و رجل له امرأة سوء، یقول اللهم خلّصنی منها. یقول اللّه تعالی: أ لیس قد جعلت أمرها

بیـدک؟، و رجل سلّم ماله إلی رجل و لم یشـهد علیه به فجحده إیّاه فهو یدعو علیه، فیقول اللّه تعالی: قد أمرت بالإشـهاد فلم تفعل؟ «۲».

عن عمر بن یزیـد، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام، قـال: إنّی لأرکب فی الحاجـة التی کفانیها اللّه، ما أرکب فیها إلّا لالتماس أن یرانی اللّه أضحی فی طلب الحلال أ ما تسمع قول اللّه عز و جل: فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ «۳»، أ رأیت لو أن رجلا دخل بیتا و طیّن علیه بابه و قال: رزقی ینزل علیّ، کان یکون هذا؟. أما إنّه یکون أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم دعوة.

قلت: من هؤلاء؟.

قـال: رجـل عنـده المرأة فیـدعو علیهـا فلا یسـتجاب له، لأنّ عصـمتها فی یـده، و لو شاء أن یخلّی سبیلها، و الرجل یکون له الحقّ علی الرجل فلا یشهد علیه فیجحده حقّه فیدعو علیه فلا یستجاب له، لأنّه ترک ما أمر به، و الرجل یکون

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۴ ب ۵ ح ۲.

(۲) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۸.

(۳) سورة الجمعة: الآیة ۱۰.

عنده الشیء فیجلس فی بیته فلا ینتشر و لا یطلب و لا یلتمس الرزق حتّی یأکله فیدعو فلا یستجاب له «۱».

دعوات الراوندی، قال الصادق علیه السّلام: أربع لا یستجاب لهم دعاء:

الرجـل جـالس فی بیته یقول: یـا ربّ، ارزقنی فیقول له: أ لم آمرک بالطلب؟، و رجل کانت له امرأة فـدعا علیها فیقول له: أ لم أجعل أمرها بیـدک؟، و رجل کان له مال فأفسـده فیقول: یا ربّ ارزقنی فیقول له: أ لم آمرک بالاقتصاد؟ أ لم آمرک بالإصـلاح؟ ثمّ قرأ: وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً «۲» و رجل کان له مال فأدانه بغیر بینة فیقول له: أ لم آمرک بالشهادة؟ «۳».

عن علی بن عبد العزیز قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: ما فعل عمر بن مسلم؟.

فقلت: جعلت فداک، أقبل علی العبادة و ترک التجارة.

فقال: ویحه أما علم أنّ تارک الطلب لا یستجاب له دعوة، إنّ قوما من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا نزلت: وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً.

وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ «۴» غلّقوا الأبواب و أقبلوا علی العبادة و قالوا قد کفینا، فبلغ ذلک النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فأرسل إلیهم.

فقال: ما حملکم علی ما صنعتم؟.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۶ ب ۵ ح ۹.

(۲) سورة الفرقان: الآیة ۶۷.

(۳) دعوات الراوندی: ص ۳۳ ح ۷۵ (الفصل الثانی).

(۴) سورة الطلاق: الآیات ۲- ۳.

فقالوا: یا رسول اللّه، تکفّل اللّه لنا بأرزاقنا فاقبلنا علی العبادة.

فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب «۱».

أقول: المتّقى يعرف طرق الطلب الحلال و المخرج الصحيح لا أنّه يكون له أمر غيبى و كان اشتباه أولئك فى هذا.

روى هارون بن حمزة، عن على بن عبد العزيز مثله، إلى قوله: عليكم بالطلب، و زاد: إنى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه يقول: ارزقنى و يترك الطلب «۲».

لا للعبادة على حساب التجارة

الغوالى، فى الحديث: أنّه لما نزل قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ «۳» انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم و اشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم، فعلم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بذلك فعاب ما فعلوه و قال: إنّى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه يقول اللهم ارزقنى و يترك الطلب «۴».

أحمد بن محمّد بن أبى نصر- فى حديث طويل- قال: سألت الرضا عليه السّلام قلت: جعلت فداك إنّ الكوفة قد تبّت بى و المعاش بها ضيّق و إنّما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق.

فقال: فإن أردت الخروج فاخرج فإنّها سنّة مضطربة و ليس للناس بدّ من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۳ ب ۹۳ ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۹ ب ۶۱ ح ۵.

(۳) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۴) غوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۲۹۶.

معايشهم، فلا تدع الطلب.

فقلت له: جعلت فداك إنّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة.

قال: بعهم.

قلت: سنتين.

قال: بعهم.

قلت: ثلاث سنين.

قال: لا يكون لك شىء أكثر من ثلاث سنين «۱».

أقول: هذا حسب متعارف ذلك الزمان.

قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّى أجدنى أمقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه و يقول: اللهم ارزقنى و يدع أن ينتشر فى الأرض و يلتمس من فضل اللّه، و الذرّة تخرج من حجرها تلتمس رزقها «۲».

قال أمير المؤمنين للحسن عليهما السّلام: لا تلم إنسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياه «۳».

عن موسى بن بكر قال لى أبو الحسن عليه السّلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه عز و جل فإن غلب عليه ذلك فليستدن على اللّه عز و جل و على رسوله ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ اللّه عز و جل يقول: إِنَّمَا

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۳۷۲ ح ۱۳۲۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۴.

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۱۰ (الفصل السابع و الستون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۲

الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ «۱»، فهو فقیر مسکین مغرم «۲».

عن ابن فضال، عن الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: الشاخص فی طلب الرزق الحلال کالمجاهد فی سبیل اللّه «۳».

عن أبی حمزة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من طلب الرزق فی الدنیا استعفافا عن الناس و توسیعا علی أهله و تعطفا علی جاره لقی اللّه عز و جل یوم القیامة و وجهه مثل القمر لیلة البدر «۴».

---

(۱) سورة التوبة: الآیة ۶۰.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۹۳ ح ۳.

(۳) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۸.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۳

فصل فی أنّ أفضل العبادة طلب الحلال

مسألة: یستحب طلب الحلال فإنه أفضل العبادة.

عن أبی خالد الکوفی رفعه إلی أبی جعفر علیه السّلام قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال «۱».

و فی روایة أخری: العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فی طلب الحلال «۲».

أقول: الاختلاف فی الأجزاء إمّا من باب المثال فی الکثرة و إمّا لاختلاف مراتب الناس فی العبادة.

عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ محمّد بن المنکدر کان یقول: ما کنت أری أنّ علی بن الحسین علیهما السّلام یدع خلفا أفضل من علی بن الحسین علیهما السّلام حتّی رأیت ابنه محمّد بن علی علیهما السّلام فأردت أن أعظه فوعظنی فقال له أصحابه: بأیّ شیء وعظک؟.

فقال: خرجت إلی بعض نواحی المدینة فی ساعة حارّة فلقینی أبو جعفر محمّد بن علی علیهما السّلام و کان رجلا بادنا ثقیلا و هو متکئ علی غلامین أسودین أو مولیین، فقلت فی نفسی: سبحان اللّه! شیخ من أشیاخ قریش فی هذه الساعة علی مثل هذه الحالة فی طلب الدنیا، أما إنی لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت علیه

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۶.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۸ ب ۱ ح ۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۴

فردّ علیّ السلام بنهر و هو یتصاب عرقا، فقلت: أصلحک اللّه، شیخ من أشیاخ قریش فی هذه الساعة علی هذه الحال فی طلب الدنیا أ

رأيت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟.

فقال: لو جاءنى الموت و أنا على هذه الحال جاءنى و أنا فى طاعة من طاعات اللّه عز و جل أكفّ بها نفسى و عيالى عنك و عن الناس، و إنّما كنت أخاف أن لو جاءنى الموت و أنا على معصية من معاصى اللّه عز و جل.

فقلت: صدقت يرحمك اللّه أردت أن أعظك فوعظتنى «۱».

عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف شديد الحرّ فقلت: جعلت فداك، حالك عند اللّه عز و جل و قرابتك من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى، خرجت فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك «۲».

الفقيه: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد أن يراه اللّه يتعب نفسه فى طلب الحلال «۳».

لب اللباب، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: (إنّي لا ركب فى الحاجة التى كفاها اللّه ما أركب فيها إلّا لا لتماس أن يرانى أضحى فى طلب الحلال أ ما تسمع قول اللّه: فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ «۴») «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۵ ب ۹۳ ح ۱۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۴ ب ۹۳ ح ۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۹ ب ۵۸ ح ۳۱.

(۴) سورة الجمعة: الآية ۱۰.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۱، عن لب اللباب (مخطوط).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۵

الدعائم: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه رجل خرج ضاربا فى الأرض يطلب من فضل اللّه ما يكفّ به نفسه و يعود به على عياله «۱».

عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من بات كالّا من طلب الحلال بات مغفورا له «۲».

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۸.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۲۳۸ ح ۹ (المجلس الثامن و الأربعون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۶

فصل فى التبكير فى طلب الرزق

اشارة

مسألة: يستحب التبكير فى طلب الحلال.

الدعائم، عن على أنّه قال: ما غدوة أحدكم فى سبيل اللّه بأعظم من غدوته يطلب لولده و عياله ما يصلحهم «۱».

عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم: إنّ فلان بن فلان يقرئكم السلام، و قولوا لهم: عليكم بتقوى اللّه عز و جل و ما ينال به ما عند اللّه، إنّى و اللّه، ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجدّ و

الاجتهاد، و إذا صلّيتم الصبح و انصرفتم فبكّروا فی طلب الرزق و اطلبوا الحلال، فإنّ اللّه عز و جل سيرزقكم و يعينكم عليه «۲».

عن عمرو بن سيف الأزدی قال: قال لی أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تدع طلب الرزق من حلّه فإنّه عون لك علی دينك، و أعقل راحلتك و توكّل «۳».

عن أيّوب أخی أديم بيّاع الهروی قال: كنّا جلوسا عند أبی عبد اللّه عليه السّلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبی عبد اللّه عليه السّلام فقال: ادع اللّه أن يرزقنی فی

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۹.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۸.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۳ ب ۳ ح ۱۰، عن الأمالی للمفيد: ص ۱۷۲ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۷

دعة، فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك اللّه عز و جل «۱».

عن كليب الصيداوی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: ادع اللّه عز و جل لی فی الرزق فقد التاث علیّ أموری، فأجابنی مسرعا: لا، اخرج فاطلب «۲».

عن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: أ يعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإنّ النملة تجرّ إلی حجرها «۳».

عن السكونی، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:

إذا أعسر أحدكم، فليخرج و لا يغم نفسه و أهله «۴».

الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: الرجال تفيد المال «۵».

القطب الراوندی، عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: أنه ليأتی علی الرجل منكم لا يكتب عليه سيّئة و ذلك أنّه مبتلی بهم بالمعاش «۶».

الهموم فی طلب المعيشة تكفّر الذنوب

الدعوات، عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قال: إنّ من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة و لا صوم، قيل: يا رسول اللّه، فما يكفّرها؟ قال: الهموم فی طلب المعيشة «۷».

---

(۱) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۸ ح ۳.

(۲) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۱۱.

(۳) الكافی (فروع): ج ۵ ص ۷۹ ح ۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۹ ب ۹۳ ح ۳۰.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۰ الفصل الأول ح ۵۶۰.

(۶) دعوات الراوندی: ص ۱۱۹ ح ۲۸۰.

(۷) دعوات الراوندی: ص ۵۶ ح ۱۴۱ (الفصل الثانی).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۸

عن القاسم بن محمّد، رفعه إلی أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسی عليه السّلام كانوا يمشون علی الماء و

لیس ذلک فی أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ قال: إنّ أصحاب عیسی علیه السّلام کفوا المعاش و إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش «۱».

أقول: لأنّهم کانوا سوّاحا معه علیه السّلام و کانوا قلیلین جدّا، و اللّه یسّر لهم المعیشة بأکل البقل، فکانوا بذلک مرتاضین و لم یکن یا بنی علیهم الحیاة.

و فی روایة، قوله علیه السّلام: من لم یستح من طلب المعاش خفّت مئونته و رخی باله و نعم عیاله «۲».

و فی روایة الهیثم بن واقد عن الصادق علیه السّلام: من لم یستح من طلب المعاش خفّت مئونته و نعّم أهله «۳».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۳.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۶۷ (ثواب الزهد فی الدنیا)، مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۱۰ ب ۶۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۹۳ ب ۱۷۶ ح ۶۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۰۹

فصل فی أن الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه

اشارة

مسألة: یستحب الکد علی العیال من الحلال و هو کالمجاهد فی سبیل اللّه و إن من ضیّع من یعول فهو آثم.

عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل اللّه «۱».

مجموعة الشهید رحمه اللّه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: و من سعی فی نفقة عیاله و والدیه فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه «۲».

فقه الرضا علیه السّلام: و اعلم أن نفقتک علی نفسک و عیالک صدقة، و الکاد علی عیاله من حلّ کالمجاهد فی سبیل اللّه «۳».

فضیل بن یسار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان الرجل معسرا فیعمل بقدر ما یقوت به نفسه و أهله و لا یطلب حراما فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه «۴».

عن زکریا بن آدم، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: الذی یطلب من فضل

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۱.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۷، عن مجموعة الشهید (مخطوط).

(۳) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۲۵۵ ب ۳۷.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۰

اللّه عز و جل ما یکفّ به عیاله أعظم أجرا من المجاهد فی سبیل اللّه عز و جل «۱».

الدعائم، عن علی علیه السّلام أنّه قال: ما غدوة أحدکم فی سبیل اللّه بأعظم من غدوته یطلب لولده و عیاله ما یصلحهم «۲».

عن ثوبان قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أفضل دینار، دینار أنفقه الرجل علی عیاله، و دینار أنفقه علی دابته فی سبیل اللّه، و دینار أنفقه علی أصحابه فی سبیل اللّه، ثمّ قال: و أیّ رجل أعظم أجرا من رجل سعی علی عیاله صغارا یعفهم و یغنیهم اللّه به

«۳».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان علی بن الحسین إذا أصبح خرج غادیا فی طلب الرزق، فقیل له: یا ابن رسول اللّه، أین تذهب؟

فقال: أتصدّق لعیالی.

قیل له: أ تتصدّق؟.

فقال: من طلب الحلال فهو من اللّه صدقة علیه «۴».

من السعادة الزوجیة

عن معاذ بن کثیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من سعادة الرجل أن یکون القیّم علی عیاله «۵».

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۸ ح ۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵ الفصل الأول ح ۹.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۳ ب ۲۲ ح ۴.

(۵) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۳ ح ۱۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۱

عن داود قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام ثلاثة هن من السعادة، الزوجة المؤاتیة، و الولد البار، و الرجل یرزق معیشة یغدو علی إصلاحها و یروح إلی عیاله «۱».

لا تضیّع من تعول

عن علی بن غراب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ملعون ملعون من ألقی کلّه علی الناس، ملعون ملعون من ضیّع من یعول «۲».

الفقیه، قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ملعون ملعون من یضیّع من یعول «۳».

عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کفی بالمرء إثما أن یضیّع من یعوله «۴».

طلب الحلال فریضة

جامع الأخبار، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: طلب الحلال فریضة علی کلّ مسلم و مسلمة «۵».

عن السکونی، عن جعفر بن محمّد عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: طلب الکسب فریضة بعد الفریضة «۶».

---

(۱) أمالی الطوسی: ص ۳۰۳ ح ۴۹ (المجلس الحادی عشر).

(۲) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۶۵.

(۴) الکافی (فروع): ج ۴ ص ۱۲ ح ۸.

(۵) جامع الأخبار: ص ۱۳۹ (الفصل التاسع و الستون).

(۶) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۷ ب ۱ ح ۷۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۲

و فی روایة حماد قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا جبرئیل، لمن هذا القصر؟ فقال هذا:

لمن أطاب الکلام و أدام الصیام و أطعم الطعام- إلی أن قال- صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلّی علیه السّلام و تدری ما إطعام الطعام؟ قال: اللّه و رسوله أعلم. قال: من طلب لعیاله ما یکف به وجوههم عن الناس «۱».

---

(۱) تفسیر القمی: ج ۱ ص ۲۱ (مقدّمة الکتاب).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۳

فصل استحباب الإجمال فی الطلب

اشارة

مسألة: یستحب الإجمال فی طلب الرزق بأن لا یکون طلبه مهینا له و یجب الاقتصار علی الحلال، و یستحبّ ترک الفضول و الوثوق بما عند اللّه تبارک و تعالی، فلا یحرص بما یوقعه فی الحرام.

عن أبی حمزة الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمین نفث «۱» فی روعی أنّه لا تموت نفس حتّی تستکمل رزقها، فاتّقوا اللّه عز و جل و أجملوا «۲» فی الطلب و لا یحملنّکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بشیء من معصیة اللّه، فإنّ اللّه تبارک و تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا و لم یقسّمها حراما، فمن اتّقی اللّه عز و جل و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه، و من هتک حجاب الستر و عجل فأخذه من غیر حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیامة «۳».

---

(۱) النفث: شبیه بالنفخ، لسان العرب: ج ۲ ص ۱۹۵. و النفث: شبیه بالنفخ و هو أقل من التفل لأن التفل لا یکون إلّا و معه شیء من الریق، و النفث نفخ لطیف بلا ریق، مجمع البحرین: ج ۲ ص ۲۶۶.

و الرّوع بالضمّ و السکون: العقل و القلب، مجمع البحرین: ج ۴ ص ۳۴۰، و فی لسان العرب: ج ۸ ص ۱۳۵ هو القلب.

(۲) أجمل فی طلب الشیء: اتأد و اعتدل فلم یفرط، لسان العرب: ج ۱۱ ص ۱۲۷.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۰ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۴

عن أبی حمزة الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: خطب رسول اللّه فی حجة الوداع فقال: أیها الناس، و اللّه، ما من شیء یقرّبکم من الجنّة و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به و ما من شیء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّة إلّا و قد نهیتکم عنه، ألا و إنّ الروح الأمین نفث فی روعی أنّه لن تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فی الطلب و لا یحمل أحدکم استبطاء شیء من الرزق أن یطلبه بغیر حلّه فإنّه لا یدرک ما عند اللّه إلّا بطاعته «۱».

أعلام الدین للدیلمی، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لیس شیء یباعدکم من النار إلّا و قد ذکرته لکم

و لا شيء يقربكم من الجنّة إلّا و قد دللتكم عليه إن روح القدس نفث في روعي أنّه لن يموت عبد منكم حتّى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فلا يحملنّكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئا من فضل اللّه بمعصيته، فإنّه لن ينال ما عند اللّه إلّا بطاعته ألا و إنّ لكلّ امرئ رزقا هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه و وسعه، و من لم يرض لم يبارك له فيه و لم يسعه، إنّ الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله «۲».

و في حديث، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الرزق يطلب العبد أشدّ طلبا من أجله «۳».

أقول: فإنّ الكون حثيث في إخراج الرزق، و الناس- كالباغة و نحوهم- مجدّون في إيصال الرزق إلى الإنسان.

---

(۱) الكافي (أصول): ج ۲ ص ۷۴ ح ۲.

(۲) أعلام الدين: ص ۳۴۲ ح ۳۱ (أربعين ابن و دعان الموصلي).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۵

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله «۱».

أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال في خطبته:

أيّها الناس، ما عملت شيئا يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد أمرتكم به و ما علمت شيئا يقرّبكم إلى النار و يباعدكم من الجنّة إلّا و قد نهيتكم عنه ألا و لا تموت نفس إلّا و تستكمل ما كتب اللّه لها من الرزق فاتّقوا اللّه و أجملوا في الطلب و لا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحلّ له فإنّه لا ينال ما عند اللّه إلّا بطاعته و الكفّ عن محارمه «۲».

عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد اللّه الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربّي تبارك و تعالى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا في الطلب و اعلموا: أنّ الرزق رزقان، فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنّكم آكلوها حلالا إن طلبتموها من وجوهها، و إن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراما، و هي أرزاقكم لا بدّ لكم من أكلها «۳».

عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السّلام قال: (ليس من نفس إلّا و قد فرض اللّه عز و جل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصّها به من الحلال الذي فرض لها و عند اللّه سواهما فضل كثير و هو قوله عز و جل: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۴») «۵».

---

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰ ب ۱۰ ح ۱۳.

(۳) أمالي الصدوق: ص ۲۴۱ ح ۱ (المجلس التاسع و الأربعون).

(۴) سورة النساء: الآية ۳۲.

(۵) الكافي (فروع): ج ۵ ص ۸۰ ح ۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۶

غرر الحكم، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب «۱».

عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لو كان العبد في جحر لأتاه اللّه برزقه فأجملوا في الطلب «۲».

نهج البلاغة، قيل لعلي عليه السّلام: لو سدّ على رجل باب بيته و ترك فيه من أين كان يأتيه رزقه؟ فقال عليه السّلام من حيث يأتيه

أجله «۳».

أقول: لأنّه ما دام له رزق فی الدنیا یساق إلیه.

عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالا طیّبا، فمن تناول شیئا منها حراما قصّ به من ذلک الحلال «۴».

عن إسماعیل بن کثیر رفع الحدیث إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: لمّا نزلت هذه الآیة: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۵».

قال: فقال أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما هذا الفضل؟ أیّکم یسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن ذلک؟

قال: فقال علی بن أبی طالب علیه السّلام: أنا أسأله عنه فسأله عن ذلک الفضل ما هو؟.

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إنّ اللّه خلق خلقه و قسّم لهم أرزاقهم من حلّها

---

(۱) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۳۰ الفصل الثانی و السبعون ح ۳۷.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۴.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۳۵۶.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۵.

(۵) سورة النساء: الآیة ۳۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۷

و عرض لهم بالحرام فمن انتهک حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهک من الحرام و حوسب به «۱».

لب اللباب، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: لو إنّ عبدا هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتّی یدرکه کما أنّ الموت یدرکه «۲».

و فی حدیث آخر: لو أنّ أحدکم فرّ من رزقه لتبعه کما تبعه الموت «۳».

المقنعة، قال الصادق علیه السّلام: الرزق مقسوم علی ضربین أحدهما واصل إلی صاحبه و إن لم یطلبه و الآخر معلّق بطلبه فالذی قسم للعبد علی کلّ حال آتیه و إن لم یسع له و الذی قسم له بالسعی فینبغی أن یلتمسه من وجوهه و هو ما أحلّه اللّه له دون غیره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب علیه رزقه و حوسب به «۴».

عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أیّها الناس، إنّ الرزق مقسوم لن یعدو امرؤ ما قسم له فأجملوا فی الطلب و إنّ العمر محدود لن یتجاوز أحد ما قدّر له فبادروا قبل نفاذ الأجل و الأعمال محصیة «۵».

و عن أبی محمّد العسکری علیه السّلام قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمّل یمکنک، فإنّ لکلّ یوم رزقا جدیدا، و اعلم أن الإلحاح فی المطالب یسلب البهاء و یورث التعب و العناء، فاصبر حتّی یفتح اللّه لک بابا یسهل الدخول فیه فما

---

(۱) تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۳۲۹ ح ۱۱۶ (فی تفسیر سورة النساء).

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۱ ب ۱۰ ح ۱۶، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۲۹ ب ۱۲ ح ۹، المقنعة: ص ۹۱.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۶ ب ۲ ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۸

أقرب الصنع من الملهوف و الأمن من الهارب المخوف، فربّما كانت الغير نوعا من أدب اللّه، و الحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك و إنّما تنالها فى أوانها، و اعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذى يصلح حالك فيه، فثق بخيرته فى جميع أمورك يصلح حالك، و لا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك القنوط «۱».

لب اللباب، قال: أهدى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثة طيور فأطعم أهله طائرا فلمّا كان من الغد أتته به فقال لها: أ لم أنهك أن ترفعى شيئا لغد، فإنّ اللّه يرزق كلّ غد الرزق مقسوم يأتى ابن آدم على أى سيرة شاء ليس لتقوى متّق بزائد و لا لفجور فاجر بناقص و إن شرهت نفسه و هتك الستر لم ير فوق رزقه «۲».

غرر الحكم، قال على عليه السّلام: لكلّ رزق سبب فأجملوا فى الطلب «۳».

المقادير لا تدفع بالمغالبة

غرر الحكم عن على عليه السّلام: عجبت لمن علم أنّ اللّه قد ضمن الأرزاق و قدّرها و أن سعيه لا يزيده فيما قدر له منها و هو حريص دائب فى طلب الرزق «۴».

أقول: أىّ: بالزيادة من الأسباب التى جعلها اللّه سبحانه و تعالى.

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۶ ب ۲ ح ۳۵.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۱ ب ۱۰ ح ۱۷، عن لب اللباب (مخطوط).

(۳) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۱۹ الفصل السبعون ح ۴۱.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۳۸ الفصل الرابع و الخمسون ح ۳۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۱۹

و قال على عليه السّلام الأرزاق لا تنال بالحرص و المطالبة «۱».

أعلام الدين، عن أبى محمّد العسكرى عليه السّلام قال: المقادير الغالبة لا تدفع بالمغالبة، و الأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره و لا تدفع بالإمساك عنها «۲».

غرر الحكم، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أجملوا فى الطلب فكم من حريص خائب و مجمل لم يخب «۳».

لب اللباب، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: لو أنّكم توكّلون على اللّه حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير «۴».

أقول: أى: إذا طلبه كما يطلب الطير الرزق فيرزق.

غرر الحكم عن على عليه السّلام: ذلّل نفسك بالطاعة و حلّها بالقناعة و خفّض فى الطلب و أجمل فى المكتسب «۵».

و قال على عليه السّلام: ستة يختبر بها دين الرجل قوّة الدين و صدق اليقين و شدّة التقوى و مغالبة الهوى و قلّة الرغب و الإجمال فى الطلب «۶».

كشف المحجّة، بإسناده عنه عليه السّلام أنّه قال فى وصيّته لولده الحسن عليه السّلام:

فاعلم يقينا أنّك لن تبلغ أملك و لا تعدو أجلك فإنّك فى سبيل من كان قبلك، فخفّض فى الطلب و أجمل فى المكسب، فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، و ليس

---

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۶۹ الفصل الأول ح ۱۴۵۳.

(۲) أعلام الدين: ص ۳۱۴ (من كلام أبى محمّد العسكرى عليه السّلام).

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۱۴۹ الفصل الثالث ح ۶۱.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۲ ب ۱۰ ح ۱۸، عن لب اللباب (مخطوط).

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۶۶ الفصل الثانی و الثلاثون ح ۴۰.

(۶) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۹۷ الفصل التاسع و الثلاثون ح ۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۰

كلّ طالب بناج و لا كلّ مجمل بمحتاج، و أكرم نفسك عن دنيّة و إن ساقتك إلى الرغب، فإنّك لن تعتاض بما تبذل شيئا من دينك و عرضك بثمن و إن جلّ- إلى أن قال-: ما خير بخير لا ينال إلّا بشر، و يسر لا ينال إلّا بعسر «۱».

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: خذ من الدنيا ما أتاك و تولّ عمّا تولّى عنك، فإن أنت لم تفعل فأجمل فى الطلب «۲».

فقه الرضا عليه السّلام: اتّق فى طلب الرزق و أجمل الطلب و أخفض فى المكتسب و اعلم أنّ الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فأمّا الذى تطلبه فأطلبه من حلال فإنّ أكله حلال إن طلبته من وجهه و إلّا أكلته حراما و هو رزقك لا بدّ لك من أكله «۳».

الجعفريات، بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيّب مكسبه «۴».

الفقيه، فى حديث مناهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن على عليه السّلام قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من لم يرض بما قسمه اللّه له من الرزق و بثّ شكواه و لم يصبر و لم يحتسب لم ترفع له حسنة و يلقى اللّه عز و جل و هو عليه غضبان إلّا أن يتوب «۵».

لب اللباب، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: من طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۸ ب ۱۰ ح ۷، عن كشف المحجة: ص ۱۶۶.

(۲) نهج البلاغة: قصار الحكم ۳۹۳.

(۳) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۵۱ ب ۳۶.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۷ ب ۱۰ ح ۲، عن الجعفريات: ص ۲۲۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۷ ب ۱ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۱

مرائيا لقى اللّه يوم يلقاه و هو عليه غضبان «۱».

غرر الحكم، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ليس كلّ مجمل بمحروم «۲».

أقول: ليس له مفهوم و إنّما هو من مفهوم اللقب.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الدنيا دول فاطلب حظّك منها بإجمال الطلب «۳».

عن جابر قال: قال الحسن بن على عليه السّلام لرجل: يا هذا، لا تجاهد الطلب جهاد العدو و لا تتكل على القدر اتّكال المستسلم فإنّ إنشاء الفضل من السنّة و الإجمال فى الطلب من العفّة و ليست العفّة بدافعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا، فإنّ الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال المآثم «۴».

و فى حديث، قال على عليه السّلام: لا يصدق إيمان عبد حتّى يكون بما فى يد اللّه أوثق منه بما فى يده «۵».

أقول: لأنّ ما فى يده محتمل زواله و ما فى يد اللّه لا يمكن زواله.

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: كلّ مقتصر عليه كاف «۶».

أقول: لأنّك إذا اقتصرت على القليل كفاك.

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: من لم يعط قاعدا لم يعط قائما «۷».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۲ ب ۱۰ ح ۱۹، عن لباب اللباب (مخطوط).

(۲) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۳۳ الفصل الثالث و السبعون ح ۱۶.

(۳) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۶۱ (فى ذكر الدنيا)، أعلام الدين: ص ۱۷۳.

(۴) التمحيص: ص ۵۲ ح ۹۸.

(۵) غرر الحكم: ج ۱ ص ۸۹ الفصل السادس فى الإيمان.

(۶) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۳۹۵.

(۷) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۳۹۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۲

أقول: أى: سيان التحرّک و السكون بالنسبة إلى ما فوق المقسوم.

أعلام الدين، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير «۱».

قال الصادق عليه السّلام: إذا كان عند غروب الشمس وكّل اللّه بها ملكا ينادى أيّها الناس، أقبلوا على ربّكم فإنّ ما قل و كفى خير ممّا كثر و ألهى، و ملک موكّل بالشمس عند طلوعها ينادى: يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء «۲».

عدّة الداعى، روى أبو سعيد الخدرى قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول عند منصرفه من أحد و الناس محدقون به و قد أسند ظهره إلى «طلحة» هناک:

أيّها الناس، أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم و أعرضوا عمّا ضمن لكم من دنياكم و لا تستعملوا جوارحا غذيت بنعمته فى التعرّض لسخطه بمعصيته و اجعلوا شغلكم فى التماس مغفرته و اصرفوا همّتكم بالتقرّب إلى طاعته، من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة و لم يدرک منها ما يريد و من بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا و أدرک من الآخرة ما يريد «۳».

الزهد اجتناب الحرام

أمان الأخطار، و من كتاب مسائل الرجال لمولانا أبى الحسن على بن محمّد الهادى عليهما السّلام قال محمّد بن الحسن: قال محمّد بن هارون الحلاب: قلت له:

روينا عن آبائک أنّه يأتى على الناس زمان لا يكون شىء أعزّ من أخ أنيس أو

---

(۱) أعلام الدين: ص ۱۷۵ (فى ذكر الموت).

(۲) الاختصاص للمفيد: ص ۲۳۴.

(۳) عدّة الداعى: ص ۲۲۸ ب ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۳

كسب درهم من حلال.

فقال لى: يا محمّد، إنّ العزيز موجود و لكنّک فى زمان ليس شىء أعسر من درهم حلال و أخ فى اللّه عز و جل «۱».

عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: ما الزهد فى الدنيا؟

قال: ويحک، حرامها فتنكبه «۲».

أقول: (ويح) يستعمل للشفقة و التهديد.

عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام:

يا هشام، إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض «۳».

البرىء من الخيانة ينتظر إحدى الحسنيين

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة له: و كذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة ينتظر من اللّه إحدى الحسنيين إمّا داعى اللّه فما عند اللّه خير له و إمّا رزق اللّه فإذا هو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه و إنّ المال و البنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعهما اللّه تعالى لأقوام «۴».

عن إبراهيم بن محمّد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما أعطى اللّه عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ و قد

---

(۱) أمان الأخطار: ص ۴۵ الفصل الثالث ب ۳.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۰ ح ۱.

(۳) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۱۷ ح ۱۲.

(۴) نهج البلاغة: الخطبة ۲۳.

يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع اللّه له الدنيا و الآخرة «۱».

أقول: (ثلاثون) كان فى زمان خاصّ حيث اضطربت الأحوال فى زمان الصادق عليه السّلام كما يدلّ عليه أنّهم كانوا يملكون أكثر من ذلك و قال تعالى:

وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً «۲» إلى غير ذلك.

كتاب التمحيص عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما أعطى اللّه عبدا ثلاثين ألفا و هو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل عشرة آلاف من حلّ و قد جمعهما اللّه لأقوام إذا أعطوا القريب رزقوا العمل الصالح و قد جمع اللّه لقوم الدنيا و الآخرة «۳».

و فى حديث آخر، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من اكتسب مالا من غير حلّه كان رادّه إلى النار «۴».

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا: قال اللّه عز و جل: من لم يبال من أىّ باب اكتسب الدينار و الدرهم لم أبال يوم القيامة من أىّ أبواب النار أدخلته «۵».

عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: منهومان لا يشبعان: طالب دنيا و طالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ اللّه له سلم، و من تناولها من غير حلّها هلك إلّا أن يتوب أو يراجع، و من أخذ العلم من أهله و عمل بعلمه نجا، و من أراد به الدنيا فهى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۸ ب ۹۳ ح ۲۸.

(۲) سورة النساء: الآية ۲۰.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۱ ب ۷ ح ۳، عن التمحيص: ص ۵۰ ح ۸۷.

(۴) الاختصاص: ص ۲۴۹.

(۵) الاختصاص: ص ۲۴۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۵

حظّه «۱».

روى أبو هاشم الجعفرى، عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب، و إنّ اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حلّه سلّط اللّه عليه بقعة منها فأنفقه فيها «۲».

عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من كسب مالا من غير حلّ سلّط اللّه عليه البناء و الماء و الطين «۳».

تفسير على بن إبراهيم، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يوما و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب- إلى أن قال- أيّها الناس، طوبى لمن ذلّت نفسه و طاب كسبه ... الخبر «۴».

عدّة الداعى، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يكتسب العبد مالا حراما فيتصدّق منه فيؤجر عليه و لا ينفق منه فيبارك له فيه و لا يتركه خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النار «۵».

عن أبى بردة الأسلمى قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه و عن عمره فيما أفناه و عن ماله ممّا اكتسبه و فيما أنفقه و عن حبّنا أهل البيت «۶».

---

(۱) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۴۶ ح ۱.

(۲) الكافى (فروع): ج ۶ ص ۵۳۲ ح ۱۵.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۲۰۵.

(۴) تفسير القمى: ج ۲ ص ۷۰ (فى تفسير سورة الأنبياء).

(۵) عدّة الداعى: ص ۹۳ ب ۲.

(۶) أمالى الطوسى: ص ۵۹۳ ح ۱ (المجلس السادس و العشرون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۶

الدعوات للراوندى، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لرد دانق من حرام يعدل عند اللّه سبحانه و تعالى سبعين ألف حجّة مبرورة «۱».

أقول: ذكرنا وجه أمثال هذه الثوابات الكثيرة فى هذا الكتاب.

العبادة مع الحرام كالبناء على الرمل

عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل. و قيل: على الماء «۲».

و فى حديث آخر، قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ للّه ملكا ينادى على بيت المقدس كلّ ليلة من أكل حراما لم يقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا. و الصرف النافلة و العدل الفريضة «۳».

أقول: أو يراد تصرّفاته و عدالته فى الأمور.

عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان فى بنى إسرائيل رجل و كان محتاجا فألحّت عليه امرأته فى طلب الرزق فرأى فى النوم أيّما أحبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى

الدرهمين تحت رأسه فأخذهما و اشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله، فلمّا رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة و أقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلمّا شقّ بطنها إذا بدرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم «۴».

---

(۱) دعوات الراوندى: ص ۲۵ ح ۳۶ (الفصل الثانى).

(۲) عدّة الداعى: ص ۱۴۱ ب ۴.

(۳) عدّة الداعى: ص ۱۴۰ ب ۴، و لا يخفى أن (و الصرف النافلة ...): بيان.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۹ ب ۲ ح ۵۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۷

فصل فى كيفية طلب المعيشة

مسألة: يستحب التوسّط فى طلب الرزق و كراهة استقلاله و تركه.

عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص، الراضى بدنياه المطمئن إليها، و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بدّ منه أنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم «۱».

و فى حديث آخر أن الحسين عليه السّلام قال لرجل: يا هذا، لا تجاهد فى الرزق جهاد المغالب و لا تتكل على القدر اتّكال مستسلم فإنّ ابتغاء الرزق من السنّة و الإجمال فى الطلب من العفّة و ليست العفّة بمانعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا و إنّ الرزق مقسوم و الأجل محتوم و استعمال الحرص طالب المآثم «۲».

عن أمير المؤمنين عليه السّلام: يا ابن آدم، لا يكن أكبر همّك، يومك الذى إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همّك يوم فإنّ كلّ يوم تحضره يأتى اللّه فيه برزقك، و اعلم أنّك لن تكتسب شيئا فوق قوتك إلّا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر فى الدنيا به نصبك و تحظى به وارثك و يطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك فى

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۸.

(۲) أعلام الدين: ص ۴۲۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۸

حياتك، و قدّم ليوم معادك زادا يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد، و الموعد القيامة، و المورد الجنّة أو النار «۱».

عن عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه تعالى وسع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة «۲».

أقول: يراد بذلك على نحو الموجبة الجزئية.

عن عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه عز و جل أوسع فى أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء و يعلمون أن الدنيا لا تنال بالعقل و لا بالحيلة «۳».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال: يا بنى، ليعتبر من قصر يقينه و ضعف تعبه فى طلب الرزق إنّ اللّه تعالى خلقه فى ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم يكن له فى واحدة منها كسب و لا حيلة إنّ اللّه سيرزقه فى الحال الرابعة.

أمّا أوّل ذلك: فإنّه كان فى رحم أمّه يرزقه هناك فى قرار مكين حيث لا برد يؤذيه و لا حرّ ثمّ أخرجه من ذلك و أجرى له من لبن

أمّه ما يربيه من غير حول به و لا قوّة ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة و رحمة من تلويهما حتّى إذا كبر و عقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربّه و جحد الحقوق فى ماله و قتّر على نفسه و عياله مخافة الفقر «۴».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۵ ب ۱۱ ح ۷.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۸۲ ح ۱۰، و قريب منه فى تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۲۳ ب ۹۳ ح ۵.

(۳) علل الشرائع: ج ۱ ص ۹۳ ب ۸۳ ح ۱.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۰ ب ۲ ح ۵۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۲۹

عن على بن مهزيار رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: قرّبوا على أنفسكم البعيد و هوّنوا عليها الشديد و اعلموا أنّ عبدا و إن ضعفت حيلته و وهنت مكيدته إنّه لن ينقص ممّا قدّر اللّه له و إن قوى عبد فى شدّة الحيلة و قوّة المكيدة إنّه لن يزاد على ما قدّر اللّه له «۱».

هل يسبق العبد رزقه المكتوب؟!

اشارة

عن ابن جمهور عن أبيه رفعه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام كثيرا ما يقول: اعلموا علما يقينا أنّ اللّه عز و جل لم يجعل للعبد و إن اشتدّ جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم و لم يحلّ من العبد فى ضعفه و قلّة حيلته أن يبلغ ما سمى له فى الذكر الحكيم، أيّها الناس، إنّه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة فى منفعته و العالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا فى مضرته و ربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و ربّ مغرور فى الناس مصنوع له، فأفق أيّها الساعى من سعيك و قصّر من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن اللّه عز و جل على لسان نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى و من عزائم اللّه فى الذكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقى اللّه عز و جل بخلّة من هذه الخلال: الشرك باللّه فيما افترض- اللّه- عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة فى دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل و المتجبّر المختال و صاحب الأبّهة و الزهو، أيّها الناس، إنّ السباع همّتها التعدّى

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۶ ب ۱۱ ح ۱۰، عن الأمالى للمفيد: ص ۲۰۷ ح ۳۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۰

و إنّ البهائم همّتها بطونها و إنّ النساء همتهنّ الرجال و إنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا اللّه و إيّاكم منهم «۱».

عن الأصبغ بن نباته، أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لأصحابه: اعلموا يقينا أنّ اللّه تعالى لم يجعل للعبد، و إن عظمت حيلته و اشتدّ طلبه و قويت مكايده أكثر ممّا سمى له فى الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة فى منفعته، و التارك له أعظم الناس شغلا فى مضرّته وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*، و ربّ منعم عليه مستدرج، و ربّ مبتلى عند الناس مصنوع له، فابق أيّها المستمع من سعيك و قصّر من عجلتك، و اذكر قبرك و معادك، فإنّ إلى اللّه مصيرك، و كما تدين تدان «۲».

نهج البلاغة، و قال عليه السّلام: اعلموا علما يقينا أنّ اللّه لم يجعل للعبد و إن عظمت حيلته و اشتدّت طلبته و قويت مكيدته، أكثر ممّا

سمی له فی الذکر الحکیم و لم یحل بین العبد فی ضعفه و قلّة حیلته و بین أن یبلغ ما سمی له فی الذکر الحکیم و العارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة فی منفعة و التارک له الشاک فیه أعظم الناس شغلا فی مضرّة و ربّ منعم علیه مستدرج بالنعمی و ربّ مبتلی مصنوع له بالبلوی، فزد أیّها المستنفع فی شکرک و قصّر من عجلتک وقف عند منتهی رزقک «۳».

عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الدنیا دول فما کان لک منها أتاک علی ضعفک و ما کان منها علیک لم تدفعه بقوّتک، و من انقطع رجاؤه

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۱ ح ۹.

(۲) أمالی الطوسی: ص ۱۶۳ ح ۲۳ (المجلس السادس).

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۲۷۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۱

ممّا فات استراح بدنه، و من رضی بما رزقه اللّه قرت عینه «۱».

الفقیه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیّته لابنه محمّد ابن الحنفیة رضی عنه اللّه:

یا بنیّ، إیّاک و الاتّکال علی الأمانی- إلی أن قال- یا بنی، الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق یطلبک فإن لم تأته أتاک، فلا تحمل هم سنتک علی هم یومک، و کفاک کلّ یوم ما هو فیه فإن تکن السّنة من عمرک فإنّ اللّه عز و جل سیؤتیک فی کلّ غد بجدید ما قسم لک و إن لم تکن السّنة من عمرک فما تصنع بغم و هم ما لیس لک؟ و اعلم أنّه لن یسبقک إلی رزقک طالب و لن یغلبک علیه غالب و لن یحتجب عنک ما قدّر لک، فکم رأیت من طالب متعب نفسه مقتّر علیه رزقه و مقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر و کلّ مقرون به الفناء الیوم لک و أنت من بلوغ غد علی غیر یقین «۲».

قال علی علیه السّلام: الرزق رزقان: طالب و مطلوب، فمن طلب الدنیا طلبه الموت حتّی یخرجه عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنیا حتّی یستوفی رزقه منها «۳».

عن هشام بن الحکم قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام:

یا هشام، إنّ العقلاء زهدوا فی الدنیا و رغبوا فی الآخرة، لأنّهم علموا أنّ الدنیا طالبة مطلوبة و الآخرة طالبة و مطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنیا حتّی یستوفی منها رزقه، و من طلب الدنیا طلبته الآخرة فیأتیه الموت فیفسد علیه دنیاه و آخرته؛ یا هشام، من أراد الغنی بلا مال و راحة القلب من الحسد و السلامة

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۷ ب ۱۱ ح ۱۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۷۵ ب ۱۷۶ ح ۱۰.

(۳) نهج البلاغة: قصار الحکم: حکمة ۴۳۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۲

فی الدین فلیتضرّع إلی اللّه عز و جل فی مسألته بأن یکمل عقله، فمن عقل قنع بما یکفیه و من قنع بما یکفیه استغنی و من لم یقنع بما یکفیه لم یدرک الغنی أبدا «۱».

کنز الفوائد، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من رضی بالیسیر من الرزق رضی اللّه عنه بالیسیر من العمل «۲».

أقول: لأنّ الأجر بقدر العمل.

جامع الأخبار قال الإمام علی علیه السّلام:

دع الحرص على الدنيا و فى العيش فلا تطمع و لا تجمع من المال فلا تدرى لمن تجمع و لا تدرى أ فى أرضك أم فى غيرها تصرع فإنّ الرزق مقسوم و كدّ المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غنى كل من يقنع

«۳»القناعة من علائم المحبّة الربّانية

أعلام الدين، قال الصادق عليه السّلام: إذا أحبّ اللّه عبدا ألهمه الطاعة و الزمه القناعة و فقّهه فى الدين و قوّاه باليقين فاكتفى بالكفاف و اكتس بالعفاف، و إذا أبغض اللّه عبدا حبّب إليه المال و بسط له الآمال و ألهمه دنياه و وكّله إلى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد «۴».

---

(۱) الكافى (أصول): ج ۱ ص ۱۸ ح ۱۲.

(۲) كنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۷ (فصل ممّا روى فى الأرزاق).

(۳) جامع الأخبار: ص ۱۰۸ (الفصل الخامس و الستون).

(۴) أعلام الدين: ص ۲۷۸.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۳

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل: وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۱»؟

قال: فى دنياه «۲».

لا تستقل القليل من الرزق

عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق «۳».

عن الحسن بن بسّام الجمال قال: كنت عند إسحاق بن عمّار الصيرفى فجاء رجل يطلب غلّة بديا نار و كان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلّة بديا نار فقلت له: ويحك يا إسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال: فقال لى ترى كان لى هذا لكنّى سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره، ثمّ التفت إلىّ فقال: يا إسحاق، لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره «۴».

عن الحسين الجمّال قال: شهدت إسحاق بن عمّار يوما و قد شدّ كيسه و هو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بديا نار فحل الكيس فأعطاه دراهم بديا نار، قال فقلت له: سبحان اللّه! ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق:

---

(۱) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۲) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۷۵ (فى تفسير سورة الطلاق).

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۲۹.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۸ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۴

ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار و لكن سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير «۱».

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۳۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۵

فصل فى أن اللّه لا يعطى الآخرة بترك الدنيا

مسألة: لا يجوز ترك الدنيا التى لا بدّ منها للآخرة و لا يجوز ترك الآخرة للدنيا.

الفقيه: روى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبدا و اعمل لآخرتك كأنّك تموت غدا «۱».

أقول: حتّى لا يكون كلّا على الناس إذا طال به العمر.

عن على الأحمسى، عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه كان يقول: نعم العون الدنيا على الآخرة «۲».

عن حفص، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال عيسى عليه السّلام: اشتدّت مئونة الدنيا و مئونة الآخرة، أمّا مئونة الدنيا فإنّك لا تمدّ يدك إلى شيء منها إلّا وجدت فاجرا قد سبقك إليها و أمّا مئونة الآخرة فإنّك لا تجد أعوانا يعينونك عليها «۳».

قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ اللّه يعطى الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطى الآخرة بعمل الدنيا «۴».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۴ ب ۵۸ ح ۴.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۸ ب ۲۴ ح ۴.

(۳) الكافى (روضة): ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۱۱۲.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۵ ب ۲ ح ۲۹.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۶

فصل فى الأدعية التى تزيد فى الرزق

اشارة

مسألة: يستحبّ الدعاء لطلب الرزق، و رجائه من حيث لا يحتسب، و ما يزيده و ما يمنع الفقر.

عن جميل بن صالح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل: رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً «۱»، قال: رضوان اللّه و الجنّة فى الآخرة و السعة فى الرزق و المعايش و حسن الخلق فى الدنيا «۲».

عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل: رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ «۳»، و ذكر نحوه «۴».

و عن عبد الأعلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رضوان اللّه و التوسعة فى المعيشة و حسن الصحبة و فى الآخرة الجنّة «۵».

أقول: هذه من باب المثال- كما لا يخفى-.

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۰۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۴ ب ۵۸ ح ۱.

(۳) سورة البقرة: الآية ۲۰۱.

(۴) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۹۸ ح ۲۷۴ (فى تفسير سورة البقرة)، و فيه: رضوان اللّه و الجنّة فى الآخرة و السعة فى المعيشة و حسن الخلق فى الدنيا.

(۵) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۵ (فى تفسير سورة البقرة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۷

روى السكونى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال على عليه السّلام: (من أتاه اللّه برزق لم يخط إليه برجله و لم يمدّ إليه يده و لم يتكلّم فيه بلسانه و لم يشدّ إليه ثيابه و لم يتعرّض له، كان ممّن ذكره اللّه عز و جل فى كتابه: وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ «۱») «۲».

أقول: قوله عليه السّلام: لم يشدّ إليه ثيابه، أى: لم يتهيّأ أو لم يسافر.

و فى حديث آخر، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من آتاه اللّه برزق لم يتخطّ إليه رجله و لم يشدّ إليه ركابه و لم يتعرّض له كان ممّن ذكر اللّه فى السماء، و ذكر مثله «۳».

عن على بن السرّى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه عز و جل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه «۴».

أقول: كثيرا ما لا يعلم الكاسب و نحوه من يشترى منه و من يأتى بالمال إليه.

عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أبى اللّه عز و جل إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون «۵».

أقول: إنّما ذكر (المؤمنين) لأنّهم المستفيدون من ذلك.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

---

(۱) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۶ الفصل الثالث ح ۱۲۲۹.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۳ ب ۱۴ ح ۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۸

إنّ الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر لها و لكن للّه فضول فاسألوا اللّه من فضله «۱».

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

المال، أخذا و عطاء و صرفا؛ ص: ۲۳۸

عن ابن الهذيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (إنّ اللّه قسّم الأرزاق بين عبادة و أفضل فضلا كثيرا لم يقسّمه بين أحد، قال اللّه: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ «۲») «۳».

القطب الراوندى فى دعواته، عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام قال: من لم يسأل اللّه من فضله افتقر «۴».

باقة من أريج العصمة

و من دعائهم علیهم السّلام: اللهم إنّی أسألک من فضلک الواسع الفاضل المفضّل رزقا واسعا حلالا طیّبا بلاغا للآخرة و الدنیا هنیئا مریئا صبا صبا من غیر منّ من أحد إلّا سعة من فضلک و طیبا من رزقک و حلالا من وسعک تغنینی به من فضلک أسأل، و من یدک الملأی أسأل، و من خیرتک أسأل، یا من بیده الخیر وَ هُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* «۵».

عن مسعدة بن صدقة قال: و حدّثنی جعفر، قال: قال أبی رضی اللّه عنه: (إذا غدوت فی حاجتک بعد أن تصلّی الغداة بعد التشهّد فقل: اللهم إنّی غدوت ألتمس من فضلک کما أمرتنی فارزقنی من فضلک رزقا حلالا طیّبا و أعطنی فیما

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۱۱۷ ح ۴۱۱.

(۲) سورة النساء: الآیة ۳۲.

(۳) تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱۱۷ (فی تفسیر سورة النساء).

(۴) دعوات الراوندی: ص ۱۱۷ ح ۲۶۸ (فصل فی فنون شتی).

(۵) دعوات الراوندی: ص ۱۱۷ ح ۲۷۰ (فصل فی فنون شتی).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۳۹

ترزقنی العافیة، تقول ذلک ثلاث مرّات «۱».

عدّة الداعی، عن الصادق علیه السّلام: یا اللّه یا اللّه یا اللّه أسألک بحقّ من حقّه علیک عظیم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن ترزقنی العمل بما علّمتنی من معرفة حقّک و أن تبسط علی ما حظرت من رزقک «۲».

مکارم الأخلاق، عن الصادق علیه السّلام قال: اللهم إن کان رزقی فی السماء فأنزله و إن کان فی الأرض فأظهره و إن کان بعیدا فقرّبه و إن کان قریبا فأعطنیه و إن کان قد أعطیتنیه فبارک لی فیه و جنبنی علیه المعاصی و الردی «۳».

مهج الدعوات لابن طاوس، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام أنّه قال: (من تعذّر علیه رزقه و تغلّقت علیه مذاهب المطالب فی معاشه ثمّ کتب له هذا الکلام فی رق ظبی أو قطعة من أدم و علّقه علیه أو جعله فی بعض ثیابه التی یلبسها فلم یفارقه وسّع اللّه رزقه و فتح علیه أبواب المطالب فی معاشه مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ و هو: اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد و لا صبر له علی البلاء و لا قوّة له علی الفقر و الفاقة، اللهم فصلّ علی محمّد و آل محمّد و لا تحظر علی فلان بن فلان رزقک و لا تقتر علیه سعة ما عندک و لا تحرمه فضلک و لا تحسمه من جزیل قسمک و لا تکله إلی خلقک و لا إلی نفسه فیعجز عنها و یضعف عن القیام فیما یصلحه و یصلح ما قبله بل تنفرد بلم شعثه و تولّی کفایته و انظر إلیه فی جمیع أموره إنّک إن وکلته إلی خلقک لم ینفعوه و إن الجأته إلی أقربائه حرموه و إن أعطوه أعطوه قلیلا نکدا و إن منعوه منعوه کثیرا و إن بخلوا بخلوا و هم للبخل

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۳ ح ۶.

(۲) عدّة الداعی: ص ۲۶۰ ب ۵.

(۳) مکارم الأخلاق: ص ۳۶۵ ب ۱۰ الفصل الخامس (فی طلب الرزق).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۰

أهل، اللهم أغن فلان بن فلان من فضلک و لا تخله منه فإنّه مضطر إلیک فقیر إلی ما فی یدیک و أنت غنی عنه و أنت به خبیر علیم وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّٰهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لِکُلِّ شَیْءٍ قَدْراً «۱»، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً «۲»، وَ مَنْ یَتَّقِ اللّٰهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ «۳») «۴».

قال الكفعمى، رأيت فى بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أنّ رجلا جاء إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال: يا رسول اللّه، إنّى كنت غنيا فافتقرت، و صحيحا فمرضت، و كنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا، و خفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا، و كنت فرحانا فاجتمعت علىّ الهموم، و قد ضاقت علىّ الأرض بما رحبت، و أجول طول نهارى فى طلب الرزق فلا أجد ما أتقوّت به كأنّ اسمى قد محى من ديوان الأرزاق- إلى أن قال- فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اتّق اللّه و أخلص ضميرك و ادع بهذا الدعاء و هو دعاء الفرج: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إلهى طموح الآمال قد خابت إلّا لديك و معاكف الهمم قد تقطّعت إلّا عليك و مذاهب العقول قد سمت إلّا إليك، فإليك الرجاء و إليك الملتجأ يا أكرم مقصود و يا أجود مسئول، هربت إليك بنفسى يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب أحملها على ظهرى و ما أجد لى إليك شافعا سوى معرفتى بأنّك أقرب من رجاه الطالبون و لجأ إليه المضطرون و أمّل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته

---

(۱) سورة الطلاق: الآية ۳.

(۲) سورة الشرح: الآية ۶.

(۳) سورة الطلاق: الآيات ۲- ۳.

(۴) مهج الدعوات: ص ۱۲۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۱

و أطلق الألسن بحمده و جعل ما امتنّ به على عباده كفاية لتأدية حقّه صلّ على محمّد و آله و لا تجعل للهموم على عقلى سبيلا و لا للباطل على عملى دليلا و افتح لى بخير الدنيا يا ولىّ الخير؛ فلمّا دعا به الرجل و أخلص النية عاد إلى حسن الإجابة «۱».

عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رجل من أهل البادية فقال: يا رسول اللّه، إنّ لى بنين و بنات و إخوة و أخوات و بنى بنين و بنى بنات و بنى إخوة و بنى أخوات و المعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول اللّه أن تدعو اللّه أن يوسع علينا قال: و بكى فرقّ له المسلمون، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ «۲»، من كفل بهذه الأفواه المضمونة على اللّه رزقها صب اللّه عليه الرزق صبا كالماء المنهمر إن قليل فقليلا و إن كثير فكثيرا، قال: ثمّ دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أمّن له المسلمون. قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

فحدّثنى من رأى الرجل فى زمن عمر فسأله عن حاله فقال: من أحسن من خوّله حلالا و أكثرهم مالا «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۱ ب ۱۲ ح ۱۰، عن مصباح الكفعمى: ص ۹۵ (الهامش).

(۲) سورة هود: الآية ۶.

(۳) تفسير العيّاشى: ج ۲ ص ۱۳۹ ح ۳ (فى تفسير سورة هود).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۲

فصل فى أن البقاء على الطهارة يزيد الرزق

مسألة: يستحب البقاء على الطهارة فإنها توجب زيادة الرزق.

و فى الحديث، أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شكا إليه رجل قلّة الرزق فقال عليه السّلام: أدم الطهارة يدم عليك الرزق، ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق «۱».

درر اللآلی العمادیة، عن عبد اللّه بن سلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

من توضأ لکلّ حدث و لم یکن دخالا علی النساء فی البیوتات و لم یکن یکتسب مالا بغیر حقّ، رزق من الدنیا بغیر حساب «۲».

---

(۱) غوالی اللآلی: ج ۱ ص ۲۶۸ الفصل العاشر ح ۷۲.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۱ ب ۱۲ ح ۹، عن درر اللآلی العمادیة: ج ۱ ص ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۳

فصل فی أنّ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً

مسألة: ینبغی للإنسان أن یکون بما عند اللّه أرجی منه بما عند غیره.

عن عبد اللّه بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه، عن علی علیهم السّلام قال: کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو، فإنّ موسی بن عمران علیه السّلام خرج یقتبس لأهله نارا فکلّمه اللّه عز و جل فرجع نبیا و خرجت ملکة سبأ فأسلمت مع سلیمان علیه السّلام و خرجت سحرة فرعون یطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنین «۱».

قال رجل لأبی الحسن موسی علیه السّلام: عدنی، فقال: کیف أعدک و أنا لما لا أرجو أرجی منّی لما أرجو «۲».

أقول: یراد الوعد القطعی، و لعلّ السائل طلبه منه علیه السّلام و إلّا فالوعد صحیح قطعا بالأدلّة الأربعة.

عن عمر بن یزید قال: أتی رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام: یقتضیه و أنا حاضر فقال له: لیس عندنا الیوم شیء و لکنّه یأتینا خطر «۳» و وسمة «۴» فتباع و نعطیک

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۸۴ ب ۱۷۶ ح ۳۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۳۳ ب ۱۴ ح ۸.

(۳) الخطر: القطیع الضخم من الإبل ألف أو زیادة، کتاب العین: ج ۴ ص ۲۱۳.

(۴) الوسمة: شجرة ورقها خضاب، کتاب العین: ج ۷ ص ۳۲۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۴

إن شاء اللّه، فقال له الرجل: عدنی، فقال: کیف أعدک و أنا لما لا أرجو أرجی منّی لما أرجو «۱».

و روی جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ما سدّ اللّه عز و جل علی مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خیر منه «۲».

عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ما سدّ اللّه علی مؤمن رزقا یأتیه من وجه إلّا فتح له من وجه آخر فأتاه و إن لم یکن له فی حسابه «۳».

أعلام الدین، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: (ما من مؤمن إلّا و له باب یصعد منه عمله و باب ینزل منه رزقه فإذا مات بکیا علیه و ذلک قول اللّه عز و جل: فَما بَکَتْ عَلَیْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما کانُوا مُنْظَرِینَ «۴») «۵».

أقول: أیّ إنّ الآیة دلیل علی بکاء السماء و الأرض علی بعض الناس.

---

(۱) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۹۶ ح ۵.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۱۰۱ ب ۵۸ ح ۴۶.

(۳) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۴ ب ۲ ح ۶۵.

(۴) سورة الدخان: الآية ۲۹.

(۵) أعلام الدين: ص ۱۶۳ (فصل ممّا روى فى الأرزاق).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۵

فصل فى بيان موجبات الفقر و مقتضيات زيادة الرزق

اشارة

مسألة: يستحب الاجتناب عن العوامل التى توجب الفقر و السعى لموجبات الغنى و الاستغناء.

عن سعيد بن علاقة قال: سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام يقول: ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر و البول فى الحمام يورث الفقر و الأكل على الجنابة يورث الفقر و التخلّل بالطرفاء «۱» يورث الفقر و التمشّط من قيام يورث الفقر و ترك القمامة فى البيت يورث الفقر و اليمين الفاجرة تورث الفقر و الزنا يورث الفقر و إظهار الحرص يورث الفقر و النوم بين العشاءين يورث الفقر و النوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر و ترك التقدير فى المعيشة يورث الفقر و قطيعة الرحم يورث الفقر و اعتياد الكذب يورث الفقر و كثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر و ردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر.

أسباب توجب الغنى

ثمّ قال عليه السّلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق قالوا: بلى يا أمير المؤمنين فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق و التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد

---

(۱) الطرفة: شجرة و هى الطرف، و الطرفاء: جماعة الطرفة شجر و قال سيبويه: الطرفاء واحد و جمع، و الطرفاء اسم للجمع، و قيل واحدتها طرفاءة، لسان العرب: ج ۹ ص ۲۲۰.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۶

فى الرزق و صلة الرحم تزيد فى الرزق و كسح الفناء «۱» يزيد فى الرزق و مواساة الأخ فى اللّه عز و جل يزيد فى الرزق و البكور فى طلب الرزق يزيد فى الرزق و الاستغفار يزيد فى الرزق و استعمال الأمانة يزيد فى الرزق و قول الحقّ يزيد فى الرزق و إجابة المؤذّن يزيد فى الرزق و ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق و ترك الحرص يزيد فى الرزق و شكر المنعم يزيد فى الرزق و اجتناب اليمين الكاذبة يزيد فى الرزق و الوضوء قبل الطعام يزيد فى الرزق و أكل ما يسقط من الخوان يزيد فى الرزق و من سبّح اللّه كلّ يوم ثلاثين مرّة دفع اللّه عز و جل عنه سبعين نوعا من البلاء أيسرها الفقر «۲».

أقول: هذه بعضها بأسباب ظاهرة كما ذكرناه فى الآداب و السنن «۳» و بعضها بأسباب غيبية.

موجبات أخرى للفقر و الغنى

قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عريانا و الأكل جنبا و ترك غسل اليدين عند الأكل و إهانة الكسرة من الخبز و إحراق الثوم و البصل و القعود على أسكفة البيت «۴» و كنس البيت بالليل

---

(۱) الكسح: الكنس؛ كسح البيت و البئر يكسحه كسحا: كنسه، و المكسحة: المكنسة، و الكساحة:

تراب مجموع کسح بالمکسح، لسان العرب: ج ۲ ص ۵۷۱. کسح: الکساحة؛ تراب مجموع، و کسح بالمکسحة کسحا أی کنسا، کتاب العین: ج ۳ ص ۵۹.

الفناء: سعة أمام الدار و الجمع: أفنیة، لسان العرب: ج ۱۵ ص ۱۶۵ و کتاب العین: ج ۸ ص ۳۷۶.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۲ (أبواب الستّة عشر).

(۳) للمزید راجع موسوعة الفقه: ج ۹۴- ۹۷ للمؤلف قدّس سرّه.

(۴) الأسکفة: الباب بالضم: عتبته العلیا و قد تستعمل فی السفلی، مجمع البحرین: ج ۵ ص ۲۷۰. الأسکفة: عتبة الباب، کتاب العین: ج ۵ ص ۳۱۵، الأسکفة و الأسکوفة: عتبة

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۷

و بالثوب و غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء و مسح الأعضاء المغسولة بالمندیل و الکم و وضع القصاع و الأوانی غیر مغسولة و وضع أوانی الماء غیر مغطاة الرءوس و ترک بیوت العنکبوت فی المنزل و استخفاف الصلاة و تعجیل الخروج من المسجد و البکور إلی السوق و تأخیر الرجوع عنه إلی العشاء و شراء الخبز من الفقراء و اللعن علی الأولاد و الکذب و خیاطة الثوب علی البدن و إطفاء السراج بالنفس. و فی خبر آخر: و البول فی الحمام و الأکل علی الجثا و التخلّل بالطرفاء و النوم بین العشاءین و النوم قبل طلوع الشمس و ردّ السائل الذکر باللیل و کثرة الاستماع إلی الغناء و اعتیاد الکذب و ترک التقدیر فی المعیشة و التمشط من قیام و الیمین الفاجرة و قطیعة الرحم. ثمّ قال علیه السّلام: ألا أنبئکم بعد ذلک بما یزید فی الرزق قالوا: بلی یا أمیر المؤمنین، و ذکر مثله بتقدیم و تأخیر إلّا أن فیه (و أداء الأمانة) بدل قوله: و استعمال الأمانة «۱».

عن بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه «۲».

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أکثروا الاستغفار فإنّه یجلب الرزق «۳».

عن یحیی بن العلاء و إسحاق بن عمّار جمیعا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قالا:

ما ودّعنا قطّ إلّا أوصانا بخصلتین قائلا علیکم بصدق الحدیث و أداء الأمانة إلی البرّ و الفاجر فإنّهما مفتاح الرزق «۴».

الباب التی یوطأ علیها، لسان العرب: ج ۹ ص ۱۵۶.

(۱) جامع الأخبار: ص ۱۲۴ الفصل الثانی و الثمانون.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۲۸۷ (عقاب من ینوی الذنب).

(۳) کنز الفوائد: ج ۲ ص ۱۹۷ (فصل ممّا روی فی الأرزاق).

(۴) أمالی الطوسی: ص ۶۷۶ ح ۸ (المجلس السابع و الثلاثون).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۸

و فی روایة، قال علیه السّلام: التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد «۱».

و فی روایة أبی بصیر: أنّه إذا فرغ المصلی من الصلاة فلیرفع یده إلی السماء- إلی أن قال علیه السّلام- فمن أین یطلب الرزق إلّا من موضعه و موضع الرزق و ما وعد اللّه عز و جل السماء «۲».

و فی روایة: من حسنت نیته زید فی رزقه «۳».

و فی روایة أبی عمرو من باب فضائل سور القرآن قوله ساءت حالی فکتبت إلی أبی جعفر علیه السّلام فکتب إلیّ أدم قراءة إِنّٰا أَرْسَلْنٰا نُوحاً إِلیٰ قَوْمِهِ «۴»، قال:

فقرأتها حولا فلم أر شیئا فکتبت إلیه أخبره بسوء حالی و أنّی قد قرأت إِنّٰا أَرْسَلْنٰا نُوحاً إِلیٰ قَوْمِهِ حولا کما أمرتنی و لم أر شیئا قال:

فكتب إليّ قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ «۵».

قال: ففعلت فما كان إلّا يسيرا حتّى بعث إليّ ابن أبى داود فقضى عنّى دينى ... الخ «۶».

و فى رواية السكونى، قوله عليه السّلام من ألح عليه الفقر فليكثر من قول:

لا حول و لا قوّة إلّا باللّه، ينفى اللّه عنه الفقر «۷».

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۹ ب ۱ ح ۱۴.

(۲) جامع أحاديث الشيعة: ج ۵ ص ۳۶۳ ب ۳ ح ۱.

(۳) الكافى (أصول): ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۱۱ (باب الصدق و أداء الأمانة).

(۴) سورة نوح: الآية ۱ (المراد تمام السورة).

(۵) سورة القدر: الآية ۱ (المراد تمام السورة).

(۶) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۱۶ ح ۵۰.

(۷) المحاسن: ج ۱ ص ۴۲ ب ۴۱ ح ۵۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۴۹

و فى رواية عبد الأعلى من باب استحباب جمع المال من الحلال للإنفاق قوله عليه السّلام: سلوا اللّه الغنى فى الدنيا و العافية و فى الآخرة المغفرة و الجنة «۱».

---

(۱)- الكافى (فروع): ج ۵ ص ۷۱ ح ۴.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۰

فصل فى أنّ كيل الطعام يوجب البركة فيه

مسألة: يستحب كيل الطعام أو وزنه أو عدّه فى قبال الجزاف، حيث يجوز ذلك فيما لم يكن غرر، كما أنّ المستحب كيل الطعام للطبخ فى الدار و ما أشبه.

عن حفص بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

كيلوا طعامكم فإنّ البركة فى الطعام المكيل «۱».

عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: شكا قوم إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول اللّه- يعنى: الجزاف- قال: كيلوا و لا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة «۲».

عن مسمع قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا سيّار، إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل «۳».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۲.

(۲) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۱.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۱۶۷ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۱

فصل من وسائل طلب الرزق

مسألة: يستحب أن يأخذ الإنسان بيتا و دكانا و نحوه و يفتح بابه و يكنس فناه و يرشه و يبسط بساطه و أن يأتى بمقومات جلب المشترى و نحوه.

قال سدير الصيرفى: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أىّ شىء على الرجل فى طلب الرزق؟ فقال: يا سدير، إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك «۱».

عن الطيّار قال: قال لى أبو جعفر عليه السّلام: أىّ شىء تعالج، أىّ شىء تصنع؟

قلت: ما أنا فى شىء، قال: فخذ بيتا و اكنس فناه و رشّه و ابسط فيه بساطا، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت «۲».

عن أبى عمّارة بن الطيّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه قد ذهب مالى و تفرّق ما فى يدى، و عيالى كثير، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانك و تعرّض لرزق ربّك.- قال الراوى- فلمّا أن قدم، فتح باب حانوته و بسط بساطه و وضع ميزانه قال:

فتعجب من حوله بأنّ ليس فى بيته قليل و لا كثير من المتاع و لا عنده شىء.

قال: فجاءه رجل فقال: اشتر لى ثوبا.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۰ ب ۵۸ ح ۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۴ ب ۱۵ ح ۲.

قال: فاشترى له و أخذ ثمنه و صار الثمن إليه، ثمّ جاءه آخر فقال له: اشتر لى ثوبا قال: فطلب له فى السوق ثمّ اشترى له ثوبا فأخذ ثمنه فصار فى يده و كذلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض. ثمّ جاءه رجل آخر فقال له:

يا أبا عمارة، إن عندى عدلا من كتان فهل تشتريه و أؤخّرك بثمنه سنة؟

فقال: نعم احمله و جئنى به، قال: فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة: قال:

فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق فقال له: يا أبا عمارة، ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال: فبعنى نصفه و أعجّل لك ثمنه قال:

نعم، فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن، قال: فصار فى يده الباقى إلى سنة. قال: فجعل يشترى بثمنه الثوب و الثوبين، و يعرض و يشترى و يبيع، حتّى أثرى و عرض وجهه و أصاب معروفا «۱».

عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا و اشتدّت حاله فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: اذهب فخذ حانوتا فى السوق و ابسط بساطا و ليكن عندك جرّة من ماء و الزم باب حانوتك قال: ففعل الرجل فمكث ما شاء اللّه قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتّى ملئوا الحوانيت و بقى رجل منهم لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه، فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس و ليس فى حانوته متاع فلو ألقيت متاعك فى حانوته فذهب إليه فقال له: ألقى متاعى فى حانوتك فقال له: نعم، فألقى متاعه فى حانوته و جعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرفقة بقى عند الرجل شىء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أخلّف هذا المتاع عندك تبيعه و تبعث إلىّ بثمنه قال:

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۰۴ ح ۳.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۳

فقال: نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمنه إليه قال: فلمّا أن تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و ردّ إليه ثمنها، فلمّا رأى ذلك الرجل أقام بمصر و جعل يبعث إليه بالمتاع و يجهّز عليه. قال: فأصاب و كثر ماله و أثرى «۱».

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۳۰۹ ح ۲۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۴

فصل فى استحباب الاغتراب و التبكير فى طلب الرزق الحلال

اشارة

مسألة: يستحبّ الاغتراب و الضرب فى الأرض فى طلب الرزق و المشى فى الظلّ إذا كانت الشمس تؤذيه.

روى عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السّلام: أنّه قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق «۱».

و فى حديث آخر قال الإمام الصادق عليه السّلام: اشخص يشخص لك الرزق «۲».

الدعائم، روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الأرض يبتغى من فضل اللّه و لا يغم نفسه و أهله «۳».

الجعفريات، بإسناده، عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا أعسر أحدكم فليخرج و لا يغم نفسه و أهله «۴».

الفقيه، روى على بن عبد العزيز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: إنّى لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفا فى طلب الرزق، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳ الفصل الأول ح ۱.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۲ ب ۳ ح ۲، عن الجعفريات: ص ۱۶۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۵

اللهم بارك لأمّتى فى بكورها «۱».

الفقيه، و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإنّى سألت ربّى عز و جل أن يبارك لأمّتى فى بكورها «۲».

صحيفة الرضا عليه السّلام بأسانيدها قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها «۳».

و فى حديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى بارك لأمّتى فى خميسها و سبتها لأجل الجمعة «۴».

أقول: السبت لأجل النشاط المتراكم و الخميس لأجل الدفع حيث تضعف الهمّة عند ترتّب التعطيل.

عن محمّد بن هلال قال: قال لى أبوك جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام: إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فإنّ الأرزاق تقسّم قبل طلوع الشمس، و إنّ اللّه تبارك و تعالى بارك لهذه الأمّة فى بكورها، و تصدق بشىء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطّى الصدقة «۵».

من أجل التيسير أبكر بالحوائج

حدّثنا دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح الطبرى قالا: حدّثنا على بن موسى الرضا، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد، عن أبيه على، عن أبيه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۹.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۹ ب ۲۵ ح ۳، عن صحيفة الرضا عليه السّلام: ص ۴۴ ح ۴۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۹۵ ب ۲۵ ح ۴.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۵۹ ب ۲۵ ح ۲، عن الأمالى للمفيد: ص ۵۳ ح ۱۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۶

الحسين، عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السّلام قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: باكروا بالحوائج فإنها ميسّرة و تربوا الكتاب فإنّه أنجح للحاجة و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه «۱».

أقول: تقدّم وجه (حسان الوجوه) و لعل وجه (الترتيب) غيبى أو لأنّه تواضع و إذا تواضع الإنسان أثّرت نفسه فى نفس المحتاج إليه.

و قال الصادق عليه السّلام: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها و ليسرع المشى إليها «۲».

و فى رواية، تعلّموا من الغراب خصالا ثلاثا: استتاره بالسفاد و بكوره فى طلب الرزق و حذره «۳».

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۳۹۴ ح ۹۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۰.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۱۰۰ ح ۵۱ (باب الثلاثة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۷

فصل فى كراهة الحرص لطلب الرزق

اشارة

مسألة: يكره الحرص على الرزق فإنّه بيد اللّه تبارك و تعالى، و الحرص لا يزيد الحريص إلّا شدّة و مهانة.

عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال سيّدنا الصادق عليه السّلام: من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة، إنّ دانيال كان فى زمن ملك جبّار عات أخذه فطرحه فى جبّ، و طرح معه السباع فلم تدن منه و لم تجرحه، فأوحى اللّه إلى نبى من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال: يا ربّ و أين دانيال؟

قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنّه يدلّك إليه، فأتت به الضبع إلى ذلك الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: الحمد للّه الذى لا ينسى من ذكره و الحمد للّه الذى لا يخيب من دعاه الحمد للّه الذى من توكّل عليه كفاه الحمد للّه الذى

من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد للّه الذى يجزى بالإحسان إحسانا و بالصبر نجاة، ثمّ قال الصادق عليه السّلام: إنّ اللّه أبى إلّا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون و أن لا تقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين «۱».

أقول: المراد بالاهتمام- هنا- الحرص.

المكارم، فى حديث موعظة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لابن مسعود: (يا ابن

---

(۱) أمالى الطوسى: ص ۳۰۰ ح ۴۰ (المجلس الحادى عشر).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۸

مسعود، لا- تهتم للرزق فإنّ اللّه تعالى يقول: وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُها «۱» و قال: وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ «۲» و قال:

وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۳») «۴».

عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ثلاثة يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... بِغَيْرِ حِسابٍ: رجل يغسل قميصه و لم يكن له بدل، و رجل لم يطبخ على مطبخ قدرين، و رجل كان عنده قوت يوم فلم يهم لغد «۵».

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: يا ابن آدم، لا- تحمل هم يومك الذى لم يأتك على يومك الذى قد أتاك فإنّه إن يك من عمرك يأت اللّه فيه برزقك «۶».

أقول: معنى هذا ترك الاهتمام الزائد بحيث يكون إفراطا.

عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه جعل اللّه له القناعة فى قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدنيا حتّى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدنيا أكبر همّه جعل اللّه الفقر بين عينيه و شتّت عليه أمره و لم ينل من الدنيا إلّا ما قسّم له «۷».

---

(۱) سورة هود: الآية ۶.

(۲) سورة الذاريات: الآية ۲۲.

(۳) سورة الأنعام: الآية ۱۷.

(۴) مكارم الأخلاق: ص ۴۸۴ الفصل الرابع.

(۵) إرشاد القلوب: ص ۱۹۶ ب ۵۲.

(۶) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۲۶۷.

(۷) ثواب الأعمال: ص ۱۶۸، (ثواب من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۵۹

من هو أكثر الناس حسرة؟!

نهج البلاغة، قال على عليه السّلام: إنّ أخسر الناس صفقة و أخيبهم سعيا رجل أخلق بدنه فى طلب ماله و لم تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدنيا بحسرته و قدم على الآخرة بتبعته «۱».

و قال على عليه السّلام: ساهل الدهر ما ذلّ لك قعوده و لا تخاطر بشىء رجاء أكثر منه «۲».

دعوات الراوندى، ذكروا أنّ سليمان عليه السّلام كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبّة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل

سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء ففتحت فاها فدخلت النملة فاها و غاصت الضفدعة فى البحر ساعة طويلة و سليمان عليه السّلام يتفكّر فى ذلك متعجّبا ثمّ إنّها خرجت من الماء و فتحت فاها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها الحبّة فدعاها سليمان عليه السّلام و سألها عن حالها و شأنها و أين كانت؟ فقالت:

يا نبى اللّه، إنّ فى قعر هذا البحر الذى تراه صخرة مجوّفة و فى جوفها دودة عمياء و قد خلقها اللّه تعالى هناك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها و قد وكّلنى اللّه برزقها فأنا أحمل رزقها و سخّر اللّه سبحانه و تعالى هذه الضفدعة لتحملنى فلا يضرنى الماء فى فيها و تضع فاها على ثقب الصخرة فأوصلها ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجنى من البحر، قال سليمان: و هل سمعت لها من تسبيحه؟ قالت: نعم تقول: يا من لا ينسانى فى جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين بفضلك «۳».

---

(۱) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ۴۳۰.

(۲) نهج البلاغة: رسالة ۳۱، كتبها إلى الإمام الحسن عليه السّلام عند انصرافه من وقعة صفين.

(۳) دعوات الراوندى: ص ۱۱۵- ۱۱۶ ح ۲۶۴ (فصل فى فنون شتى).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۰

فصل فى لزوم الحذر من أمور تورث الفقر

اشارة

مسألة: يكره الضجر و الكسل و المنى و كثرة النوم و كثرة الفراغ و كلّ ما يكون إفراطا أو تفريطا فى مختلف مناحى الحياة.

عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إنّى لأبغض الرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه و من كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل «۱».

عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد اللّه عليه السّلام إلى رجل من أصحابه:

أمّا بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلّا على غيرك- أو قال- على أهلك «۲».

الغرر، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الكسل يفسد الآخرة «۳».

و قال عليه السّلام: من دام كسله خاب أمله و ساء عمله «۴».

عن ابن القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: عدو العمل الكسل «۵».

و روى حماد اللحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكسلوا فى طلب

---

(۱) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۳۷ ب ۱۸ ح ۳.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۵ ب ۱۵ ح ۳.

(۴) غرر الحكم: ج ۲ ص ۱۶۲ الفصل السابع و السبعون ح ۲۶۳.

(۵) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۱

معایشکم فإنّ آباءنا کانوا یرکضون فیها و یطلبونها «۱».

عن الحسن بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تستعن بکسلان و لا تستشیرن عاجزا «۲».

أقول: العجز هنا بالرأی دون الجسد.

الغرر، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه قال: من التوانی تولّد الکسل «۳».

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنّ الأشیاء لمّا ازدوجت ازدوج الکسل و العجز فنتجا بینهما الفقر «۴».

أقول: یکون الفقر بسببها.

لا نجاح مع الکسل و الضجر

عن سماعة بن مهران، عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال: إیّاک و الکسل و الضجر فإنّک إن کسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحقّ «۵».

عن عجلان أبی صالح قال: قال لی أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السّلام:

أنصف الناس من نفسک و واسهم فی مالک و أرض لهم بما ترضی لنفسک و اذکر اللّه کثیرا و إیّاک و الکسل و الضجر فإنّ أبی بذلک کان یوصینی و بذلک کان یوصیه أبوه و کذلک فی صلاة اللیل إنّک إذا کسلت لم تؤدّ إلی اللّه حقه و إن ضجرت لم تؤد إلی أحد حقّا و علیک بالصدق و الورع و أداء الأمانة و إذا و عدت

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۹۵ ب ۵۸ ح ۱۱.

(۲) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۶.

(۳) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۴۹ الفصل الثامن و السبعون ح ۳۶.

(۴) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۶ ح ۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۳۸ ب ۱۹ ح ۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۲

فلا تخلف «۱».

و روی عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: إیّاک و الکسل و الضجر فإنّهما مفتاح کلّ سوء، إنّه من کسل لم یؤد حقا و من ضجر لم یصبر علی حقّ «۲».

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: تجنّبوا المنی فإنّها تذهب بهجة ما خولتم و تستصغرون بها مواهب اللّه تعالی عندکم و تعقبکم الحسرات فیما وهمتم به أنفسکم «۳».

الغنی بترک المنی

الفقیه، قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیته لابنه محمّد ابن الحنفیة رضی اللّه عنه:

یا بنی، إیّاک و الاتّکال علی الأمانی فإنّها بضائع النوکی «۴» و تثبیط عن الآخرة- إلی أن قال- أشرف الغنی ترک المنی «۵».

قال علی علیه السّلام: إیّاک و الاتّکال علی المنی فإنّها بضائع النوکی «۶».

و قال علیه السّلام: الأمانی بضائع النوکی «۷».

(۱) جامع أحاديث الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶ ب ۱۱ ح ۱۱، عن الأمالى للمفيد: ص ۱۸۲ ح ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۶۹.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۵ ح ۷.

(۴) النوک: بالضم الحمق، الأنوک: بمعنى الأحمق و جمعه النوكى، لسان العرب: ج ۱۰ ص ۵۰۱ و كتاب العين: ج ۵ ص ۴۱۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۵ ب ۱۷۶ ح ۱۰.

(۶) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۲.

(۷) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۴ الفصل الأول ح ۶۸۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۳

و قال عليه السّلام: الأمانى شيمة الحمقى «۱».

و قال عليه السّلام: الأمانى همّة الجهال «۲».

و قال عليه السّلام: الأمانى تخدعك و عند الحقائق تدعك «۳».

الجعفريات، بإسناده عن على عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تمنّى إلّا فى خير كثير «۴».

تحف العقول، و أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رجل من بنى تميم يقال له أبو أميّة فقال: إلى م تدعو الناس يا محمّد- إلى أن قال- و لا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة و الدنيا ... الخبر «۵».

الجعفريات، بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال: إذا تمنّى أحدكم فليكن مناه فى الخير و ليكثر فإنّ اللّه واسع كريم «۶».

تحف العقول، فى حديث وصيّة الصادق عليه السّلام لعبد اللّه بن جندب: يا عبد اللّه، و لا تنظر إلّا إلى ما عندك و لا تتمنّ ما لست تناله فإنّ من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع «۷».

الجعفريات، بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(۱) غرر الحكم: ج ۱ ص ۲۷ الفصل الأول ح ۴۹۰.

(۲) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۷ ب ۱۶ ح ۸.

(۳) غرر الحكم: ج ۱ ص ۷۲ الفصل الأول ح ۱۴۹۱.

(۴) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۳، عن الجعفريات: ص ۱۵۴.

(۵) تحف العقول: ص ۴۱ ح ۴۵.

(۶) مستدرک الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۵، عن الجعفريات: ص ۱۵۵.

(۷) تحف العقول: ص ۳۱۵، (حديث وصيّته عليه السّلام لعبد اللّه بن جندب).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۴

من تمنّى شيئا هو للّه تعالى رضا لم يمت من الدنيا حتّى يعطاه «۱».

الجعفريات، بهذا الإسناد عن على عليه السّلام قال: من تمنّى شيئا من فضول الدنيا من مراكبها و قصورها أو رياشها عنى نفسه و لم يشف غيظه و مات بحسرته «۲».

لا تجارة مع كثرة النوم و الفراغ

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ اللّه عز و جل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ «۳».

عن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول: إنّ اللّه عز و جل يبغض العبد النوّام الفارغ «۴».

و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: إنّ اللّه تعالى ليبغض العبد النوّام، إنّ اللّه تعالى ليبغض العبد الفارغ «۵».

عن يونس بن يعقوب، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كثرة النوم مذهبة للدين و الدنيا «۶».

نهج البلاغة، قال عليه السّلام: ما أنقض النوم لعزائم اليوم «۷».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۶ ح ۴، عن الجعفريات: ص ۱۵۴ (باب التمنى).

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۴۷ ب ۱۶ ح ۶.

(۳) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۳.

(۴) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۵۸ ح ۷۰.

(۶) الكافى (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۱.

(۷) نهج البلاغة: الخطبة ۲۴۱.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۵

الغرر، قال على عليه السّلام: ويل للنائم ما أخسره قصر عمره و قل أجره «۱».

الغرر، قال على عليه السّلام: بئس الغريم النوم يفنى قصير العمر و يفوت كثير الأجر «۲».

عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدى فهزّها ثمّ قال: مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدٰاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مٰا يَتَّقُونَ «۳»، قال فخفقت فقال لى: مه، لا تعوّد عينيك كثرة النوم فإنّها أقل شىء فى الجسد شكرا «۴».

أقول: أىّ لا يشكر القدر الكافى من النوم بل يريد الزيادة.

---

(۱) غرر الحكم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۰.

(۲) غرر الحكم: ج ۱ ص ۳۰۴ الفصل العشرون ح ۳۳.

(۳) سورة التوبة: الآية ۱۱۵.

(۴) تفسير العيّاشى: ج ۲ ص ۱۱۵ ح ۱۴۹ (فى تفسير سورة البراءة).

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۶

فصل بيان أوقات يكره النوم فيها

اشارة

مسألة: يكره النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و بين صلاة الليل و الفجر و بين العشاءين إلّا من علّة.

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟

فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة «۱».

الفقيه، قال أبو الحسن عليه السّلام: نوم الغداة شؤم يحرم الرزق و يصفر اللون و كان المن و السلوى ينزل على بنى إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال و الطلب «۲».

قال الصادق عليه السّلام: نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبّحه و تغيّره و هو نوم كلّ مشوم إنّ اللّه تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۳».

قال الصادق عليه السّلام: من قول اللّه عز و جل: فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً «۴» قال:

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۰ ب ۲۰۳ ح ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ب ۷۸ ح ۱۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۹ ب ۸ ح ۳۰۸.

(۴) سورة الذاريات: الآية ۴.

الملائكة تقسم أرزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه «۱».

أقول: المراد مزيد الرزق لا أصله.

الفقيه، قال الباقر عليه السّلام: النوم أوّل النهار خرق و القائلة نعمة و النوم بعد العصر حمق و النوم بين العشاءين يحرم الرزق؛ و النوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء عليهم السّلام على أقفيتهم لمناجاة الوحى، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم الكفّار و المنافقين على أيسارهم، و نوم الشياطين على وجوههم «۲».

المجلسى فى الحلية، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ النوم قبل طلوع الشمس و قبل صلاة العشاء يورث الفقر و شتات الأمر «۳».

الشيخ الطريحى، فى مجمع البحرين و فى حديث: و القيلولة تورث الفقر؛ و فسرت بالنوم وقت صلاة الفجر «۴».

عن سليمان بن حفص البصرى، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما عجت الأرض إلى ربّها عز و جل كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس «۵».

أقول: لعل المراد لمن لم يصل صلاة الصبح.

عن أبى جعفر محمّد بن على عليهما السّلام فى حديث قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۹ ب ۸ ص ۳۰۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۷۸ ح ۴.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱۰ ب ۳۱ ح ۲، عن حلية المجلسى: ص ۱۲۶.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۱۱۰ ب ۳۱ ح ۳، عن مجمع البحرين: ج ۵ ص ۴۵۹.

(۵) الخصال: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۱۶۰ (باب الثلاثة).

يا على، أ ما علمت أنّ الأرض تعج إلى اللّه من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس «۱».

عن أبى حمزة قال: كنت عند على بن الحسين و عصافير على الحائط قبالته يصحن فقال: يا أبا حمزة، أ تدرى ما يقلن؟ قال: يتحدّثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهنّ يا أبا حمزة، لا تنامن قبل طلوع الشمس فإنّى أكرهها لك إنّ اللّه يقسم فى ذلك الوقت أرزاق العباد و على أيدينا يجريها «۲».

علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: وَ اذْکُرُوا اللّهَ کَثِیراً «۳»؟ قال: قلت: من ذکر اللّه مائتی مرّة أ کثیر هو؟ قال: نعم. قال: و سألته عن النوم بعد الغداة؟ قال: لا حتّی تطلع الشمس «۴».

عن معمّر بن خلاد قال: أرسل إلیّ أبو الحسن الرضا علیه السّلام فی حاجة فدخلت علیه فقال: أنصرف، فإذا کان غدا فتعال و لا تجیء إلّا بعد طلوع الشمس فإنّی أنام إذا صلّیت الفجر «۵».

أقول: لعلّ الإمام علیه السّلام کان تعبا أو کان یسهر اللیل کثیرا ممّا هو أفضل من عدم النوم بین الطلوعین.

عن سالم بن أبی خدیجة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأله رجل و أنا أسمع

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۵۳ (ذکر الجماعة و الصفوف).

(۲) بصائر الدرجات: ج ۷ ص ۳۶۳ ح ۹.

(۳) سورة الجمعة: الآیة ۱۰.

(۴) بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۲۶۵ ب ۱۷ ح ۱.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۲۰ ب ۱۵ ح ۱۶۵.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۶۹

فقال: إنّی أصلی الفجر ثمّ أذکر اللّه بکلّ ما أرید أن أذکره ممّا یجب علی فأرید أن أضع جنبی فأنام قبل طلوع الشمس فأکره ذلک فقال: و لم؟ قال: أکره أن تطلع الشمس من غیر مطلعها قال: لیس بذلک خفاء انظر من حیث یطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس و لیس علیک من حرج أن تنام إذا کنت قد ذکرت اللّه عز و جل «۱».

کثرة النوم توجب الحسرة فی القیامة

عن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قالت أم سلیمان بن داود لسلیمان علیه السّلام: إیّاک و کثرة النوم باللیل فإنّ کثرة النوم باللیل تدع الرجل فقیرا یوم القیامة «۲».

تحف العقول، قال الصادق علیه السّلام فی وصیته لابن جندب: یا ابن جندب، أقل النوم باللیل و الکلام بالنهار فما فی الجسد شیء أقلّ شکرا من العین و اللسان فإنّ أم سلیمان قالت لسلیمان علیه السّلام: یا بنی إیّاک و النوم فإنّه یفقرک یوم یحتاج الناس إلی أعمالهم «۳».

قال الصادق علیه السّلام: ثلاثة فیهنّ المقت من اللّه عز و جل: نوم من غیر سهر، و ضحک من غیر عجب، و أکل علی الشبع «۴».

عن عبد اللّه، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: لا سهر بعد العشاء الآخرة

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۲۱ ب ۱۵ ح ۱۶۷.

(۲) الخصال: ج ۱ ص ۲۸ ح ۹۹ (باب الواحد).

(۳) تحف العقول: ص ۳۱۳ (وصیته علیه السّلام لعبد اللّه بن جندب).

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۷۸ ح ۶.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۰

إلّا لأحد رجلین: مصل أو مسافر «۱».

أقول: هذا علی الغالب.

عن علی علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا سهر إلّا فی ثلاث:

متهجّد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدی إلی زوجها «۲».

عن یونس بن یعقوب، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کثرة النوم مذهبة للدین و الدنیا «۳».

عن صالح یرفعه بإسناده قال: أربعة القلیل منها کثیر: النار القلیل منها کثیر، و النوم القلیل منه کثیر، و المرض القلیل منه کثیر، و العداوة القلیل منها کثیر «۴».

الغرر، قال علی علیه السّلام: ویل للنائم ما أخسره! قصر عمره و قلّ أجره «۵».

و قال علیه السّلام: من کثر فی لیله نومه فاته من العمل ما لا یستدرکه فی یومه «۶».

و قال علیه السّلام: کثرة الأکل و النوم یفسدان النفس و یجلبان المضرّة «۷».

الخصال، بإسناده عن علی علیه السّلام (فی حدیث الأربعمائة): و اطلبوا الرزق

---

(۱) الخصال: ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۲۵ (باب الاثنین).

(۲) جامع أحادیث الشیعة: ج ۱۷ ص ۶۳ ب ۱۲ ح ۱۸، عن الجعفریات: ص ۹۴، و فی الخصال:

ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۸۸ (باب الثلاثة)، عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ... الحدیث و ذکر مثله.

(۳) الکافی (فروع): ج ۵ ص ۸۴ ح ۱.

(۴) الخصال: ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۸۴ (باب الأربعة).

(۵) غرر الحکم: ج ۲ ص ۳۰۳ الفصل الثالث و الثمانون ح ۳۰.

(۶) غرر الحکم: ج ۲ ص ۲۱۶ الفصل السابع و السبعون ح ۱۱۷۳.

(۷) غرر الحکم: ج ۲ ص ۱۰۲ الفصل السادس و الستون ح ۳۷.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۱

فیما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فإنّه أسرع فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض و هی الساعة التی یقسّم اللّه فیها الرزق بین عباده «۱».

و هذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، و اللّه سبحانه المسئول أن ینفع به المؤمنین و یجعله ذخرا لیوم لٰا یَنْفَعُ فیه مٰالٌ وَ لٰا بَنُونَ إِلّٰا مَنْ أَتَی اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِیمٍ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین.

سُبْحٰانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّٰا یَصِفُونَ. وَ سَلٰامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ. وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ «۲».

قم المقدّسة محمّد الشیرازی

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۶ ح ۱۰ (حدیث الأربعمائة).

(۲) سورة الصافات: الآیات ۱۸۰- ۱۸۲.

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۳

المصادر

القرآن الکریم

نهج البلاغة

إرشاد القلوب- الحسن بن أبی الحسن الدیلمی- ط قم ۱۴۱۲ ه

أعلام الدین- الحسن بن أبی الحسن الدیلمی- ط ۱ قم ۱۴۰۸ ه

إعلام الوری- الشیخ الطبرسی- ط ۳ دار الکتب الإسلامیة

أمالی الصدوق- الشیخ الصدوق- ط ۵ بیروت ۱۴۰۰ ه

أمالی الطوسی- الشیخ الطوسی- ط ۱ قم ۱۴۱۴ ه

الأمالی للمفید- الشیخ المفید- ط قم ۱۴۱۳ ه

أمان الأخطار- السید ابن طاوس- ط قم

الاحتجاج- أحمد بن علی الطبرسی- ط مشهد ۱۴۰۳ ه

الاختصاص- الشیخ المفید- ط قم ۱۴۱۳ ه

الاستبصار- الشیخ الطوسی- ط ۳ طهران ۱۳۹۰ ه

بحار الأنوار- العلامة المجلسی- ط ۲ بیروت ۱۴۰۴ ه

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۴

بصائر الدرجات- محمد بن حسن بن فروخ الصفار- ط طهران ۱۴۰۴ ه

تحف العقول- حسن بن شعبة الحرّانی- ط طهران ۱۴۰۴ ه

تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام- منسوب إلی الإمام الحسن العسکری علیه السّلام- ط ۱ قم ۱۴۰۹ ه

تفسیر العیّاشی- أبو النضر محمد بن مسعود العیاشی- ط طهران ۱۳۸۰ ه

تفسیر القمی- علی بن إبراهیم بن هاشم القمی- ط نجف ۱۳۸۷ ه

التمحیص- محمد بن همام الإسکافی- ط قم ۱۴۰۴ ه

تنبیه الخواطر- ورام بن أبی فراس- ط قم

تهذیب الأحکام- الشیخ الطوسی- ط ۴ طهران ۱۳۶۵ ه. ش

التوحید- الشیخ الصدوق- ط قم ۱۳۹۸ ه

توحید المفضل- المفضل بن عمرو الجعفی الکوفی ط قم ۱۹۶۹ م

ثواب الأعمال- الشیخ الصدوق- ط ۲ قم ۱۴۰۶ ه، و ط ۴ بیروت ۱۴۰۳ ه

جامع أحادیث الشیعة- تحت إشراف السید حسین البروجردی- ط قم ۱۴۱۰ ه

جامع الأخبار- تاج الدین الشعیری- ط قم ۱۴۰۵ ه

الجعفریات- محمد بن محمد بن الأشعث الکوفی- ط إیران

الحلیة- العلامة المجلسی

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۵

الخصال- الشیخ الصدوق- ط ۴ قم ۱۴۱۴ ه

دعائم الإسلام- النعمان بن محمد التمیمی المغربی- ط ۲ مصر سنة ۱۳۸۵ ه

دعوات الراوندی- قطب الدین الراوندی- ط بیروت ۱۴۰۸ ه

رجال الکشی- محمد بن عمر الکشی- ط قم ۱۴۰۴ ه

صحیفة الرضا علیه السّلام- الإمام علی بن موسی الرضا علیه السّلام

طب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- جعفر بن محمد المستغفری- ط إیران ۱۳۶۲ ه. ش

عدّة الداعی- أحمد بن فهد الحلی- ط قم

علل الشرائع- الشیخ الصدوق- ط نجف ۱۳۸۵ ه

عیون أخبار الرضا علیه السّلام- الشیخ الصدوق- ط طهران ۱۳۷۸ ه

الغایات- ط ۱ مشهد ۱۴۱۳ ه

غرر الحکم- عبد الواحد بن محمد التمیمی الآمدی- ط ۱ بیروت ۱۴۰۷ ه

غوالی اللآلی- ابن أبی جمهور- ط ۱ قم ۱۴۰۳ ه

فقه الرضا علیه السّلام- منسوب للإمام علی بن موسی الرضا علیه السّلام- ط ۱ مشهد ۱۴۰۶ ه

قرب الإسناد- عبد اللّه بن جعفر الحمیری- ط ۱ قم ۱۴۱۳ ه

الکافی- ثقة الإسلام الکلینی- ط إیران دار الکتب الإسلامیة- ۱۳۶۵ ه. ش

کتاب العین- خلیل البصری

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۶

کشف الغمة- علی بن عیسی الإربلی- ط إیران ۱۳۸۱ ه

کشف المحجة- السید علی بن طاوس- ط إیران

کنز الفوائد- الشیخ أبو الفتح الکراجکی- ط ۱ قم ۱۴۱۰ ه

لسان العرب- جمال الدین بن منظور

مجمع البحرین و مطلع النیرین- الشیخ الطریحی

مجمع البیان- أمین الدین أبو علی الفضل بن حسن الطبرسی

المحاسن- أحمد بن محمد بن خالد البرقی- ط قم ۱۳۷۱ ه

مستدرک الوسائل- الشیخ المحدث النوری- ط ۱ قم ۱۴۰۸ ه

مشکاة الأنوار- علی بن حسن الطبرسی- ط نجف ۱۳۸۵ ه

معانی الأخبار- الشیخ الصدوق- ط قم ۱۳۶۱ ه

المقنعة- الشیخ المفید

مکارم الأخلاق- رضی الدین الحسن بن الفضل الطبرسی- ط ۱ بیروت ۱۴۰۸ ه

من لا یحضره الفقیه- الشیخ الصدوق- ط ۴ نجف ۱۳۷۷ ه

المنجد فی اللغة- لویس معلوف

مهج الدعوات- السید علی بن طاوس الحلی- ط إیران

موسوعة الفقه- کتاب الآداب و السنن- السید الشیرازی- ط ۲ بیروت- دار

المال، أخذا و عطاء و صرفا، ص: ۲۷۷

العلوم ۱۴۰۹ ه

موسوعة الفقه- کتاب النکاح- السید الشیرازی- ط ۲ بیروت- دار العلوم ۱۴۰۹ ه

وسائل الشیعة- الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی- ط إسلامیة ۱۳۸۲ ه

شيرازى، سيد محمد حسينى، المال، أخذا و عطاء و صرفا، در يک جلد، مؤسسة الوعى الاسلامى - دار العلوم، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۵ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹